الإنسان والمدينة للأبحاث
الإنسانية والاجتماعية

British Embassy
Cairo

لها ومعها

العنف والهشاشة في سياق النزوح الحضري للنساء السودانيات في الإسكندرية

تقرير بحثي حول تجارب النزوح والحماية والوصول إلى الخدمات

العنف والهشاشة في سياق النزوح الحضري للنساء السودانيات في الإسكندرية

تقرير بحثي حول تجارب النزوح والحماية والوصول إلى الخدمات

إعداد

الإنسان والمدينة للأبحاث الاجتماعية والإنسانية

المكان

الإسكندرية – مصر

تاريخ الإعداد

مارس – 2026

بدعم من

مشروع لها ومعها
السفارة البريطانية في القاهرة

صادر عن الإنسان والمدينة للأبحاث الإنسانية والاجتماعية 2026
الحقوق محفوظة بموجب رخصة المشاع الإبداعي: نسب المصنف غير تجاري
-منع الاشتقاق / الإصدارة 4,0

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي 4

المقدمة 7

المنهجية 8

الإطار التحليلي للعنف القائم على النوع الاجتماعي 10

- النظرية النسوية التقاطعية 10
- الإطار القانوني 10
- العنف القائم على النوع الاجتماعي 11

مسارات النزوح والاستقرار في الإسكندرية 11

- الرحلة من السودان إلى مصر 11
- محطات الانتقال داخل مصر 12
- الإسكندرية كوجهة للاستقرار 12

أنماط العنف القائم على النوع الاجتماعي في تجربة النزوح 14

أولًا: العنف البنيوي المرتبط بالوضع القانوني 14

ثانيًا: العنف داخل المجال الأسري 19

ثالثًا: العنف في المجال العام: الشارع والمواصلات والأحياء 24

رابعًا: العنف المرتبط بالعمل غير الرسمي 25

خامسًا: العنف المرتبط بالسكن 32

سادسًا: العنف المرتبط بالحصول على الخدمات 37

تحليل فجوات الحماية 47

التوصيات 50

الملاحق 54

ملحق (١): الأطر النظرية 54

ملحق (2): أدوات البحث 64

ملحق (3): خريطة الخدمات 72

الملخص التنفيذي

العنف والهشاشة في سياق النزوح الحضري للنساء السودانيات في الإسكندرية

1. مقدمة وسياق التقرير:

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على أوضاع النساء السودانيات النازحات إلى مصر عقب اندلاع الحرب في السودان، مع التركيز بشكل خاص على مدينة الإسكندرية. يستعرض التقرير كيف تتقاطع فجوات الحماية القانونية والمؤسسية لتخلق أنماطًا مركبة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتؤثر على قدرة النساء على الوصول إلى الخدمات الأساسية. كما يحلل مدى فاعلية منظومة الخدمات المتاحة في توفير حماية حقيقية تتناسب مع خصوصية وضع المرأة النازحة.

2. المنهجية:

اعتمد البحث على نهج كيفي وتشاركي لضمان عكس أصوات النساء السودانيات بدقة، وشمل:

- **عينة البحث:** مقابلات متعمقة ومجموعات بؤرية مع نساء سودانيات يقطن في مناطق تمركز اللاجئين/ات بالإسكندرية.
- **التحليل البنيوي:** مراجعة السياسات القانونية والإجرائية المنظمة لوجود الأجانب في مصر، وربطها بالواقع المعيشي اليومي للنساء.
- **خريطة الخدمات:** رصد وتحليل الفجوة بين الخدمات المؤسسية المعلنة والوصول الفعلي إليها ميدانيًا.

3. أبرز النتائج الرئيسية:

- **دائرة الهشاشة البنيوية:** كشف البحث أن العائق الأساسي أمام حماية النساء ليس غياب الخدمات بل صعوبة الوصول إليها. تداخل الوضع القانوني الهش مع الضغوط الاقتصادية يخلق دائرة مفرغة تزيد من استهداف النساء.
- **البيروقراطية كعامل هشاشة:** تبين أن التعقيدات المرتبطة بتجديد الإقامة (كل 3 أشهر) وتكاليفها المرتفعة، تعمل كعامل استنزاف نفسي ومادي، مما يدفع بعض النساء للبقاء في وضع «غير قانوني» لتوفير التكاليف، مما يحولهن من طالبات حماية إلى ضحايا محتملات للاستغلال المالي والأمني ويعرضهن للابتزاز والملاحقة.
- **تأنيث العمل الهش:** تضطر أغلب النازحات للعمل في القطاع غير الرسمي (خدمة منازل، أو طهي منزلي)؛ وهو قطاع يعاني بنيويًا من غياب الحماية القانونية للمصريات والنازحات على حد سواء، مما يحول بيئة العمل إلى مساحة خفية لممارسة العنف والابتزاز المالي بعيدًا عن آليات الرقابة والإبلاغ.

- **أزمة مركزية الخدمات:** يعاني مجتمع اللاجئين/ات في الإسكندرية من تهميش جغرافي نتيجة تركيز المقرات الرئيسية للمفوضية وشركائها في القاهرة، مما يضيف أعباء سفر ومخاطر أمنية وتكاليف مالية باهظة على النساء.

- **تداخل مساحات العنف:** كشف التقرير أن العنف لا يقتصر على المجال العام، بل يمتد للسكن (استغلال السماسرة وحراس العقارات) حيث تحول السكن من مساحة أمان إلى مصدر للتهديد نتيجة غياب الرقابة على سوق الإيجارات وللمجال الخاص نتيجة تغير الأدوار الجندرية والضغوط الاقتصادية الحادة على الأسرة.

4. تحليل فجوات الحماية:

بناءً على المعطيات الميدانية، يكشف التقرير عن فجوة عميقة بين الإتاحة النظرية للخدمات والوصول الفعلي لها؛ حيث تتقاطع العوائق البنيوية لتخلق دائرة هشاشة تعيد إنتاج العنف نتيجة تفاعل عدد من العوائق البنيوية، من أبرزها:

- البيروقراطية كعائق حماية: تحول مسار تجديد الإقامة من أداة أمان إلى مصدر تهديد؛ حيث تدفع التكاليف والتعقيدات النساء للبقاء في وضع قانوني هش يجعلهن عرضة للاستغلال ويحرمهن من حق الإبلاغ خوفًا من المساءلة.

- المركزية الجغرافية الجندرية: فرض تركز الخدمات في القاهرة عبئًا مضاعفًا على نساء الإسكندرية، من استنزاف مالي، ومخاطر أثناء التنقل، وتعطيل أدوار الرعاية الأسرية.

- تسليع المعلومة: أدى غياب قنوات التواصل الرسمية الفعالة إلى ظهور سوق سوداء للمعلومات يديرها وسطاء، مما حول الحقوق المجانية إلى وسيلة للابتزاز المالي والتحرش.

- نمط الدعم المبتور: اتسام المساعدات الصحية والتعليمية بكونها جزئية وغير مستدامة، مما يجعلها أشبه بمسكنات لا تعالج أصل الأزمة وتعيق الاستقرار الاقتصادي للنساء.

- تداخل مساحات الانكشاف: فشل منظومة الحماية في تغطية المساحات غير الرسمية (السكن والعمل الهش)، مما يضطر النساء للتفاوض المستمر على أمانهن الشخصي مقابل البقاء.

لذلك يؤكد التقرير أن حماية النساء السودانيات في الإسكندرية تتطلب تحولاً من منطق الإغاثة إلى منطق الحقوق، عبر تفكيك العوائق البنيوية التي تعيد إنتاج العنف والفقر بشكل منهجي.

5. التوصيات الاستراتيجية:

إلى الحكومة المصرية:

- تسهيل إجراءات الإقامة ومد فترات التجديد لتقليل الضغط البيروقراطي على النساء.
- تفعيل الرقابة على سوق العمل غير الرسمي وتوفير سبل آمنة لتقديم الشكاوى العمالية للاجئات.
- معاملة اللاجئين في الخدمات الحيوية (مثل الإسعاف والطوارئ) وفقًا لبروتوكولات الحماية وليس كأجانب سياح.

إلى المفوضية السامية والمنظمات الدولية:

- ضرورة إعادة تفعيل وجود مؤسسي قوي ودائم في الإسكندرية لتقليل مخاطر سفر النساء إلى القاهرة.
- تطوير قنوات تواصل مباشرة وفعالة لسد ثغرة الوسطاء الذين يستغلون ندرة المعلومة.
- الانتقال من المساعدات النقدية الطارئة إلى برامج تمكين اقتصادي تراعي الفئات العمرية الأكبر والخبرات.

إلى منظمات المجتمع المدني والمبادرات المحلية:

- توسيع نطاق الدعم النفسي والاجتماعي المتخصص الذي يراعي صدمات النزوح وتغير الأدوار الجندرية.
- توفير مساحات آمنة لتمكين النساء قانونيًا وتعريفهن بحقوقهن في السكن والعمل.
- دعم المبادرات النسوية السودانية المحلية في الإسكندرية لتعزيز آليات الحماية المجتمعية.

مقدمة

أدت الحرب التي اندلعت في السودان في أبريل 2023 إلى موجات نزوح واسعة داخل البلاد وخارجها، حيث توجهت أعداد كبيرة من السودانيين/ات إلى دول الجوار، وفي مقدمتها مصر. ومع استمرار النزاع وتدهور الأوضاع الإنسانية، استقبلت المدن المصرية أعدادًا متزايدة من السودانيين/ات الباحثين/ات عن الأمان والاستقرار المؤقت، وكانت مدينة الإسكندرية من بين المدن التي استقر فيها عدد ملحوظ منهم/ن، خاصةً النساء والأسر التي اضطرت إلى مغادرة السودان في ظروف قسرية.

في بداية توافد السودانيين/ات إلى مصر، غلب على الخطاب الرسمي والإعلامي وصف «أشقاء في أزمة»، استنادًا إلى العلاقات التاريخية بين البلدين وما يفترض أنه سهولة اندماجهم/ن في المجتمع المصري بحكم الاشتراك في اللغة والثقافة والمعتقدات. غير أن هذا الخطاب أغفل في كثير من الأحيان حقيقة كونهم/ن لاجئين/ات وأن أوضاعهم/ن تتطلب مراعاة خاصة تختلف عن أوضاع المواطنين/ات المصريين/ات. ومع مرور الوقت، أخذ الخطاب العام في بعض الأحيان منحى أكثر توترًا، حيث جرى تصوير السودانيين/ات كسبب في ارتفاع الأسعار أو تدهور الأوضاع الاقتصادية، واعتبارهم/ن غير مستحقين/ات للدعم بدعوى امتلاكهم/ن للموارد. وفي عام 2024 تعقدت الأوضاع أكثر مع صدور قانون لجوء الأجانب، وسط اعتراضات أممية وحقوقية اعتبرت أن بعض مواده قد تنتقص من كفالة حقوق اللاجئين/ات وتزيد من تعرضهم/ن للاستهداف الأمني والتهميش.

تشكل النساء أكثر من نصف السودانيين اللاجئين في مصر، والذين بلغ عددهم نحو 714940 ألف شخص في مايو 2025[1]، ليصبحوا أكبر مجموعة من اللاجئين مقارنةً بالجنسيات الأخرى. ورغم توفر بعض التقارير الدولية التي تقدم معلومات أولية عن أوضاع السودانيين في مصر[2]، فإن الدراسات التي تركز بشكل خاص على تجارب النساء السودانيات ما تزال محدودة، كما تغيب في كثير من الأحيان الشهادات الحية التي تكشف تعقيدات حياتهن اليومية خارج مركزية العاصمة القاهرة. ويؤدي هذا النقص المعرفي إلى إغفال كثير من السياقات التي تتشكل فيها أوضاع النساء.

تشير تجارب النساء السودانيات إلى تعرضهن لأنماط متعددة من العنف القائم على النوع الاجتماعي في المجالين العام والخاص، تتراوح بين التحرش والمضايقات في الفضاء العام، والاستغلال الاقتصادي والتحرش في أماكن العمل، والضغوط والعنف داخل الأسرة، إضافة إلى أشكال مختلفة من التمييز والعنصرية.

خلال العامين الماضيين تفاقمت هذه التحديات نتيجة صعوبات تصحيح الأوضاع القانونية والتسجيل، والضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الأسر السودانية في مصر. وقد أدى ذلك إلى زيادة تعرض النساء لأشكال مختلفة من العنف والاستغلال، خاصةً في ظل تحمل كثير منهن أعباء إعالة الأسرة إلى جانب أدوارهن الرعائية التقليدية. وفي محاولة لتأمين سبل

1- UNHCR, EGYPT -Registered population (Refugees and Asylum seekers) as of 31 May 2025. https://www.unhcr.org/eg/sites/eg/files/2025-06/registered-population-%28refugees-and-asylum-seekers%29-as-of-31-may-2025.pdf

2- منى علي علام، «أوضاع صعبة يواجهها الوافدون السودانيون في مصر وعلى حدودها»، **السفير العربي**، 6 أغسطس 2023. https://shorturl.at/RUsPO

العيش، اضطرت بعض النساء إلى العمل في القطاع غير الرسمي، حيث يواجهن تدني الأجور والاستغلال الاقتصادي وأحيانًا الاستغلال الجنسي، في ظل تعذر الحماية القانونية والاجتماعية. كما تواجه النساء تحديات إضافية في الوصول إلى السكن والعمل والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الحقوق الأساسية نتيجة ارتفاع التكاليف والتوزيع غير المتكافئ للخدمات وضعف التوعية بآليات الدعم المتاحة.

في هذا السياق، يسعى هذا التقرير إلى رصد وتحليل التحديات التي تواجهها النساء السودانيات في مدينة الإسكندرية، التي تحولت بعض أحيائها إلى مراكز استقرار مؤقت أو طويل المدى. كما يهدف إلى تسليط الضوء على أنماط العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تتعرض لها النساء في حياتهن اليومية، وتحليل العوامل التي تزيد من تعرضهن للعنف، إضافة إلى تقييم مدى التزام الجهات المختلفة بتوفير الحماية للوافدين واللاجئين وتمكينهم من التمتع بالحقوق والخدمات الأساسية.

المنهجية

يعتمد هذا التقرير على بحث نوعي ينطلق من منظور نسوي-تقاطعي تحليلي يضع خبرات النساء السودانيات في المركز، ويسعى إلى فهم أوضاعهن من خلال تحليل تفاعل مجموعة من العوامل المتداخلة، من بينها النوع الاجتماعي، ووضع اللجوء، والوضع القانوني والاجتماعي والاقتصادي، والأمومة، واللغة، وغيرها من العوامل التي تؤثر في تجارب النساء اليومية. وتبرز أهمية هذا المدخل في قدرته على الكشف عن الأنماط المختلفة والمتداخلة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وفهم الكيفية التي تتقاطع بها هذه العوامل لتؤثر على أوضاع النساء سلبًا أو إيجابًا.

ويسهم هذا المدخل كذلك في تفكيك السرديات المعممة التي قد نتعامل مع السودانيين/ات بوصفهم/ن فئة متجانسة، دون الانتباه إلى الفروق بين أوضاع النساء والرجال، أو بين من يحملون/يحملن إقامات قانونية أو بطاقات صادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أو بين النساء السودانيات والمصريات، وكذلك الفروق المرتبطة بالموقع الجغرافي والطبقة الاجتماعية، مثل الاختلاف بين النساء المقيمات في المناطق الميسورة والمقيمات في المناطق الشعبية.

اعتمد التقرير في جمع البيانات على مجموعة من الأدوات النوعية، شملت المقابلات المعمقة شبه الموجهة، ومجموعات النقاش البؤرية، والملاحظات الميدانية في عدد من المواقع المرتبطة بالحياة اليومية للسودانيين/ات في الإسكندرية، مثل أماكن السكن والعمل غير الرسمي والمراكز الصحية وأماكن التجمع. كما شارك الفريق البحثي- المكوّن من باحثتين سودانيتين وباحثة مصرية- في أربع ورش دعم مجتمعي قائم على الفن استهدفت مجموعات من النساء السودانيات، إضافة إلى حضور سبع دوائر أمان مخصصة للنساء، وذلك بهدف إجراء ملاحظات ميدانية مباشرة حول تجارب النساء وأنماط التفاعل والدعم المجتمعي داخل هذه المساحات.

كما تابع فريق البحث المقالات والتقارير الرسمية والموازية ذات الصلة بالموضوع، وأجرى تحليلًا للأطر القانونية والتنظيمية المُنظِمة لوضع اللاجئين/ات، إضافة إلى مراجعة أدوار المؤسسات الرسمية والشريكة في تقديم الخدمات. وتضمن التحليل أيضًا رصد فجوات الحماية المرتبطة بالقانون والسكن والعمل والصحة والعنف القائم على النوع الاجتماعي في المجالات المختلفة.

يغطي نطاق البحث الفترة الزمنية الممتدة من عام 2023، مع تدفق أعداد كبيرة من السودانيين/ات إلى مصر عقب اندلاع النزاع في السودان، وحتى وقت كتابة التقرير في فبراير 2026. وقد شملت الدراسة 20 امرأة سودانية فوق سن 18 عامًا من خلفيات اجتماعية واقتصادية متنوعة، إلى جانب 7 رجال سودانيين، بالإضافة إلى4 من العاملين والعاملات في مجالات تقديم الخدمات في مؤسسات رسمية ومجتمعية. لا يهدف التقرير إلى تقديم إحصاءات تمثيلية، بل إلى تقديم فهم نوعي معمق لتجارب النساء.

وراعى فريق البحث الاعتبارات الأخلاقية المرتبطة بدراسة موضوعات حساسة مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي، حيث جرت المقابلات على أساس طوعي مع ضمان سرية المعلومات وعدم الكشف عن هوية المشاركين. كما حصل على موافقة مستنيرة مكتوبة من المشاركين/ات قبل إجراء المقابلات، مع التأكيد على حقهم/ن في إيقاف المقابلة أو سحب مشاركتهم/ن في أي وقت. ولحماية الخصوصية، أُستخدمت أسماء مستعارة في جميع الشهادات الواردة في هذا التقرير، مع حذف أو تعديل أي تفاصيل قد تسمح بتحديد الهوية أو أماكن الإقامة. كذلك حرص الفريق على توفير مسارات للإحالات القانونية أو النفسية في الحالات التي قد تحتاج إلى دعم إضافي.

واجه فريق البحث عددًا من التحديات أثناء تنفيذ الدراسة. شكّلت صعوبة الحصول على بيانات رسمية دقيقة ومفصّلة أول هذه التحديات. كما واجه الفريق صعوبات في الوصول إلى بعض المشاركين/ات نتيجة قيود الحركة التي يواجهها بعض السودانيين/ات وخوف بعضهم/ن من التعرض إلى الملاحقة الأمنية، وهو ما دفع الفريق إلى إجراء عدد من المقابلات باستخدام وسائل اتصال تقنية مختلفة أو التنقل إليهم/ن في اماكن آمنة لهم/ن. كذلك ظهرت صعوبة خاصة في استكشاف أنماط العنف الأسري، ويرجح أن يعود ذلك إلى حساسية هذه القضايا، إضافة إلى تركيز كثير من المشاركات على التحديات الأكثر إلحاحًا في اللحظة الحالية وهي المرتبطة بتقنين أوضاعهن القانونية وتأمين سبل العيش.

وعلى الرغم من هذه التحديات، يتيح هذا البحث تقديم فهم نوعي معمق لتجارب النساء السودانيات في مدينة الإسكندرية، وإبراز أنماط العنف والتحديات التي يواجهنها في حياتهن اليومية، بما يسهم في سد بعض الفجوات المعرفية حول أوضاعهن خارج مركزية العاصمة القاهرة.

الإطار التحليلي للعنف القائم على النوع الاجتماعي

أ) النظرية النسوية التقاطعية[3]

يعتمد هذا التقرير على مقاربة نسوية تقاطعية لفهم تجارب النساء السودانيات في الإسكندرية، والتي تنطلق من أن العنف وعدم المساواة لا ينتجان عن عامل واحد، بل عن تداخل عدة عوامل بنيوية في الوقت ذاته. فإلى جانب النوع الاجتماعي، تتقاطع عوامل مثل الوضع القانوني، والهجرة، والطبقة، واللغة، والانتماء العرقي لتشكل مجتمعة موقع النساء داخل علاقات القوة في المجتمع.

في هذا السياق، لا تواجه النساء السودانيات أشكالًا منفصلة من التمييز، بل أنماطًا مركبة من الهشاشة ناتجة عن تداخل هذه العوامل. فكونهن نساء ولاجئات، وغالبًا في وضع قانوني غير مستقر، وضمن سوق عمل غير رسمي، يجعل تعرضهن للعنف والاستغلال أكثر احتمالًا، ويحد في الوقت نفسه من قدرتهن على الوصول إلى الحماية أو المطالبة بالحقوق. ومن ثم، تتيح المقاربة التقاطعية فهم العنف القائم على النوع الاجتماعي في هذا التقرير بوصفه نتيجة لتفاعل هذه الأبعاد المختلفة، وليس فقط كنتاج للنوع الاجتماعي بمعزل عن باقي المحددات، وهو ما يساعد على تفسير أنماط الهشاشة في سياق النزوح الحضري.

ب) الإطار القانوني[4]

في هذا السياق، يشكل الإطار القانوني أحد المحددات الرئيسية التي تؤثر على قدرة النساء على الوصول إلى الحماية والخدمات. ويرتكز تنظيم وجود اللاجئين في مصر على عدة التزامات دولية، مثل اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب أطر إقليمية ووطنية، أبرزها الدستور المصري وقانون لجوء الأجانب لعام 2024. ويقر هذا الإطار، من حيث المبدأ، بحق اللاجئين في الحماية وعدم الإعادة القسرية، إضافة إلى عدد من الحقوق الأساسية المرتبطة بالتعليم والصحة والعمل.

غير أن هذا الإطار يتسم بعدد من القيود البنيوية التي تؤثر على إمكانية تفعيل هذه الحقوق فعليًا، من بينها التحفظات على بعض بنود اتفاقية اللاجئين، والاعتماد الكبير على التقدير الإداري في تنظيم إجراءات اللجوء والإقامة، إضافة إلى عدم وضوح بعض آليات التنفيذ. كما يؤدي تداخل الأطر القانونية وتعدد الجهات المعنية إلى خلق مسارات إجرائية معقدة، قد تحد من قدرة اللاجئين، خاصةً النساء، على الوصول إلى الحماية القانونية.

وفي هذا السياق، لا تظهر فجوات الحماية بوصفها غيابًا للإطار القانوني، بل كنتيجة للفجوة بين النصوص القانونية وآليات التطبيق

3- لمزيد من التفاصيل حول النظرية النسوية التقاطعية، انظر/ي ملحق (1) الأطر النظرية.

4- لمزيد من التفاصيل حول الإطار القانوني، انظر/ي ملحق (1) الأطر النظرية.

والإجراءات العملية، وهو ما ينعكس مباشرة على قدرة النساء على الوصول إلى الحقوق. ولا تقتصر آثار هذه الفجوات على الحد من الوصول إلى الحماية، بل تمتد لتشكيل بيئة تزيد من احتمالات التعرض للعنف.

ج) العنف القائم على النوع الاجتماعي[5]

يشير العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى أي فعل عنيف موجّه ضد النساء بسبب نوعهن الاجتماعي، ويشمل الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي، أو التهديد به. ويرتبط هذا العنف ببنى عدم المساواة في توزيع السلطة والموارد بين الرجال والنساء، ويُعد من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا عالميًا. غير أن هذا العنف لا يُفهم بمعزل عن السياق، بل يتشكل ويتفاقم في ظروف الهشاشة، خاصة في حالات النزوح الحضري. ففي ظل عدم الاستقرار القانوني، والضغوط الاقتصادية، ومحدودية الوصول إلى الموارد والخدمات، تتزايد قابلية النساء للتعرض لأنماط متعددة من العنف.

ولا يقتصر العنف في هذا السياق على المجال العام، بل يمتد إلى مجالات السكن والعمل والمجال الخاص، حيث يعاد إنتاج علاقات القوة. كما أن محدودية الوصول إلى آليات الحماية والدعم تحد من قدرة النساء على الإبلاغ أو طلب المساندة، مما يجعل العنف أقل ظهورًا وأكثر استمرارية. وبذلك، لا يُنظر إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي في هذا التقرير كظاهرة منفصلة، بل كنتيجة لتفاعل العوامل التي تشكل سياق النزوح الحضري.

مسارات النزوح والاستقرار في الإسكندرية

الرحلة من السودان إلى مصر

وفقًا للشهادات التي وثقها الفريق البحثي، عقب اشتداد النزاع في السودان، اتجهت عدة أسر للنزوح داخل السودان أولاً ثم قرروا الذهاب إلى مصر. فمصر هي الأقرب حدوديًا، وتمثل خيار أمن أو على أقل تقدير واجهة مؤقتة لتدبير أمورهم خاصة، والأهم أنها تعفي النساء والأطفال وكبار السن من الحصول على تأشيرة دخول.

اتسمت الرحلة إلى مصر بأنها شاقة كونها عبر الطريق البري، قضوا فيها أيامًا عدة متواصلة دون أي راحة أو خدمات على الطريق، لاسيما لكبار السن من الرجال والنساء أو للأمهات حاملي الأطفال. كما أشارت الشهادات إلى غياب التوجيه من الحكومة أو المفوضية السامية لشئون اللاجئين عند الوصول. ونفت أغلب الشهادات تواجد الهلال الأحمر أو الاستفادة من خدماته عند المعابر الحدودية التي دخلوا من خلالها، على الرغم من تصريحات المسؤولين بتواجده عند معبري قسطل وأرقين لتقديم خدمات إغاثة فورية. وذلك بعد يومين من توافد الأعداد ومستمر حتى الآن أي منذ عامين[6]. الجدير بالذكر، أن التسجيل المسبق للتأشيرات-

5- لمزيد من التفاصيل حول تأطير العنف القائم على النوع الاجتماعي، انظر/ي ملحق (1) الأطر النظرية.

6- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، "اليوم العالمي للاجئين: الهلال الأحمر المصري يعطي الأمل لمن أُجبروا على الفرار من النزاع في السودان"، 19 يونيو 2025. https://shorturl.at/XoDwc

والذي يستبعد بالفعل الرجال والشباب من فئات عمرية محددة ويعفي كبار السن والنساء والأطفال- توقف بعد يونيو 2023، وارتفعت رسوم تأشيرة السياحة من 25 إلى 45 دولار. ووفقًا للشهادات كانت المشكلة الأعقد هي قائمة الانتظار الطويلة جدًا التي تستغرق على حد أدنى من 6 إلى 9 أشهر، مما أثر على إمكانية دخول السودانيين عمومًا إلى مصر.

محطات الانتقال داخل مصر

وصلت الوافدات إلى أسوان مع أسرهن متطلعين إلى الاستقرار فيها ومتوقعين سهولة الاندماج، نظرًا لوجود تجمع سوداني كبير وتشابه مدينة أسوان بمدن سودانية كثيرة وكذلك تقارب اللهجات والعادات. إلا أن بعض الشهادات أفادت الاضطرار إلى تركها بسبب انتشار تداول المخدرات، وصعوبة الحصول على عمل. البعض الأخر قضى عدة أيام في أسوان- المحطة الأولى- تمهيدًا للانتقال إلى القاهرة.

استقرت بعض الأسر لفترات متفاوتة في القاهرة، خاصةً في مناطق فيصل وبولاق الدكرور ومدينة بدر، وهي مناطق شعبية ذات كثافة سكنية مرتفعة وتضم تجمعات سودانية كبيرة. غير أن الشهادات تشير إلى أن هذه التجمعات لم توفّر بالضرورة شعورًا بالأمان للنساء وأطفالهن، حيث تعرضت بعضهن للمضايقات في الشارع ومن الجيران، ووصل الأمر في بعض الحالات إلى الاعتداء على الأطفال وتهديدهن لترك المنطقة، مما يعكس أن التجمعات الكبيرة لا تشكل بالضرورة حاجزًا أمام الانتهاكات وتوفير شعور بالأمان والحماية في ضوء هشاشة الوضع القانوني والاجتماعي للاجئين/طالبي اللجوء، وإدراك أهالي المنطقة لذلك.

على الناحية الأخرى، كانت مدينة نصر وحدائق المعادي والمرج ومساكن الزهور- وهي مناطق هادئة وميسورة الحال- آمنة وصالحة للاستقرار. إلا أن الإيجارات مرتفعة جدًا. ولأن النساء هن من يتحملن أعباء المعيشة بعد غياب الزوج بسبب الطلاق أو فقده في الحرب أو احتجازه في السودان، اضطررن إلى الانتقال مجددًا إلى الإسكندرية بحثا عن منطقة أقل تكلفة، وذلك على الرغم من إدراك النساء لتحديات السكن في منطقة ذات طابع شعبي و/أو محدودة المرافق والخدمات، علاوةً على احتمالية تعرضهن لعنف كونهن نساء وغياب شعورهن بالأمان، إلا أن العامل الاقتصادي ومسئوليتهن عن إعانة أطفالهن دفعهن للقبول بالأقل تكلفة وتحدياته.

الإسكندرية كوجهة للاستقرار

ونتفق النساء المشاركات على أن الإسكندرية هي الخيار الأمثل، وأنهن يشعرن بالرضا لاتباع نصائح الأقارب والأصدقاء بالانتقال إليها، بالإضافة لأن بعضهن على معرفة مسبقة بها بسبب زياراتهن لها قبل الحرب، مما سهل عليهن التأقلم فيها. وتصف النساء الإسكندرية بأنها أكثر أمانًا وهدوءً، وأن تكلفة المعيشة فيها معقولة مقارنةً بالقاهرة، والأهم من ذلك وجود مكتب للمفوضية يسهل اللجوء إليه للتسجيل عند وصولهن.

اعتمدت النساء وأسرهن في انتقالهم إلى الإسكندرية على وسائل المواصلات الخاصة، مستبعدين/ات القطارات؛ حيث البعض منهم لا يحملوا/يحملن أوراقًا ثبوتية أو إقامات سارية ويخشوا/يخشن التعرض للتوقيف عند مدخل المحطة أو في القطار. فضلاً عن ارتفاع التذكرة المقررة للأجانب، والتي شكلت عبئا عند التنقل بالنظر لعدد الأسرة الواحدة الكبير.

وتختلف طبيعة الأحياء التي تستقبل السودانيات في الإسكندرية. بعض الأسر نزلت في مناطق ميامي وسيدي بشر والمندرة شرقًا والعجمي غربًا، وهي مناطق منفتحة على استقبال وافدين/ات حيث تستقبل عادةً المصيفين كل عام وبها شقق شاغرة كثيرة مخصصة للإيجار.

وتصف النساء القاطنات بمنطقة ميامي أنها الأكثر تكلفة من حيث الإيجارات وتكلفة المعيشة مقارنةً بما يسمعوه من معارفهن وأصدقائهن عن أحياء أخرى. أما سيدي بشر فتكلفة المعيشة بها متوسطة، استقر بها أخيرًا أغلب العينة البحثية التي شاركت في المقابلات. على الناحية الأخرى، يصفن مناطق المندرة قبلي والعجمي بأن تكلفة المعيشة فيها منخفضة وتتوفر فيها المواصلات، إلا أنها غير آمنة للسودانيين والنساء على وجه الخصوص، بالإضافة أن العجمي تفتقد إلى كثير من الخدمات الحيوية والمراكز الطبية المتطورة. ولذلك انتقلت العديد من الأسر بين ميامي- هربًا من ارتفاع الإيجارات وزيادتها غير المنضبطة- وأحيانا من العجمي الأقل أمانًا وأكثر تحرشًا بالسودانيين وخاصةً النساء إلى سيدي بشر معقولة الأسعار. ويكشف هذا المسار كيف تنقلت النساء وأسرهن أكثر من مرة رغم احتياجهن إلى الاستقرار، وتحملن تكلفة النقل والإيجار أكثر من مرة في مدة قصيرة تارة للبحث عن الأمان وأخرى للتغلب على ارتفاع تكلفة المعيشة. وقد وفرّت الإسكندرية قدرًا من الموازنة بين العاملين.

كثير من السودانيات لديهن بالفعل أقارب ومعارف في الإسكندرية قبل الحرب ممن على دراية بالمدينة وأماكن الخدمات المختلفة، وبعضهم/ن يمتلك عقارا أو يتعلم أبناءهم/ن في المدارس والجامعات المصرية. وقد لعبت شبكات الأقارب والمعارف دورًا مهمًا في استقرار العديد من الأسر السودانية في الإسكندرية؛ إذ تمكنت أغلب الأسر من إيجاد أماكن سكن شاغرة وبعضهم/ن استضاف العائلات حتى يجدوا/ن مكانا ملائما ويخفف عنهم/ن تحمل عبء تكلفة الإيجار والمرافق حتى يتدبروا/ن أمورهم/ن، بل وإيجاد عمل لكثير من الأفراد، وهو ما شكّل شبكة دعم عوضت الأسر عن غياب الحماية المؤسسية في توجيه الوافدين/ات عند وصولهم/ن أو بعد استقرارهم/ن. وكان من الممكن أن تلعب هذه الشبكات دورًا أكبر في مساعدة الأسر إذا أتيح لهم مجال للتنظيم والحركة بمساعدة المجتمع المدني أو بشكل مستقل.

وتكشف هذه المسارات المتعددة من السودان إلى الإسكندرية أن تجربة النزوح والاستقرار تشكلت من خلال تقاطع الجغرافيا مع النوع الاجتماعي والوضع القانوني وشبكات الدعم الاجتماعي، وهو ما سينعكس لاحقًا في تحليل العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال السكن والعمل وغيره.

أنماط العنف القائم على النوع الاجتماعي في تجربة النزوح

لا يقتصر تأثير النزوح القسري على فقدان المسكن أو مصدر الرزق، بل يعيد أيضًا تشكيل علاقات القوة داخل الأسرة والمجتمع ويضاعف من هشاشة النساء في مختلف مجالات الحياة. وفي هذا السياق، يستعرض هذا القسم أنماط العنف التي وثقها البحث، والعوامل التي تسهم في حدوثها أو تفاقمها.

أولًا: العنف البنيوي المرتبط بالوضع القانوني

ويبدأ هذا القسم بتحليل العنف المرتبط بالوضع القانوني بوصفه أحد العوامل البنيوية التي تُؤثّر في باقي أنماط العنف التي تواجهها النساء في سياق النزوح. فالهشاشة القانونية لا تقتصر آثارها على الإجراءات الإدارية المرتبطة بالتسجيل أو الإقامة، بل تمتد لتؤثر على قدرة النساء على تأمين السكن، والعمل، والوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، وكذلك على قدرتهن على الإبلاغ عن الانتهاكات أو طلب الحماية.

وفي حالة النساء السودانيات الوافدات إلى مصر، تشير الشهادات التي جمعها الفريق البحثي إلى أن عددًا من الإجراءات القانونية المرتبطة بالتسجيل في منظومة اللجوء وتصحيح الوضع القانوني قد تتحول في بعض الأحيان إلى عوامل تضاعف من هشاشة النساء وتزيد من الأعباء التي يواجهنها في سياق النزوح.

تحديات الدخول وطلب الحماية

تواجه طالبات اللجوء السودانيات عند دخول مصر مجموعة من التحديات القانونية والإجرائية. فعلى الرغم من أن العديد من الوافدين/ات إلى مصر هم/ن ملتمسو لجوء هاربون/ات من النزاع المسلح في السودان، فإن بعض القوانين المنظمة لدخول الأجانب لا تتضمن إجراءات واضحة للتعامل مع طالبي/ات اللجوء أو ضحايا الاتجار بالبشر.

فكل من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010،[78] لا يحددان بصورة واضحة الإجراءات الواجب اتباعها مع المهاجرين/ات المهرَبين/ات أو ضحايا الاتجار بالبشر في حال طلبهم/ن اللجوء، ولا يوضحان آليات التنسيق مع الجهات المختصة بحمايتهم/ن. ونتيجة لذلك قد يتعرض بعض الوافدين/ات لخطر الاحتجاز أو الترحيل قبل تقييم أوضاعهم/ن القانونية، رغم أن كثيرًا منهم يندرجون/يندرجن ضمن فئة طالبي/ات اللجوء الفارين/ات من خطر يهدد حياتهم/ن.

7- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010. https://manshurat.org/node/778

8- قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016. https://manshurat.org/node/13565

كما أن القانونين لا يتضمنان أحكامًا خاصة تراعي أوضاع الفئات الأكثر هشاشة مثل النساء أو الأطفال أو كبار السن، رغم أن هذه الفئات غالبًا ما تكون الأكثر تعرضًا للمخاطر أثناء النزوح. وهم الفئات الأولى بالحماية وغالبًا هم أول من يتخذ القرار بنقلهم من أماكن النزاعات.

ويفترض الإطار القانوني الحالي أن الدخول إلى مصر يتم عبر معابر حدودية محددة، إلا أن غياب وجود دائم للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الحدود البرية، وعدم السماح بتقديم طلبات اللجوء في المطارات أو الموانئ البحرية كما هو معمول به في بعض الدول الأخرى، يحد من إمكانية الوصول المبكر إلى الحماية الدولية.

كما لا توفر الدولة مراكز استقبال أو إيواء لطالبي/ات اللجوء يمكنهم/ن فيها الحصول على معلومات أو استشارات قانونية حول إجراءات اللجوء، وهو ما قد يجعل بعض الوافدين/ات عرضة لخطر الاحتجاز أو الترحيل الفوري دون القدرة على تقييم وضعه/ا أو الاستئناف على تلك القرارات.

وتشير بعض الشهادات إلى أن عددًا من اللاجئين/ات يجري احتجازه/ن عند دخولهم/ن البلاد في أقسام الشرطة أو معسكرات الأمن المركزي، دون تمكينهم/ن في بعض الحالات من التواصل مع أسرهم/ن أو مع المفوضية أو مع منظمات حقوقية.

وتعكس هذه التحديات كيف يمكن أن تتحول الثغرات القانونية والإجرائية المرتبطة بالدخول إلى البلاد إلى أحد العوامل التي تزيد من هشاشة طالبي اللجوء، خاصةً النساء اللواتي يتحملن في كثير من الحالات مسؤولية رعاية الأطفال أو أفراد الأسرة أثناء النزوح.

الوصول إلى أماكن التسجيل: من حق قانوني إلى مسار مرهق

تعكس الشهادات التي جمعها الفريق البحثي أن الوصول إلى اللجوء قد يتحول في الواقع من حق قانوني إلى مسار مرهق مكانيًا واقتصاديًا وجندريًا. فمع غياب وجود للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين عند النقاط الحدودية، اضطر العديد من الوافدين/ات السودانيين/ات الذين/اللاتي استقروا في أسوان بعد دخولهم/ن مصر إلى السفر إلى القاهرة أو الإسكندرية من أجل فتح ملف لدى المفوضية. ويتطلب ذلك في العادة السفر أولًا لحجز موعد، ثم حضور جميع أفراد الأسرة الراغبين في التسجيل للمقابلة، وهو ما يشكل عبئًا ماليًا وإجرائيًا كبيرًا على الأسر الوافدة. ويتجدد هذا العبء في كل مرة يتطلب فيها الأمر تجديد الملف أو تعديله.

ويُظهر ذلك كيف أن العوائق الجغرافية والإجرائية المرتبطة بإجراءات التسجيل لا تمثل عبئًا إداريًا فحسب، بل تتحول في كثير من الحالات إلى عامل إضافي يزيد من هشاشة النساء اللاجئات، خاصة في ظل مسؤوليات الرعاية التي تتحملها كثير منهن تجاه الأطفال أو كبار السن.

وقد استفادت بعض الأسر المقيمة في الإسكندرية لفترة من وجود مكتب للمفوضية في المدينة، إلا أن هذا الوضع تغير بعد إغلاق المكتب في 15 يونيو 2025، حيث اضطرت الأسر المقيمة في الإسكندرية إلى السفر إلى القاهرة لإتمام جميع الإجراءات. وقد

أدى ذلك بدوره إلى زيادة الضغط على مقر المفوضية في القاهرة، وإلى طول فترات الانتظار للدخول، وكذلك إلى امتداد الفترة الزمنية بين حجز الموعد وموعد المقابلة لتحديد الوضع القانوني.

كما اضطرت النساء السودانيات اللواتي لم يتمكنّ من التسجيل في المفوضية قبل إغلاق المكتب إلى السفر إلى القاهرة من أجل حجز موعد للتسجيل. وتشير الشهادات إلى أن هذا الأمر شكل عبئًا إضافيًا على كثير من الأسر، خاصة كبار السن والأمهات اللواتي يتحملن مسؤولية رعاية الأطفال، حيث يتطلب الأمر تحمل تكلفة السفر ومشقته من أجل حجز موعد فقط، قبل العودة مرة أخرى لحضور المقابلة في وقت لاحق.

وتشير بعض الشهادات إلى أن حركة النساء في تلك الفترة لم تكن مقيدة بدرجة كبيرة بالملاحقات الأمنية التي تستهدف اللاجئين/ات، كما يحدث في الأشهر الأخيرة، حيث أفادت بعض المشاركات بأن هذه الملاحقات باتت تشمل في بعض الحالات حتى حاملي الإقامات القانونية.

وتبدأ رحلة التسجيل بالنسبة لكثير من النساء بالسفر ليلًا إلى القاهرة للوصول فجرًا إلى مقر المفوضية من أجل حجز دور في صفوف الانتظار. ووفقًا للشهادات، تضطر العديد من النساء والأسر إلى الوقوف في صفوف طويلة أمام مقر المفوضية دون وجود أماكن انتظار مخصصة أو مقاعد لكبار السن أو النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يقع مقر المفوضية في منطقة سكنية، وهو ما يعرض بعض النساء للمضايقات من المارة أثناء الانتظار.

وتشير الشهادات كذلك إلى تعرض بعض النساء والأسر لممارسات استغلال من قبل أشخاص يقومون بتنظيم الصفوف أمام المفوضية ويبيعون أماكن في الصف مقابل مبالغ مالية. ووفقًا للشهادات، يبلغ ثمن الحصول على دور في الصف نحو300 جنيه مصري. وفي بعض الحالات أفادت المشاركات بتعرض بعض النساء للتهديد أو التعنيف عند رفض الدفع، بل وإخراجهن من الطابور كنوع من العقاب.

كما أشارت بعض الشهادات إلى تعرض بعض النساء للملاحقة أو المضايقة من قبل هؤلاء الأشخاص، الأمر الذي دفع بعضهن إلى تغيير طرق عودتهن أو وسائل المواصلات التي يستخدمنها عدة مرات لتجنب التعرض للملاحقة. وقد عبرت بعض النساء عن خوفهن من تتبع هؤلاء الأشخاص لهن بعد مغادرة مقر المفوضية.

وتشير بعض الشهادات إلى أن هؤلاء المنظمين للصفوف سودانيين، دون وضوح ما إذا كانت المفوضية تستعين بهم رسميًا أم لا؛ إذ إنهم لا يظهرون كموظفين لديها، وفي الوقت نفسه لا يتم التعامل بحزم مع ممارساتهم. كما أفادت الشهادات أنه رغم وجود كاميرات مراقبة في محيط مقر المفوضية، فإن العديد من النساء لم يلحظن تدخلًا من موظفي الأمن لحماية طالبي/ات اللجوء المنتظرين/ات.

كما تشير بعض المشاركات إلى أن وسائل التواصل الرسمية مع المفوضية، مثل أرقام الهاتف أو البريد الإلكتروني، لا تكون فعالة في كثير من الأحيان، الأمر الذي يضطرهن إلى التوجه شخصيًا إلى مقر المفوضية لمتابعة الإجراءات أو حل المشكلات المتعلقة بملفاتهن.

وتظهر هذه الشهادات كيف يمكن أن تتحول أماكن طلب الحماية نفسها إلى مصدر ضغط إضافي على النساء، خاصةً في ظل القيود الاقتصادية ومسؤوليات الرعاية التي تتحملها كثير من النساء اللاجئات. كما توضح أن تحديات الوصول لا تتوقف عند مرحلة التسجيل الأولى، بل تمتد إلى جميع مراحل تصحيح الوضع القانوني ومتابعة الإجراءات المرتبطة به.

وتشير هذه التجارب إلى أن العوائق المرتبطة بالوصول إلى إجراءات اللجوء لا تقتصر آثارها على المسار القانوني فحسب، بل قد تسهم أيضًا في تعريض النساء لمخاطر إضافية من الاستغلال أو المضايقات أثناء التنقل أو الانتظار، وهو ما يجعل الوصول إلى الحماية نفسه تجربة محفوفة بالتحديات بالنسبة لبعض اللاجئات.

تصحيح الأوضاع القانونية والإقامة: البيروقراطية كعامل هشاشة

تواجه النساء اللواتي دخلن إلى مصر بتأشيرة تحديات إضافية تتعلق بتجديد الإقامة، حيث يتعين تجديدها كل ثلاثة أشهر. وتشير الشهادات إلى أن إدارات الجوازات في منطقة محطة الرمل بالإسكندرية تُعد منظمة نسبيًا، إلا أن المبنى غير ملائم لكبار السن، كما لا تتوفر أماكن انتظار كافية، كما أن الاستمارات لا تغطي عدد المترددين عليها في اليوم الواحد.

كما تشكو العديد من النساء من ارتفاع تكلفة تجديد الإقامة، التي تتراوح بين 25 و60 دولارًا بحسب مدة الإقامة، فضلاً عن تأخير تسليم التأشيرة بحيث يكون قرب على انتهاءها 20 يومًا أو أقل، وتقرير غرامات على التأخير بحد أدنى 500 جنيه.

ويمتد العبء المالي أيضًا إلى تجديد جوازات السفر، حيث يضطر السودانيون/ات إلى التوجه إلى سفارة السودان في القاهرة لإتمام الإجراءات. وتصف بعض الشهادات هذه الإجراءات بأنها بطيئة ومعقدة، وقد تتطلب في بعض الأحيان تدخل وسطاء لتسريعها. كما أن تكلفة تجديد جواز السفر بلغت في بعض الفترات نحو 8000 جنيه مصري قبل أن تنخفض لاحقًا إلى نحو 5700 جنيه، لمدة محددة قابلة للتجديد بعد 12/2025 وهو ما يزال يمثل عبئًا كبيرًا على العديد من الأسر.

وفي ظل هذه التكاليف المرتفعة والظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها العديد من الوافدين/ات وأهمية تقنين الأوضاع تجنبًا للملاحقات الأمنية، فالتكلفة المرتفعة للحصول على تأشيرة أو استخراج جواز سفر تدفع الوافدين والنساء منهن (النسبة الأكبر) إلى البقاء في وضع قانوني هش يعرضهن لمخاطر إضافية مرتبطة بالملاحقة أو صعوبة الوصول إلى الخدمات.

الاختناقات المؤسسية وتأثيرها على الوصول إلى الحماية

تشير الشهادات التي جمعها الفريق البحثي إلى أن الإجراءات المؤسسية المرتبطة بالتسجيل في منظومة اللجوء والحصول على الإقامة قد تتحول في كثير من الحالات إلى عامل إضافي يحد من قدرة النساء على الوصول إلى الحماية القانونية والخدمات الأساسية. فالكثير من النساء اللواتي دخلن مصر بتأشيرة يفضلن التوجه إلى التسجيل لدى المفوضية بدلًا من تجديد الإقامة بسبب ارتفاع تكلفتها، خاصةً أن أغلبية النساء لا يعملن وقد أنفقن مدخراتهن في تأمين السكن وتغطية احتياجات الحياة الأساسية، وهو ما دفع بعضهن إلى عدم التجديد الإقامة تخفيفًا للأعباء المادية وقصر مدة صلاحيتها.

وعند التقدم بطلب اللجوء تتوجه الأسر إلى مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في القاهرة مصطحبين ما يتوفر لديهم/ن من مستندات لإثبات الهوية مثل جواز السفر أو الرقم الوطني. وفي حال عدم توفر مستندات ثبوتية يُ/تُمنح المتقدمين/ات شهادة طالب/ة لجوء (الورقة البيضاء)، وتكون صلاحيتها ستة أشهر فقط. وفي حال رفض الطلب يحق لمقدم/ة الطلب تقديم استئناف خلال 30 يومًا من تاريخ الإخطار عبر وسائل التواصل الرسمية مع المفوضية؛ الاتصال الهاتفي أو البريد الإلكتروني أو زيارة المقر. غير أن بعض الشهادات تشير إلى صعوبة استخدام وسائل التواصل غير المباشر مع المفوضية، بالإضافة إلى أنه يجب تقديم جواز سفر ساري وإقامة سارية للحصول على رقم تليفون مصري.

كما تشير الشهادات إلى أن مدة الانتظار لإجراء المقابلات شهدت زيادة ملحوظة خلال فترة قصيرة؛ فبعدما كانت المواعيد تحدد خلال أسبوع واحد تقريبًا في بداية تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين/ات عام 2023، امتدت تدريجيًا مع تزايد أعداد المتقدمين/ات بشكل كبير لتصل في بعض الحالات إلى نحو عامين بحلول نهاية عام 2024. ويؤثر طول هذه الإجراءات على قدرة النساء على الوصول إلى عدد من الخدمات الأساسية، مثل استئجار السكن أو تسجيل الأطفال في المدارس أو استلام التحويلات المالية، كما يحد من فرص العمل حتى في القطاع غير الرسمي. وقد حاولت المفوضية التغلب على الأمر، إلا أن الأعداد الكبيرة للوافدين/ات والاعتماد على مقر واحد فقط أعاق وصول السودانيات إلى حقهن في اللجوء.

وبعد الحصول على بطاقة المفوضية يتعين على اللاجئين/ات وطالبي/ات اللجوء التقدم بطلب للحصول على إقامة اللاجئ/ة (تصريح إقامة ساري) لتجنب مخاطر الاحتجاز أو الترحيل. إلا أن الشهادات تشير إلى أن بعض اللاجئين/ات يواجهون/تواجهن تحديات إضافية في هذه المرحلة، خاصة أن وثيقة طلب اللجوء (الورقة البيضاء) لا تمكن حاملها من الحصول على تصريح إقامة، على عكس البطاقة الصفراء أو الزرقاء. وتمكن إقامة اللاجئ حاملها من تجنب الترحيل وحرية التنقل داخل مصر، كما يمكنه/ا العمل المنتظم بعد الحصول على تصريح العمل، والحق في التعليم في المدارس الحكومية المصرية، واستلام الحوالات المالية.

وتشير بعض الشهادات أيضًا إلى تعرض عدد من اللاجئين/ات في الأشهر الأخيرة لملاحقات أمنية، بما في ذلك توقيف بعض الأشخاص أو تفتيش أماكن سكنهم/ن بحثًا عن وافدين/ات لا يحملون/تحملن أوراقًا قانونية. كما أفادت بعض المشاركات بأن هذه الإجراءات قد تطال في بعض الحالات أشخاصًا يحملون إقامات سارية.

لمّ الشمل

لا يوجد في مصر إطار قانوني واضح يُنظِّم لمّ شمل الأسر سواء قبل صدور قانون اللجوء أو بعده. وفي بعض الحالات المحدودة تساهم الحكومة المصرية في لم الشمل في سياق برامج إعادة التوطين التي تشرف عليها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛ حيث تُعد مصر في كثير من الأحيان دولة عبور ضمن مسار إعادة التوطين في دول أخرى.

ويؤدي غياب إطار قانوني منظِم لهذه العملية إلى استمرار تشتت بعض الأسر لفترات طويلة، وهو ما يضيف أعباء إضافية على النساء اللواتي يتحملن في كثير من الحالات مسؤولية إعالة الأطفال أو رعايتهم في ظل غياب الأزواج أو أفراد الأسرة الآخرين. كما قد يحد هذا الوضع من قدرة النساء على التخطيط للاستقرار أو اتخاذ قرارات طويلة المدى تتعلق بالسكن والعمل والتعليم.

ثانيًا: العنف داخل المجال الأسري

يشير العنف داخل المجال الأسري إلى أشكال العنف التي تتعرض لها النساء داخل إطار الأسرة أو المنزل، ويُعد من أكثر أنماط العنف القائم على النوع الاجتماعي انتشارًا. وغالبًا ما يرتبط هذا النوع من العنف بعلاقات عدم المساواة داخل الأسرة، حيث تتداخل فيه أشكال متعددة من الأذى، مثل العنف النفسي والعاطفي والجسدي والاقتصادي، والتي قد تحدث بشكل متزامن وتترك آثارًا ممتدة على حياة النساء وقدرتهن على الحركة والاستقلال.

وتشير الشهادات التي وثقها الفريق البحثي إلى تعرض عدد من النساء لأشكال مختلفة من العنف الأسري بعد فترة قصيرة من الاستقرار في الإسكندرية. وقد ارتبطت بعض هذه الحالات بظروف السكن الأولى التي رافقت الوصول إلى المدينة؛ حيث اضطرت بعض الأسر إلى الإقامة مع عدد كبير من الأقارب في المنزل نفسه. ففي عدد من الحالات ضمت المنازل الجد والجدة والأشقاء وزوجاتهم وأطفالهم، الأمر الذي أدى إلى حالة من التكدس داخل المسكن وزيادة التوترات الأسرية. وقد تطورت بعض هذه الخلافات في بعض الأحيان إلى اعتداءات لفظية أو جسدية، بل وإلى تقديم بلاغات بين أفراد الأسرة في حالات تضمنت تعرض نساء أو أطفال للتحرش أو الاعتداء.

ورغم ذلك، تجنبت معظم المشاركات في المقابلات الخوض في تفاصيل العنف المنزلي، وهو ما يشير إلى حساسية هذا الموضوع داخل الأسرة. ويرتبط هذا الصمت بعدة عوامل، من بينها ضعف الشعور بالخصوصية أو الأمان عند الحديث عنه، إضافة إلى تركيز كثير من النساء على التحديات الاقتصادية والقانونية الأكثر إلحاحًا في سياق النزوح.

كما أظهرت المقابلات أن عددًا كبيرًا من النساء يعشن حاليًا بمفردهن مع أطفالهن نتيجة غياب الأزواج لأسباب مختلفة، من بينها العودة إلى السودان طوعًا أو قسرًا بعد الوصول إلى مصر. وقد ترك هذا الغياب بعض النساء دون دعم مادي أو اجتماعي كاف.

ففي عدد محدود من الحالات عاد الأزواج إلى السودان للعمل بعد وصول الأسرة إلى مصر، بينما أفادت مشاركات أخريات بتوقف الأزواج عن إرسال النفقة أو تقليصها بعد حصول الأسرة على دعم من المفوضية.

كما واجهت بعض النساء صعوبات إضافية في الحصول على المساعدات المقررة لهن بسبب تسجيل ملف الأسرة لدى المفوضية باسم الزوج، الأمر الذي يتطلب حضوره لاستلام الدعم. وقد أدى ذلك في بعض الحالات إلى تعقيد حصول النساء على المساعدة في حال غيابه أو تعذر حضوره، كما واجهت بعضهن صعوبات في نقل الملف أو تعديل بياناته. وتشير هذه الحالات إلى أن الإجراءات البيروقراطية المرتبطة بملفات اللجوء قد تزيد من تعقيد حصول النساء على الدعم في حالات غياب الزوج أو النزاع الأسري.

وفي الوقت نفسه، تواجه النساء صعوبات في طلب الحماية أو اللجوء إلى الجهات الرسمية عند التعرض للعنف. وتشير بعض المشاركات إلى أن هشاشة الوضع القانوني، إلى جانب محدودية المعلومات حول الخدمات المتاحة، قد يدفع العديد منهن إلى تجنب الإبلاغ عن الانتهاكات أو طلب المساعدة. كما أفادت بعض النساء بوجود تأخر في الاستجابة لطلبات الدعم الطارئ، خاصةً في الحالات التي تتطلب تدخلًا سريعًا.

العنف الجنسي والممارسات الضارة

تشير بعض الشهادات التي وثقها الفريق البحثي إلى تعرض عدد من النساء لأشكال مختلفة من العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، دون حصولهن على دعم نفسي أو خدمات صحية إنجابية وجنسية تساعدهن على التعامل مع الآثار الجسدية والنفسية لهذه التجارب.

وعلى الرغم من أن المشاركات لم يقدمن سردًا تفصيليًا لهذه الوقائع خلال المقابلات، فإن الإشارة إلى هذه الحالات تكشف عن وجود تجارب عنف جنسي ضمن مسارات النزوح أو في السياقات المرتبطة به. فالصمت حول العنف الجنسي لا يعني غيابه، بل يرتبط غياب السرد التفصيلي في كثير من الأحيان بطبيعة العنف الجنسي نفسه، الذي يُعد من أصعب أشكال العنف في الإفصاح عنه بسبب الوصم الاجتماعي المرتبط به، والخوف من العواقب الاجتماعية، إضافة إلى الصدمات النفسية التي قد تعيق الحديث عن هذه التجارب.

كما تشير بعض الشهادات إلى أن بعض النساء تعرضن للتزويج القسري في السودان خوفًا من استهدافهن من قبل قوات الدعم السريع، وهو ما يضع بعضهن في أوضاع قانونية واجتماعية معقدة. ففي بعض الحالات يطالب الأزواج بعودة النساء إلى السودان رغم استمرار الظروف الخطرة هناك، بينما لا تعرف كثير من النساء كيفية فسخ هذا الزواج أو التحرر منه للمضي في حياتهن.

وفي سياق متصل، برزت قضية ختان الإناث كأحد أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي ما تزال تؤثر على حياة بعض النساء والفتيات، إذ تشير الشهادات إلى أن بعض البنات تعرضن للختان دون علم أمهاتهن، برغبة من الأب سواء كان زوج حالي

أو الطليق وأفراد من عائلته. وعلى الرغم من أن بعض النساء يدركن أن بناتهن الأخريات قد يتعرضن للختان في أي وقت، فإن كثيرات منهن يتجنبن الإبلاغ عن هذه الممارسات خوفًا من سجن أو ترحيل أفراد الأسرة إلى السودان.

كما تداولت بعض المشاركات أثناء المقابلات معلومات عن تحديد أيام معينة لإجراء ختان الإناث بشكل جماعي في منطقة العجمي بتكلفة أقل من العيادات الخاصة.

وعلى الرغم من أن غالبية النساء ترغب في حماية بناتهن من هذه الممارسة، فإنهن يلتزمن الصمت بدافع الخوف من المساهمة فيما يُعد تشويه صورة المجتمع السوداني في مصر أو تقديمه على أنه مجتمع يُقدم على ممارسات عنيفة، وهو ما قد يؤدي- في نظرهن- إلى تعريض مجتمعهن لمزيد من الوصم أو الاستهداف، وربما الترحيل، دون قصد.

وفي إحدى الورش المجتمعية، شاركت إحدى النساء تجربتها مع الختان: "لما أتذكر وضعية الختان كانت مخيفة ومرعبة... والداية مرعبة... وحتى حقنة البنج مرعبة." كما أشارت إحدى المشاركات في الورش المجتمعية إلى تغير الوعي حول هذه الممارسة بمرور الوقت: «زمان ما كان عندنا الوعي ولا المعلومة إن الختان جريمة."

الجدير بالذكر أن وزارة الصحة المصرية تصدت لانتشار إعلانات تحرض على ختان الإناث[9]، وجرى بالفعل القبض على طبيب سوداني وغلق عيادته الخاصة في القاهرة على خلفية ترويجه لختان الإناث وفوائده، وإجراءه عدة عمليات مقابل 3000 آلاف جنيه.[10]

تهديدات ما بعد الطلاق والنزاعات الأسرية

تواجه بعض النساء تحديات إضافية بعد الطلاق، حيث أشارت أكثر من حالة إلى تعرضهن لتهديدات من الأزواج السابقين أو عائلاتهم، بما في ذلك التتبع المستمر أو التهديد بخطف الأطفال.

وفي بعض الحالات ارتبطت هذه التهديدات بمحاولات إخضاع الأطفال لممارسات مثل الختان أو الزواج القسري، أو بالضغط على النساء للعودة إلى السودان، أو التهديد بإسقاط حضانة الأم للأطفال بسبب عدم وجود سكن أو التنقل الكثير المفروض عليها نتيجة لارتفاع الإيجارات المنفلت وتعنت الملاك. كما تواجه بعض النساء صعوبات في الحصول على النفقة من الأزواج المقيمين في السودان، وهو ما يزيد من الضغوط الاقتصادية والاجتماعية الواقعة عليهن. كما تعاني النساء من صعوبة الحصول على نفقة من أزواجهن في السودان.

9- مي عبد المنعم، «خريطة للحدود وعمليات ختان للبنات.. غضب جديد ضد سورية وسوداني بمصر"، العربية، 24 يونيو 2024. https://shorturl.at/Qp6UM

10- مي عبد المنعم، «بعد قيام سودانيين بعمليات ختان في مصر.. بلاغ يصل النائب العام"، العربية، 25 يونيو 2024. https://shorturl.at/Axjr6

أنماط العنف داخل المجال أسري الموثقة في العينة البحثية

استنادًا إلى المقابلات التي أجريت مع عينة البحث المكونة من 20 سيدة من خلفيات اجتماعية مختلفة، جرى رصد عدد من أنماط العنف داخل المجال الأسري، مع الإشارة إلى أن هذه الحالات لا تعكس بالضرورة الحجم الفعلي للظاهرة.

ويوضح الجدول التالي حالات العنف وعددها:

العنف داخل الأسرة	
نوع العنف	عدد الحالات
عنف جسدي	6
تحرش بالأطفال	1
ختان أناث	3
محاولة/خطف الأطفال من قبل الزوج/عائلته	1-2
تزويج قسري لفتيات	1
الحرمان من النفقة (عنف اقتصادي)	5
التهديد بالخطف/ الاعتداء	4
مواجهة صعوبة في فصل ملف المفوضية	2

جدول توضيحي 1: أنواع العنف داخل الأسرة وعدد الحالات

تغير وتبادل الأدوار الجندرية التقليدية

تفيد الشهادات التي جمعها الفريق البحثي بأن تجربة النزوح والاستقرار في مصر أدت إلى تغيّر ملحوظ في الأدوار الجندرية التقليدية داخل العديد من الأسر السودانية. ففي حين كان الرجل في كثير من الحالات قبل النزوح هو العائل الأساسي للأسرة، بينما تتولى المرأة شؤون المنزل ورعاية الأبناء، ألقت ظروف النزوح على النساء أعباء مضاعفة دفعت كثيرات منهن إلى القيام بكلا الدورين معًا.

وتشير الشهادات إلى أن عددًا كبيرًا من النساء يعشن حاليًا بمفردهن مع أطفالهن، نتيجة غياب الأزواج لأسباب مختلفة، من بينها الوفاة، أو الاعتقال في السودان، أو الطلاق، أو عودة بعض الأزواج إلى السودان للعمل، أو الإصابة بإعاقة أو المرض أو تعاطي المخدرات. وفي حالات أخرى تنصل الزوج أو الأب من مسؤوليته بعد الطلاق، أو قام بتقليص أو وقف النفقة التي كان يرسلها لأسرته، مما ألقى على النساء عبء إعالة أنفسهن وأبنائهن.

وتعتمد نسبة محدودة من النساء على الحوالات المالية التي يرسلها الأزواج أو الأقارب من الخارج، بينما تعتمد أخريات على الدعم النقدي المقدم من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو على برامج تمويل المشروعات الصغيرة. إلا أن العديد من المشاركات أشرن إلى أن عائد هذه المشروعات غالبًا ما يكون محدودًا ولا يكفي لتغطية احتياجات الأسرة الأساسية.

وفي الوقت نفسه، تواجه النساء صعوبات كبيرة في دخول سوق العمل، خاصةً أن معظم فرص العمل المتاحة للسودانيين/ات في مصر تتركز في القطاع غير الرسمي، وغالبًا ما تتطلب ساعات عمل طويلة وعائدًا ماليًا منخفضًا. ولا تمكن هذه الظروف كثيرًا من النساء من التوفيق بين العمل المأجور والعمل المنزلي ورعاية الأبناء، خاصةً في الحالات التي يُحرم فيها الأطفال من الالتحاق بالمدارس.

وتؤدي هذه الأوضاع إلى مضاعفة الضغوط النفسية التي تواجهها النساء، اللواتي يتحملن بالفعل آثار الصدمات المرتبطة بالحرب والنزوح، إلى جانب تحديات التكيف مع المجتمع المضيف والسعي لتوفير قدر من الاستقرار لأسرهن. كما تزيد هذه الظروف من احتمالات تعرض العديد منهن للحياة تحت خط الفقر، في ظل محدودية الدعم المتاح سواء من البلد المستضيف أو من المفوضية أو من شبكات الدعم العائلية.

الوصول إلى الحماية والخدمات

على الرغم من وجود بعض مراكز الاستضافة المؤقتة للنساء المعنفات التي تخضع لإشراف وزارة التضامن الاجتماعي في مصر، فإن معظم النساء المشاركات في المقابلات لم يكنّ على دراية بوجود هذه المراكز أو بآليات الوصول إليها، وهو ما يشير إلى وجود فجوة واضحة في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بخدمات الحماية المتاحة. كما أن بعض هذه المراكز يقتصر القبول فيها على النساء الأجنبيات المتزوجات أو المطلقات من مواطنين مصريين، وهو ما قد يحد من استفادة كثير من النساء السودانيات منها، رغم الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المراكز في توفير حماية مؤقتة للنساء المعرضات للعنف الأسري.

وعلى الجانب الآخر، توفر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عددًا من برامج الدعم، من بينها الدعم النقدي المباشر وبرامج التدريب المهني وتمويل المشروعات الصغيرة. إلا أن الشهادات تشير إلى أن هذا الدعم غالبًا ما يكون محدودًا ولا يصل إلى جميع الأسر الأكثر هشاشة. كما أشارت بعض المشاركات إلى أن بعض برامج التدريب والتمويل تستهدف في الغالب الفئات العمرية الأصغر من النساء، في حين تُستثنى النساء الأكبر سنًا في بعض الأحيان.

وترجع المفوضية هذا الأمر، وفقًا لما ورد في بعض الإفادات، إلى تقليص التمويل الدولي المخصص لبرامج دعم اللاجئين خلال السنوات الأخيرة، وهو ما انعكس على حجم ونطاق الخدمات المقدمة للاجئين السودانيين.

ثالثا: العنف في المجال العام: الشارع، والمواصلات، والأحياء السكنية

لا يقتصر تعرض النساء اللاجئات للعنف على المجال الأسري أو الخاص، بل يمتد أيضًا إلى الفضاءات العامة التي يفترض أن تكون مشتركة وآمنة للجميع. ويعد استهداف النساء في المجال العام ممارسة ممنهجة تحد من قدرة النساء على التواجد بحرية وأمان في الفضاءات المشتركة. كما تضع أجسادهن وسلوكياتهن تحت المراقبة والتهديد المستمر. فالمجال العام ليس محايدًا، بل هو فضاء تُعاد فيه إنتاج علاقات القوة، حيث تتعرض النساء لأشكال مختلفة من التمييز والعنف، بدءًا من التحرش الجنسي والتنمر وصولًا إلى الإقصاء من الظهور في الحياة العامة. [11]

وفي سياق النزوح، لا يُقرأ حضور النساء السودانيات في الشارع أو في وسائل النقل العامة أو في الأحياء السكنية فقط بوصفهن نساء قد يتعرضن لما تتعرض له النساء عمومًا من مضايقات أو تحرش، بل كذلك بوصفهن وافدات سودانيات أيضًا، ما يجعل العنف مزدوج. ويؤدي هذا التقاطع بين النوع الاجتماعي والهوية العرقية والوضع القانوني إلى إنتاج أشكال مركبة من العنف والتمييز، تجعل المجال العام بالنسبة لكثير من النساء فضاءً محفوفًا بالمخاطر، وتحد من قدرتهن على الحركة بحرية أو استخدام المواصلات أو التنقل بين الأحياء دون شعور دائم بالحذر.

استهداف النساء في المجال العام

تشير الشهادات التي جمعها الفريق البحثي إلى أن استهداف النساء السودانيات في المجال العام يعد من أكثر التجارب شيوعًا بين المشاركات في المقابلات. فعلى خلاف العنف داخل المجال الأسري، الذي قد يظل في بعض الحالات غير مُفصح عنه، أجمعت 95% من النساء المشاركات في البحث على تعرضهن بدرجات مختلفة لمضايقات أو تحرش في الشارع أو أثناء استخدام وسائل النقل العامة أو أثناء التنقل داخل الأحياء السكنية.

وفي كثير من الحالات يرتبط هذا الاستهداف بكون النساء يعشن بمفردهن أو دون وجود رجل من الأسرة، وهو ما يجعل وجودهن في المجال العام أكثر عرضة للتأويل أو التدخل من قبل بعض المحيطين بهن. وقد أشارت المشاركات إلى أن بعض هذه المضايقات تصدر من المارة في الشارع أو من بعض الجيران أو من مستخدمي وسائل النقل، كما قد تحدث أثناء التنقل اليومي لقضاء الاحتياجات الأساسية مثل التسوق أو الذهاب إلى العمل أو اصطحاب الأطفال إلى المدارس. وقد وصل الأمر إلى التحرش الجنسي أو الاعتداء أو التهديد به من الجيران والسماسرة والملاك والمارة في الشوارع وأثناء ارتيادهن المواصلات.

11-Pumla Dineo Gqola, Iromi Perera, Shilpa Phadke, Nazanin Shahrokni, Sofia Zaragocin, Shivani Satija & Anandita Ghosh, "Gender and public space", *Gender & Development*, 32:1-2, 1-25, 19 Sep 2024. https://doi.org/10.1080/13552074.2024.2376976

التحرش والمضايقات

تتنوع أشكال المضايقات التي تواجهها النساء في المجال العام، وتشمل التعليقات اللفظية ذات الطابع الجنسي أو العنصري، والنظرات المتفحصة أو الملاحقة اللفظية، وأحيانًا التتبع في الشارع أو أثناء استخدام وسائل النقل. وتشير الشهادات إلى أن بعض النساء يتعرضن لهذه المضايقات بشكل متكرر، خاصة عند التنقل بمفردهن أو في أوقات معينة من اليوم.

ويتردد على مسامع النساء في الشارع الكثير من عبارات التحرش. وقد أفادت المشاركات بأن شعورهن بغياب الحماية أو الخوف من التعرض لمشكلات قانونية أو اجتماعية يدفع كثيرات منهن إلى تجاهل هذه المضايقات وعدم الرد عليها. إلا أن هذا الصمت لا يؤدي بالضرورة إلى توقفها، بل قد يشجع بعض المتحرشين على الاستمرار أو تصعيد سلوكهم في بعض الحالات.

كما تشير بعض الشهادات إلى أن هذه المضايقات قد تمتد أحيانًا إلى الأطفال أو المراهقات، الأمر الذي يزيد من قلق الأمهات ويجعلهن أكثر حذرًا في السماح للأطفال بالخروج أو التحرك بمفردهم في الحي أو في الشارع.

التمييز المرتبط باللون واللهجة

تلعب العلامات الظاهرة للهوية، مثل لون البشرة أو اللهجة السودانية، دورًا في استهداف النساء السودانيات في المجال العام. فقد أشارت عدد من المشاركات إلى تعرضهن لتعليقات تنمر أو مواقف تمييزية بسبب مظهرهن أو طريقة حديثهن، وهو ما يجعل بعضهن يشعرن بأن وجودهن في الفضاء العام يخضع لمراقبة أو تقييم مستمرين.

وفي محاولة لتجنب هذه المضايقات، ذكرت بعض النساء أنهن يلجأن أحيانًا إلى ما يمكن وصفه بالتمويه اللغوي، من خلال الادعاء بأنهن مصريات من محافظة أسوان، أو محاولة التحدث باللهجة المصرية قدر الإمكان أثناء التعامل في الشارع أو في المحال التجارية أو في وسائل النقل.

ومع ذلك، تشير الشهادات إلى أن هذه الاستراتيجية لا تكون فعالة في كثير من المواقف التي تتطلب إبراز أوراق رسمية، مثل البحث عن سكن أو التقدم للعمل أو تسجيل الأطفال في المدارس، حيث تظهر الجنسية الحقيقية في المستندات المطلوبة، وهو ما يعيد إنتاج التمييز في مجالات أخرى من الحياة اليومية.

التهديد أو الاعتداء

إلى جانب المضايقات اللفظية والتنمر، تشير بعض الشهادات إلى تعرض النساء أو بناتهن لأشكال أكثر خطورة من العنف في المجال العام، بما في ذلك التهديد بالاعتداء أو محاولات الاعتداء الجسدي أو السرقة. كما ذكرت بعض المشاركات حالات تضمنت التتبع أو محاولة التحرش الجسدي أثناء السير في الشارع أو أثناء استخدام المواصلات العامة. وفي حالات محدودة تحدثت

المشاركات عن محاولات خطف للأطفال أو تهديدات بخطفهم، وهو ما يزيد من شعور النساء بعدم الأمان ويؤثر على قراراتهن اليومية المتعلقة بالحركة أو السماح للأطفال بالخروج أو اللعب خارج المنزل.

ويؤدي هذا الشعور بالخطر المستمر إلى فرض قيود ذاتية على حركة النساء في المجال العام، مثل تجنب الخروج في أوقات معينة أو الامتناع عن استخدام بعض وسائل النقل أو الحرص على التنقل في مجموعات كلما أمكن ذلك.

أنماط العنف الموثقة في العينة البحثية

استنادًا إلى المقابلات التي أجريت مع عينة البحث، جرى رصد عدد من أشكال العنف في المجال العام التي تعرضت لها النساء أو بناتهن. ويوضح الجدول التالي أبرز هذه الأنماط وعدد الحالات التي جرى توثيقها داخل العينة البحثية، مع الإشارة إلى أن هذه الأرقام لا تعكس بالضرورة الحجم الفعلي للظاهرة، بل تعكس ما ورد في الشهادات التي تم جمعها خلال البحث.

في المجال العام	
نوع العنف	عدد الحالات
تحرش لفظي/ تتبع	13
تحرش جنسي	6
تمييز وتنمر	9
محاولة/ اعتداء	2-4
محاولة خطف	2
تهديد	2
ابتزاز إلكتروني	1
سرقة	2
استغلال في العمل	4
استغلال في الإيجارات	7

جدول توضيحي 2: أنواع العنف في المجال العام وعدد الحالات

رابعًا: العنف المرتبط بالعمل غير الرسمي

على الرغم من تأكيد وزير الخارجية المصري على احترام حقوق اللاجئين/ات والمهاجرين/ات وعدم التمييز في المعاملة بينهم/ن

وبين المواطنين/ات المصريين/ات، وتقديم الخدمات الأساسية لهم/ن على قدم المساواة،[12] تشير الشهادات إلى صعوبة الوصول إلى فرص العمل، ما يشكل تحدياً كبيراً أمام العديد من الوافدين واللاجئين.

السياق العام لسوق العمل في مصر

لفهم تجربة النساء السودانيات في سوق العمل، من المهم النظر إلى السياق الأوسع لسوق العمل في مصر. بلغ معدل البطالة بين المصريين 6.6٪ في عام 2024، وانخفضت النسبة قليلاً لتصل إلى 6.4٪ في الربع الثالث من عام 2025.[13] والجدير بالذكر أن غير المشتغلين لا يحصلوا على إعانة بطالة أو تأمين اجتماعي. ويشكل العمل في القطاع غير الرسمي 66%، ويضم أنشطة صغيرة ومنخفضة الإنتاجية[14]، وهي النسبة الأكبر حيث ترتفع معدل اللارسمية في البلدان النامية كمصر. ولا يشمل الفقراء بل العمال ذوي المهارات العالية في العمل الحر يعملون بأجور منخفضة في ظروف عمل سيئة دون ترخيص أو تأمين أو نوع من أنواع الحماية القانونية.

وتتداخل عوامل كثيرة في لجوء العمال إلى القطاع غير الرسمي منها مستويات التعليمية المنخفضة أو النوع الاجتماعي أو السن أو السكن الجغرافي أو عدة عوامل منهم في آن واحد. ويقع العمال في القطاع غير الرسمي ضمن الفئات تحت خط الفقر.[15] كما يواجه العاملون المصريون أنفسهم تحديات عديدة، من بينها تدني الأجور، وعدم التزام بعض أصحاب الأعمال بتطبيق الحد الأدنى للأجور، والفصل التعسفي، وسلامة مهنية مهمشة.[16]

تشير التقارير الدولية إلى استمرار الفجوة بين الرجال والنساء في سوق العمل المصري. فبحسب تقرير الفجوة بين الجنسين لعام 2025 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، تحتل مصر المرتبة 139 من بين 148 دولة[17]، حيث يقل متوسط دخل النساء عن ربع متوسط دخل الرجال. كما يوضح تقرير البنك الدولي لعام المرأة وأنشطة الأعمال والقانون 2024 أن مشاركة النساء في سوق العمل في مصر لا تزال منخفضة بشكل ملحوظ، حيث تبلغ نحو 18% مقارنة بحوالي 73% للرجال[18].

12- محمود عبد الغني، «الخارجية المصرية: سياستنا تجاه المهاجرين واللاجئين قائمة على احترام حقوق الإنسان"، القاهرة الإخبارية، 25 مايو 2023.
https//:shorturl.at/K9tcf

13- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.https://www.capmas.gov.eg/home

14- "حقوق العمال في 2025.. قانون جديد ومعركة قديمة"، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، 5 يناير 2026.
https//:www.facebook.com/share/p17/uCouhKrh/

15- دينا أرمانيوس، «القطاع غير الرسمي: اللامساواة والحماية الاجتماعية"، حلول للسياسات البديلة، 30 سبتمبر 2020.
https://aps.aucegypt.edu/ar/articles/533/the-informal-sector-inequality-and-social-protection

16- المصدرين السابقين.

17- "تقرير الفجوة العالمية 2025: مصر ضمن أسوأ عشر دول عالميًا في المساواة بين الرجال والنساء"، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 18 يونيو 2025.
https//:url-shortener.me/JG26

18- "تحطيم الحواجز: تعزيز دور المرأة المصرية في سوق العمل"، مجموعة البنك الدولي، 3 ديسمبر 2025.
https//:www.worldbank.org/en/news/feature/2025/03/12/breaking-barriers-boosting-women-s-labor-force-participation-in-egypt

وتتعرض النساء لانتهاكات عدة منها التعنت وتحرش جسدي ولفظي، والعمل في ظروف سيئة وحوادث طرق مميتة. وذلك دون اتخاذ أي إجراءات من وزارة العمل لحمايتهن.[19] وغالبًا ما تتفاقم هذه الانتهاكات في القطاعات منخفضة الأجر أو غير الرسمية التي تفتقر إلى آليات الحماية والمساءلة.

وفي هذا السياق العام الصعب لسوق العمل، تتضاعف التحديات التي تواجه النساء السودانيات بسبب وضعهن القانوني كلاجئات أو وافدات، إضافة إلى تقاطع عوامل أخرى مثل اللغة والعمر ومسؤوليات الرعاية الأسرية.

القيود القانونية على عمل الأجانب

بجانب صعوبة سوق العمل في مصر تواجه النساء السودانيات عددًا من التحديات التي تحول دون حصولهن على عمل رسمي في مصر. ويأتي في مقدمة هذه التحديات القيود القانونية المرتبطة بالحصول على تصاريح العمل، إضافة إلى عدم معادلة الشهادات التعليمية وصعوبة إثبات الخبرة المهنية، فضلًا عن محدودية فرص العمل في مدينة الإسكندرية مقارنة بالقاهرة.

وينظم قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، إلى جانب قرار وزارة القوى العاملة رقم 146 لسنة 2013، عمل الأجانب حاملي الإقامة في مصر. إذ يشترط القانون حصول العامل الأجنبي على تصريح عمل مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وتوافر خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات، وألا تتجاوز نسبة العمالة الأجنبية 10٪ من إجمالي عدد العاملين في المنشأة.

وتبلغ تكلفة تصريح العمل نحو 3000 جنيه مصري بعد تخفيضها من 3500 جنيه بقرار وزير العمل في أكتوبر 2025، بينما تبلغ تكلفة تصريح العمل المنزلي 2500 جنيه،[20] وهي تكلفة لا تزال مرتفعة نسبيًا في ظل الإمكانات المحدودة للاجئات. ويستثنى من القانون بعض الفئات الذين نصت الاتفاقات الدولية على إعفائهم صراحةً أو ضمنًا، مع إلزام إخطار مديريات القوى العاملة خلال سبعة أيام من بدء العمل وعند انتهاؤه. ويحظر القانون عمل الأجانب في عدة مجالات، قطاعات التخليص الجمركي، والاستيراد والتصدير، الإرشاد السياحي، وفقًا لقرار وزارة القوى العاملة رقم 43 لسنة 2021، والنساء في الأعمال تحت سطح الأرض مثل المناجم والمحاجر. كما ينظم القرار ظروف عمل المرأة خلال فترات الحمل والرضاعة في الأعمال التي تحتوي على مخاطر صحية[21].

وتشير الشهادات إلى أن العديد من النساء الحاصلات على مؤهلات تعليمية يجدن صعوبة في الحصول على وظائف تتناسب مع مؤهلاتهن، سواء بسبب عدم الاعتراف بالشهادات أو لعدم توفر فرص عمل مناسبة في الإسكندرية. كما ترى بعض النساء أن فرص العمل في المدينة محدودة مقارنةً بالقاهرة، وأن سوق العمل المحلي لا يوفر فرصًا تتناسب مع خبراتهن السابقة أو مؤهلاتهن العلمية.

19- هاجر عثمان، «واقع «هش ومستباح» لعاملات مصر.. 289 حادث طريق و92 حالة تحرش خلال 2025"، **المنصة**، 19 فبراير 2026.
https://manassa.news/news/30416

20- أحمد جمال، "تسهيلات مصرية للعمالة السودانية الوافدة"، الشرق الأوسط، 12 أكتوبر 2025. https://shorturl.at/ZUS2j

21- وزارة القوى العاملة. قرار رقم 43 لسنة 2021 بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها. الوقائع المصرية، العدد 91 (تابع)، 19 أبريل 2021.
https//:url-shortener.me/JG3V

وتوضح منال[22]، وهي معلمة مبتدئة، أنها حاولت التقدم للعمل في أكثر من مدرسة سودانية في الإسكندرية، إلا أن أغلب هذه المدارس تعمل بشكل غير رسمي وغير مسجلة لدى الجهات المختصة، وهو ما يجعل العاملين فيها مهددين بفقدان وظائفهم/ن في حال قيام السلطات بحملات تفتيش على المدارس غير المرخصة، إضافة إلى اشتراط بعض هذه المدارس وجود خبرة مسبقة في التدريس. وهو ما يبرز هشاشة المؤسسات غير الرسمية التي تعتمد عليها بعض النساء كمصدر مؤقت للعمل.

وفي هذا السياق، ورغم أن قانون العمل الجديد رقم 14 لسنة 2025 تضمن بعض المميزات، مثل استحداث تعريف للتنمر والتحرش وإلغاء مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بعمل الأجانب، فإن بعض التحليلات تشير إلى استمرار وجود ثغرات تحد من فعالية حماية العمال في سوق العمل.[23][24] وفي ظل هذه التحديات، ونتيجة لتلك القيود والتكلفة التي يصعب تغطيتها فضلاً عن عدم الحصول على إقامة لمتلمسي/ات اللجوء، يلجأ الأغلبية من السودانيين/ات إلى العمل غير الرسمي باعتباره الخيار الأكثر إتاحة لتأمين سبل العيش.

قصور دعم المفوضية

تشير الشهادات التي جمعها الفريق البحثي إلى أن عددًا من الأسر يعتمد في تغطية احتياجاته الأساسية على التحويلات المالية من الأقارب في الخارج. وفي بعض الحالات عاد الأزواج إلى السودان أو انتقلوا الى القاهرة أو أسوان للعمل من أجل إعالة أسرهم.

وتعتمد نسبة محدودة من النساء على الدعم المقدم من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلا أن كثيرًا منهن وصفن هذا الدعم بأنه غير كافٍ لتلبية الاحتياجات اليومية الأساسية، حيث يغطي في بعض الحالات جزءًا من تكاليف العلاج أو المستلزمات المدرسية فقط.

كما توفر المفوضية وشركاؤها تدريبات مهنية أو دعمًا محدودًا للمشروعات الصغيرة، إلا أن هذه البرامج غالبًا ما تستهدف فئات عمرية محددة، مما يستبعد عددًا من النساء الأكبر سنًا أو المعيلات لأنفسهن ولأسرهن. كما ذكر أحد المبحوثين بكل صراحة أنه يشارك في التدريبات المهنية التي تقدمها منظمات المجتمع المدني ليس من أجل الحصول على فرص عمل فيما بعد، لكن من أجل بدل المواصلات والوجبة. ولمحت عدد من المشاركات إلى ذات السبب. وهو دليل على خلل أو فجوة بنيوية بين التدريب وإمكانية الحصول على عمل يوظف المهارة المكتسبة على أرض الواقع، كما يشير إلى الوضع المالي المتفاقم للبعض.

وقد شهدت ميزانية المفوضية المخصصة لدعم اللاجئين في مصر انخفاضًا ملحوظًا خلال عام 2025، حيث حصلت المفوضية على 39.8 مليون دولار فقط من إجمالي التمويل المطلوب البالغ 137.7 مليون دولار، أي ما يعادل نحو 29٪ من الاحتياجات التمويلية.

22- اسم مستعار

23- "التقدم بمذكرة عاجلة لرئيس الوزراء تطالب بإلغاء قرارين لوزير العمل"، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 4 فبراير 2026. https://shorturl.at/CZX5f

24- شيماء حمدي، «قانون العمل الجديد.. خطوة للأمام أم انتكاسة لحقوق العمال؟»، **زاوية ثالثة**، 3 مارس 2025. https://zawia3.com/new-labor-law/

وقد انعكس ذلك على عدد المستفيدين/ات من المساعدات النقدية متعددة الأغراض، التي لم تصل سوى إلى نحو 30 ألف شخص، أي ما يقارب 8٪ فقط من إجمالي السودانيين/ات المسجلين/ات لدى المفوضية حتى يوليو 2025، والذين يتجاوز عددهم 430 ألف فرد.[25] ولذلك بعض الحالات تخشى الافصاح على تلاقيها دعم نقدي من أسرتها في الخارج خوفًا من حرمانها من أي فرصة لهذا الدعم المادي القليل في ظل ارتفاع تكلفة المعيشة.

وفي ظل محدودية الدعم، تتجه العديد من النساء اللواتي لا يمتلكن مصادر دخل أخرى إلى العمل غير الرسمي كاستراتيجية أساسية لتأمين احتياجاتهن المعيشية.

العمل غير الرسمي كاستراتيجية للبقاء

يعد العمل غير الرسمي هو عمل دون عقود، ويمنع العامل من التمتع بمزايا قانون العمل من تأمين صحي واجتماعي أو إجازات وغيرها من الحقوق، ويندرج تحت مظلة القطاع غير الرسمي. ويضم الأنشطة الاقتصادية الصغيرة والتي لا تخضع إلى تنظيم أو رقابة الدولة وتخرج عن النظام الضريبي بالضرورة، مثل الباعة الجائلين والورش المنزلية والزراعة الموسمية وغيرها. ويعد هذا النمط من العمل الخيار الأكثر إتاحة للنساء السودانيات.

وعلى الرغم من إتاحة التقارير الدورية الصادرة عن المفوضية السامية لشئون اللاجئين أعداد السودانيين/ات اللاجئين/ات الموجودين/ات في مصر والذي يقدر بنحو 834 ألفًا و201 طلب في ديسمبر 2025،[26] إلا أنه يصعب تقدير عدد العاملين/ات من السودانيين/ات في القطاعات المختلفة وخاصةً القطاع/العمل غير الرسمي. على الجانب الآخر وفقًا لوزير العمل المصري، تم رصد 3.6 ألف عامل/ة دون ترخيص دون تحديد جنسيتهم/ن ومُتوقع أن الأعداد أكثر من ذلك.[27]

وفقا للشهادات أغلبية النساء لا تعملن، وبعضهن أو أحد أفراد أسرتهن عملن بصورة غير رسمية لسد احتياجاتهن لمدد قصيرة في مصانع المناطق الصناعية مثل العاشر من رمضان، ومدينة السادات، ومدينة النوبارية، وأخريات يعملن في البقالات والمحلات المختلفة والعمل المنزلي دون عقود وبالتالي دون حماية اجتماعية بسبب عدم وجود إقامة سارية وغيرها من المعوقات. ويرحب أصحاب الأعمال بتشغيلهن بل يستهدفون تشغيلهن دون عقود وبأجر أقل من المتعارف عليه والمتناسب مع طبيعة العمل وعدد الساعات. وبالتالي لا يتلزموا بتوفير تأمين صحي أو اجتماعي، ويستفيدوا من تقييد حق الأفراد في الرجوع للقضاء في حالة النزاع. كما لا يتلزموا بإبلاغ مديريات القوى عند تشغيلهن وفقًا لقرار وزارة القوى العاملة عند بدء تشغيلهن أو تركهن/طردهن من العمل. ويؤثر ذلك على استمرار عملهن؛ حيث تضطر النساء إلى التوقف عن العمل إجباريًا كلما مرت لجنة من الوزارة للإشراف على

25- منى علي علام، «أطفال سودانيون في مصر.. من الحرب إلى العمل"، **خط 30**، 18 سبتمبر 2024. https://shorturl.at/DAKXv

26- آيات الحبال، «تقرير أممي: أعداد اللاجئين في مصر وصلت لمليون و98 ألف لاجئ وطالب لجوء"، **المصري اليوم**، 15 يناير 2026. https://www.almasryalyoum.com/news/details/4175332#google_vignette

27- عمر علاء، «المهاجرون الأجانب في مصر.. رصد 3.6 ألف عامل «دون ترخيص» والوزير لـ«**المصري اليوم**»: «الأعداد أكثر من ذلك»"، المصري اليوم، 19 سبتمبر 2025. https://www.almasryalyoum.com/news/details/3553384

المنشآت حتى لا يتعرض صاحب العمل لعقوبات أو غرامات خاصةً بعد صدور قانون لجوء الأجانب وأصبحت العقوبة الغرامة والحبس. وعليه لا يحصلن على أجورهن مدة الإيقاف. وعلى الرغم من صعوبة إيجاد عمل، إلا أن ظروف العمل القاسية خاصةً في المصانع اضطرتهن لتركه بعد مدة لا تتعدى أشهر قليلة، حيث ساعات العمل الطويلة التي لا تتناسب مع كونهن أمهات جعلتهن غير قادرات على التوفيق بين العمل ومراعاة أطفالهن سواء في وجود الأب أو غيابه؛ فهن يتحملن عبء الرعاية والتربية وحدهن.

التمييز والاستغلال في سوق العمل

تشير الشهادات إلى تعرض النساء السودانيات لأشكال متعددة من التمييز في سوق العمل، سواء بسبب الجنسية أو العمر أو اللغة أو المظهر. ويستبعد بعض أصحاب الأعمال النساء الأكبر سنًا من الفئة العمرية من 40 إلى 55 سنة أو يرفضون تشغيلهن بسبب التصورات المرتبطة بقدرة النساء على أداء العمل و/أو كون اللهجة تشكل عائقًا في التعامل اليومي.

وتروي سميرة، البالغة من العمر 55 عامًا وكانت تمتلك شركة سياحية في السودان، أنها حاولت العمل في أحد المطاعم، إلا أن أصحاب العمل رفضوا توظيفها بسبب عمرها وبسبب إصابتها بمرض جلدي غير معدٍ. وتظهر هذه الحالة كيف يمكن أن يتقاطع العمر والمظهر الجسدي مع الجنسية في إنتاج أشكال متعددة من الإقصاء المهني.

كما تلقى أمينة، سيدة مطلقة تبلغ من العمر 40 عامًا ولديها ابن مراهق، الضوء على تحد آخر يواجه النساء السودانيات الباحثات عن عمل وهو سهولة طردهن بل وتشويه سمعتهن. فأثناء عملها كمربية تعرضت لمحاولات استغلال جنسي وعلى أثره رفضت العمل، ثم نجحت أخيرًا في إيجاد عمل لم تستمر فيه أكثر من 3 أشهر لأنها رفضت الانتقال مع السيدة المستفيدة من خدمتها إلى منطقة خارج الإسكندرية حيث لم تستطع الابتعاد عن ابنها المراهق. فأقدمت ربة المنزل على طردها وتهديدها بتحذير الأمهات المصريات منها في مجموعة المربيات على وسائل التواصل الاجتماعي، وبالفعل نفذت تهديدها وعلى أثره اضطرت إلى ترك المجال والبحث عن عمل في مجال مختلف. أما ابنها فاضطر إلى ترك الدراسة والعمل في أحد المصانع دون عقد لإعانة نفسه وأمه.

تختلف كذلك الأجرة المقررة للنساء السودانيات عن المقررة للمصريين رجال ونساء، وعن الرجال السودانيين الذين هم في نظر أصحاب الأعمال العائلين لأسرهم. أما عمل المرأة فمجرد عمل إضافي لتحسين الدخل، على غير حقيقة وضع السودانيات. كما تختلف ساعات العمل المقررة لهن، ووسائل النقل إلى العمل (المصنع أو المزرعة مثلا) عن تلك المخصصة للمصريين/ات، ليصبح العمل أيضًا مساحة عنف غير مرئي يعيد إنتاج علاقات القوة الجندرية والعنصرية.

استغلال الوسطاء لهشاشة وضع اللاجئات

يعتمد كثير من السودانيين/ات في العثور على فرص عمل على شبكات العلاقات الاجتماعية مثل الأقارب والأصدقاء، أو على الإعلانات المنشورة في مجموعات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وواتساب. وفي حالات أخرى يبحث الأفراد عن عمل

بأنفسهم/ن في المحلات والبقالات القريبة من أماكن سكنهم. أما العمل في المصانع فيتطلب في كثير من الأحيان المرور عبر وسطاء أو رؤساء عمال يتولون تجميع العمال مقابل اقتطاع نسبة من أجورهم/ن، وهو ما يفتح المجال أمام أشكال إضافية من الاستغلال.

كما حاولت بعض النساء بدء مشروعات صغيرة من المنزل بعد تلقي تدريبات قصيرة من منظمات شريكة للمفوضية، مثل مشروعات الحياكة وصناعة المخبوزات أو المنتجات الجلدية. إلا أن نجاح هذه المشروعات غالبًا ما يعتمد على وجود وسطاء قادرين على تسويق المنتجات في السوق المحلي، وهو ما يؤدي أحيانًا إلى اقتطاع نسب مرتفعة من الأرباح.

وتكشف هذه التجارب كيف يستفيد الوسطاء من هشاشة الوضع القانوني والاقتصادي للعاملات، ومن حاجتهن الملحة للعمل، لفرض شروط عمل أو نسب أرباح غير عادلة. كما ذكرت العديد من التجارب في المقابلات أنهن يتعرضن للاستغلال الجنسي أيضًا مقابل تسويق منتجاتهم/ن. وفي النهاية تشكو النساء من فشل مشاريعهم/ن الخاصة حتى بعد تسويقها بسبب محدودية رأس المال، وصعوبة الوصول إلى السوق المحلي نظرًا للتنافس الشديد في مجال الأطعمة والمخبوزات في السوق المصري.

خامسًا: العنف المرتبط بالسكن

يمثل السكن أحد أكثر المجالات التي تتكشف فيها هشاشة أوضاع النساء السودانيات في مصر؛ إذ لا يقتصر على كونه احتياجًا أساسيًا للاستقرار، بل يتحول في كثير من الحالات إلى مساحة يعاد فيها إنتاج علاقات القوة الجندرية والعنصرية والقانونية. ووفقًا للشهادات، تواجه النساء السودانيات أشكالًا متعددة من التمييز والاستغلال عند البحث عن سكن وعند الاستقرار فيه، وترجع النساء ذلك لكونهن نساء سودانيات يعشن دون دعم أسري مباشر، ولمعرفة الملاك والسمسرة الحاجة الشديد للسكن خاصة في وجود أطفال، مما يظهر أثر تقاطع النوع الاجتماعي مع الوضع القانوني والأمومة.

السياق العام لأزمة الإيجارات في مصر

ولفهم تجربة النساء السودانيات في السكن من المهم وضعها في سياق أزمة الإيجارات في مصر عمومًا. فما أفادت به الشهادات ليس مقصورًا على السودانيين/ات، فالمصريين/ات أيضًا يتعرضون لنفس الظروف وخاصة النساء المستقلات (المطلقات والأرامل والمعيلات وغيرهن)،[28] في ظل سوق الإيجارات المنفلت وغياب أي تدخل حكومي للموازنة بين المصالح أو فرض رقابة على السوق.

28- ريم شريف، "المرأة والسكن 4: النساء العازبات كمستأجِرات: تهديدات الطرد وعدم الاستقرار"، **مرصد العمران**، 8 مارس 2022. https//:marsadomran.info2350/03/2022/

وتخضع الإيجارات الجديدة لقانون الإيجار رقم 4 لسنة 1996، الذي حرر العلاقة الإيجارية، وألغى الامتداد التلقائي والقيمة الإيجارية الزهيدة التي كانت سائدة في ظل قانون الإيجار القديم،[29] وترك تحديد قيمة الإيجار للتراضي بين الطرفين، كما سمح بالنص على زيادة سنوية في الإيجار تصل إلى 10٪، وينتهي العقد تلقائيًا بانتهاء مدته. وبسبب الحد الأقصى لمدة التأجير المعمول به، وهو ثلاث سنوات في كثير من الحالات، يستمر الأفراد في التنقل دون استقرار، كما لا يوجد معيار يحدده القانون لزيادة قيمة الإيجار بعد انتهاء المدة.[30]

وعلى عكس التصور الشائع بأن السودانيين/ات هم السبب في ارتفاع الإيجارات غير المنضبط، تشير البيانات إلى أن المصريين/ات أنفسهم/ن يعانون من ارتفاع تكلفة الإيجار الجديد منذ سنوات قبل موجات النزوح الأخيرة. فقد كانت الأسرة المصرية تنفق على السكن نحو 19.2٪ من دخلها الشهري وفقًا لبحث الدخل والإنفاق الصادر في 2020. وبلغ متوسط قيمة الإيجار الجديد في عام 2017 نحو 1200 جنيه شهريًا، بزيادة 20٪ عن العام السابق وفقًا لإحصاءات مرصد العمران. كما أظهرت أسعار العقارات بعد تحرير سعر الصرف في مايو 2024 زيادات واضحة: في القاهرة من 10٪ إلى 17٪، وفي الجيزة من 16٪ إلى 18٪، وفي الإسكندرية من 13٪ إلى 17٪، وفي محافظات الصعيد من 21٪ إلى 33٪، وهو ما يعكس أن ارتفاع الإيجارات يرتبط أساسًا بالتحولات الاقتصادية وتحرير سعر الصرف، لا فقط بزيادة أعداد السودانيين/ات الوافدين/ات.[31]

ويترك هذا الوضع أثرًا مضاعفًا على النساء المعيلات بالأخص؛ إذ يتحملن أدوارًا متعددة في ظل سياسات تلقي بعبء الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال على عاتقهن دون توفير الدعم اللازم للموازنة بينها وبين العمل، بما لا يتفق مع ما تنص عليه المادة 11 من الدستور المصري.

قانون لجوء الأجانب وأثره على الاستقرار السكني

لا توفر سياسات الإيجار الحالية حماية كافية للمستأجرين/ات، سواء كانوا مصريين/ات أو أجانب، إلا أن القيود التي فرضها قانون لجوء الأجانب على اللاجئين/ات تزيد من هشاشة أوضاعهم/ن. فالقانون يلزم ملتمس/ة اللجوء واللاجئ/ة بإبلاغ السلطات بمجرد الإقامة في سكن، لكنه لا يراعي كثرة التنقل أو يمنح عمليًا فترة كافية لتصحيح الأوضاع في هذا الجانب. كما يجرم «إيواء» اللاجئين/ات أو تشغيلهم/ن دون إبلاغ السلطات، مما يضعهم/ن تحت ضغط دائم من الملاحقات الأمنية.

ويكشف ذلك عن أثر مباشر للقانون على استقرار النساء في السكن؛ إذ قد يدفع عددًا من الملاك إلى الامتناع عن تأجير السودانيين/ات خشية مضايقة الأمن أو اقتحام العقار بحثًا عنهم/ن. كما يزيد من هشاشة العلاقة السكنية نفسها؛ إذ يجدن أنفسهن أمام سوق غير منظم، وملاك يدركون أن وضعهن القانوني الهش يحد من قدرتهن على الاعتراض أو اللجوء إلى الحماية.

29- "قانون إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين لسنة 1969". https://manshurat.org/node/31921

30- محمد الخولي، «فوضى الإيجارات.. اللاجئون متهمون ولكن «العيب في النظام»»، **المنصة**، 1 سبتمبر 2024. https://manassa.news/stories/19030

31- أسماء حسنين، «تحليل: هل السودانيون حقًا سبب أزمة العقارات في مصر؟»، **زاوية ثالثة**، 5 أكتوبر 2024. https://zawia3.com/real-estate-in-egypt/

غياب الدعم من الحكومة والمفوضية

أكدت الشهادات التي وثقها الفريق البحثي أن البحث عن سكن يمثل أحد أكبر التحديات أمام استقرار النساء السودانيات. ففي حال عدم وجود أقارب أو معارف، تضطر النساء إلى البحث عن السكن بمفردهن وعلى نفقتهن الخاصة. ولا توفر الدولة أماكن استقبال أو مراكز إيواء مخصصة للاجئين/ات، حيث يعيش معظم الوافدين/ات جنبًا إلى جنب مع المصريين في السوق السكنية المفتوحة.

كما لا تقدم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو مؤسساتها الشريكة دعمًا ماليًا مخصصًا لتغطية نفقات الإيجار إلا في حالات محدودة. وحتى في هذه الحالات يكون الدعم غير كافٍ في ضوء ارتفاع تكلفة المعيشة في مصر، وما ترتب على التضخم من زيادة أسعار الكهرباء والغاز والوقود وغيرها من النفقات الأساسية.[32] ويؤثر ذلك مباشرة على قدرة الأسر على الانتقال عند التعرض للطرد أو عند الرغبة في إيجاد منطقة أكثر أمانًا.

وتحكي سناء، ربة منزل تعيش في منطقة المندرة قبلي: "عندي 6 أولاد وأنا وأبوهم. لا أنا ولا هو عندنا باب رزق وقدمت طلبات كتيرة للمفوضية لتقييم الحالة علشان أنقل لمكان تاني مفيش رد. الجيران تتخانق معانا ومع الأطفال وبيضربوهم. مش كل السودانين معاهم قروش".

الأقارب والمعارف كدعم بديل

في ظل غياب سياسات إسكان مخصصة للاجئين/ات، لعب الأقارب والأصدقاء السودانيون/ات المقيمون/ات في الإسكندرية دورًا مهمًا في مساعدة الأسر الوافدة حديثًا على العثور على سكن. ففي كثير من الحالات، استضاف بعض الأقارب أو الأصدقاء عائلات بشكل مؤقت، بينما ساعد آخرون في إرشاد الوافدين الجدد إلى سماسرة يمكنهم المساعدة في العثور على سكن، وهو ما خفف عن النساء عبئًا كبيرًا في البحث أو في تحمل تكلفة الإيجار، ولو لفترة قصيرة. وقد وفر هذا الدعم المجتمعي أيضًا درجة من الحماية المؤقتة، خاصةً في ظل عدم حمل بعض الوافدات لمستندات ثبوتية في البداية أو في ظل تقييد حركتهن.

وتشير الشهادات إلى وجود تجمعات كبيرة للسودانيين/ات في مناطق حضرية متفرقة في الإسكندرية، منها ميامي وسيدي بشر والمندرة شرقًا والعجمي غربًا. وهي مناطق قادرة على استيعاب أعداد كبيرة من السكان نظرًا لاعتيادها استقبال المصطافين المصريين كل عام، فضلًا عن وجود وحدات سكنية شاغرة بها، واعتياد سكانها نسبيًا على استقبال "الغرباء". ومع ذلك، أفادت غالبية المشاركات أنهن تنقلن بين منطقتين على الأقل، إما بسبب المضايقات وغياب الأمان، أو بسبب الزيادة غير المنضبطة في الإيجارات. وترى النساء أن بعض المناطق، مثل ميامي، أكثر أمانًا لهن ولأطفالهن، لكنها مرتفعة التكلفة، بينما توجد مناطق

32- Trading Economics 2025-1958 | معدل التضخم في مصر ، https://ar.tradingeconomics.com/egypt/inflation-cpi

أقل تكلفة مثل العجمي والمندرة قبلي، لكنها أقل أمانًا وتفتقر إلى كثير من الخدمات الأساسية. ولذلك استقرت غالبية المشاركات في مناطق مثل سيدي بشر، التي تصفها النساء بأنها متوسطة التكلفة وأكثر أمانًا نسبيًا.

الاستغلال الاقتصادي وهشاشة العلاقة الإيجارية

تشير الشهادات إلى تعرض النساء السودانيات لقدر كبير من الاستغلال داخل سوق الإيجارات. وهو ما يخلق علاقة غير متكافئة بين الملاك أو السماسرة من جهة، والنساء الباحثات عن سكن من جهة أخرى. ففي ظل الحاجة الملحة إلى السكن، وغياب المعرفة الكافية بالإجراءات القانونية، وهشاشة الوضع القانوني لبعض الوافدات، تصبح النساء أكثر عرضة للاستغلال الاقتصادي أثناء البحث عن سكن وبعد الحصول عليه.

وتصف الشهادات سوق الإيجارات بأنه مجال مفتوح للاستغلال. فتختلف عمولة السمسرة من شخص إلى آخر وفقًا لتقدير السمسار أو حارس العقار، ويطلب بعضهم العمولة بالدولار. كما أفادت النساء بالتعرض للنصب من قبل سماسرة مصريين وسودانيين على حد سواء؛ ففي كثير من الحالات تدفع النساء عمولة السمسرة دون الحصول على سكن لاحقًا، أو تدفع السمسرة والإيجار والتأمين ثم تتعرض للطرد بعد شهر أو أقل، فتفقد ما دفعته بالكامل. ويزداد أثر هذا الاستغلال عندما تكون هذه المبالغ هي كل ما تملكه الأسرة في ذلك الوقت، مما يضاعف هشاشتها الاقتصادية ويحد من قدرتها على بدء البحث من جديد.

كما لا يوجد معيار واضح لتحديد قيمة الإيجار وفقًا لأسعار المنطقة أو مقارنة بالمصريين/ات المستأجرين/ات في العقار نفسه. وتشير الشهادات إلى أن مدة عقد الإيجار تتراوح غالبًا بين سنة وثلاث سنوات كحد أقصى، ويحدد المالك أو السمسار قيمة الإيجار وفقًا لتقديرهما، وأحيانًا تبعًا لعدد أفراد الأسرة المقيمة في الشقة الواحدة. ويتراوح متوسط الإيجارات، وفقًا للشهادات، بين نحو 2000 جنيه مصري في منطقة العجمي، ويصل إلى نحو 9000 جنيه في ميامي.

كما أفادت النساء بأن قيمة الإيجار لا تتناسب في كثير من الحالات مع حالة المكان المؤجر، الذي يكون غالبًا خاليًا من الأثاث أو به تلفيات عديدة، ويحاول المالك تحميل المستأجر عبء إصلاحها. وفي بعض الحالات يشترط المالك استخدام إحدى غرف الشقة المؤجرة لنفسه، بما يقلص المساحة المتاحة للأسرة المستأجرة. وتشير الشهادات أيضًا إلى أن السودانيات يتحملن في أحيان كثيرة الجزء الأكبر من تكاليف المرافق وخدمات العقار، مثل الكهرباء والصيانة، كما لا يحصلن في معظم الحالات على مبلغ التأمين المدفوع عند ترك السكن، حتى في حال عدم التسبب في أي تلفيات.

كما أجبرت بعض النساء على ترك السكن بعد تأجيره بسبب رغبة المالك المفاجئة في بيع العقار، أو بسبب عدم ارتياحه لوجودهن، أو نتيجة رفضهن زيادات مبالغًا فيها أثناء فترة العقد أو عند تجديده. وفي بعض الحالات يلجأ المالك أو السمسار أو حارس العقار إلى التحريض على عدم التعامل معهن أو عدم التأجير لهن في المنطقة، أو إلى قطع الخدمات عنهن إذا رفضن التعامل بشروطهم أو رفضن الزيادات غير القانونية أثناء مدة العقد حتى يضطررن إلى اللجوء إليه أو الاستجابة للزيادة. وترى النساء أن كثيرًا من

الملاك والسماسرة يدركون هشاشة وضعهن القانوني، وهو ما يخلق علاقة قوة غير متكافئة تمنح المالك سلطة شبه مطلقة في مواجهة المستأجرات.

الهشاشة القانونية في العلاقة السكنية

تشير أغلب الشهادات إلى أن عقود الإيجار لا يتم تسجيلها في الشهر العقاري (إثبات التاريخ)، إما بسبب عدم معرفة النساء بوجود هذا الإجراء أو لاعتقادهن أن رسومه مرتفعة. ومن بين 22 سيدة جرت مقابلتهن، ذكرت حالة واحدة فقط أن مالكة العقار وافقت على تسجيل العقد وذهبت معها إلى الشهر العقاري، بينما في حالات أخرى رفض موظفو الشهر العقاري تسجيل العقد إلا بحضور المالك/ة، وهو ما نادرًا ما يوافق عليه الملاك.

ومن حيث المبدأ، يمكن تسجيل العقد في أي مكتب توثيق مُيكن بعد تقديم أصل العقد وبطاقات الرقم القومي للطرفين، ودفع رسوم محدودة، ويتم ذلك خلال فترة قصيرة. إلا أن هذا الإجراء يظل غير معروف على نطاق واسع، سواء بين اللاجئات أو حتى بين كثير من المستأجرين/ات المصريين/ات. كما أن تسجيل العقد يتطلب بطاقة رقم قومي ولغير المصريين/ات إقامة سارية. بالإضافة إلى إنه لا يوفر في جميع الحالات حماية كافية أمام تهديدات المالك/ه أو ضغوطه/ا، لكنه يظل محاولة محدودة لتقييد سلطته/ا في الفسخ أو الطرد. ويختلف إثبات التاريخ عن التصديق على العقد، حيث يعد الأخير ضمانة قانونية أقوى كسند تنفيذي، ومع ذلك يلجأ البعض لاتخاذه.

وتزداد هشاشة العلاقة السكنية بالنسبة للاجئات في ظل القيود المرتبطة بالوضع القانوني. فبعض النساء يتجنبن اللجوء إلى الشرطة أو الجهات الرسمية عند وقوع نزاع مع المالك/ة، خوفًا من التعرض لمشكلات مرتبطة بالإقامة أو الإجراءات القانونية. كما أن إلزام ملتمسي/ات اللجوء واللاجئين/ات بإبلاغ السلطات بمكان الإقامة يمثل تحديًا إضافيًا في ظل كثرة التنقل القسري بين المساكن.

التمييز والمضايقات المرتبطة بالسكن

إلى جانب الاستغلال الاقتصادي والهشاشة القانونية، تشير الشهادات إلى تعرض النساء السودانيات لمضايقات وتمييز اجتماعي مرتبط بالسكن. فقد أفادت بعض المشاركات بأنهن تعرضن لمضايقات أثناء البحث عن سكن أو بعد الانتقال إليه، سواء من قبل بعض السماسرة أو الملاك أو حراس العقارات، وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى التهديد بالاعتداء أو الاعتداء الفعلي.

كما تواجه النساء أحيانًا مضايقات من بعض الجيران أو مظاهر نفور من وجود السودانيات في العقار أو المنطقة. وتذكر بعض المشاركات أنهن يسمعن عبارات مثل «أنتم احتليتم البلد» أو اتهامات بأن السودانيين/ات تسببوا في ارتفاع أسعار السلع والإيجارات. كما تعرضت بعض النساء لانتقادات مرتبطة بعاداتهن اليومية مثل إشعال البخور أو استخدام الروائح المختلفة.

وفي بعض الحالات دفعت هذه الممارسات النساء إلى الانتقال إلى مناطق يقل فيها تجمع السودانيين/ات، تجنبًا للتوتر مع الجيران أو الاتهامات بأن السودانيين/ات يستحوذون على العقارات أو الأحياء. ومع ذلك، فإن التنقل المتكرر بين المساكن يخلق بدوره حالة من عدم الاستقرار للأسر، ويؤثر على قدرة الأطفال على الاستقرار في المدارس وعلى قدرة النساء على الحفاظ على فرص العمل.

سادسًا: العنف المرتبط بالحصول على الخدمات:

1. الوصول إلى الرعاية الصحية

السياق الصحي العام في مصر

لفهم تجربة النساء السودانيات في الوصول إلى الرعاية الصحية، من الضروري وضعها داخل السياق الأوسع لمنظومة الصحة في مصر، إذ يواجه النظام الصحي المصري تحديات هيكلية متعددة تؤثر على قدرة المواطنين أنفسهم على الحصول على خدمات صحية مناسبة، من بينها ضعف منظومة التأمين الصحي، وضعف تطبيق نظام طب الأسرة، وغياب نظام إحالة فعال بين مستويات الرعاية المختلفة، فضلًا عن محدودية التمويل المخصص لقطاع الصحة وعدم تناسبه مع حجم الاحتياجات. كما تعاني المنظومة من تفاوت واضح في جودة الخدمات وتوزيعها الجغرافي، إضافةً إلى ضعف البنية التحتية المعلوماتية والتكنولوجية التي توفر بيانات دقيقة تساعد على التخطيط الصحي.[33] إلى جانب ذلك، ارتفعت تكلفة الخدمات الصحية بصورة ملحوظة خلال السنوات الأخيرة، سواء في المؤسسات الصحية الحكومية أو الخاصة،[34] وهو ما يمثل عبئًا متزايدًا على الأسر المصرية، ويدفع كثيرًا منها إلى تأجيل العلاج أو الاكتفاء بخدمات محدودة أو اقتطاع جرعات الأدوية الموصوفة لهم أو الاعتماد على الشراء من السوق السوداء.[35] في هذا السياق العام، تدخل النساء السودانيات إلى نظام صحي يعاني بالفعل من ضغوط اقتصادية ومؤسسية، ما يضاعف التحديات التي يواجهنها في الوصول إلى الرعاية الصحية.

الإطار القانوني للوصول إلى الرعاية الصحية

تلتزم مصر، من حيث المبدأ، بإتاحة الرعاية الصحية الأولية للاجئين/ات وطالبي/ات اللجوء على قدم المساواة مع المصريين/ات. وقد نص قانون لجوء الأجانب الصادر عام 2024 في مادته الحادية والعشرين على أحقية اللاجئين في التمتع بالرعاية الصحية. إلا أن تحديد نطاق هذه الرعاية وآليات الحصول عليها تُرك للقرارات الإدارية واللائحة التنفيذية للقانون، والتي لم تصدر بعد حتى وقت إعداد هذا التقرير.

33- المؤشرات الكمية- التحديات والبرامج- مصر 2030- رؤية مصر 2030. https://shorturl.at/ZRfTK

34- مصطفى حسني ومعتز حجاج، ««الصحة» ترفع تكلفة الخدمات الطبية للصحة النفسية». وأطباء: كارثة تهدد المرضى والمجتمع"، **مدى مصر**، 4 أغسطس 2025. https//:shorturl.at/Q3i7h

35- "مدير «الحق في الدواء»: أسعار 130 دواء أساسيًا زادت الشهر الماضي رغم استقرار سعر الدولار"، **مدى مصر**، 16 يوليو 2025. https://shorturl.at/7qtce

وبذلك يوجد اعتراف قانوني بالحق في الرعاية الصحية، لكنه يظل حقًا عامًا وغير محدد بصورة كافية من حيث نطاق الخدمات أو شروط الحصول عليها أو الجهات المسؤولة عن تقديمها. ويؤدي هذا الوضع إلى فجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي؛ حيث يعتمد الوصول الفعلي إلى الخدمات الصحية بدرجة كبيرة على القرارات الإدارية، وتوافر الموارد، وقدرة الأفراد على التعامل مع الإجراءات المختلفة.

الإطار المؤسسي لتقديم الرعاية الصحية للاجئين

تُقدَّم الرعاية الصحية للاجئين/ات وطالبي/ات اللجوء في مصر من خلال شبكة مؤسسية متعددة الأطراف تضم الجهات الحكومية والمنظمات الدولية وعددًا من المؤسسات الإنسانية. وتضطلع وزارة الصحة والسكان بالدور الرئيسي في إتاحة خدمات الرعاية الصحية الأولية داخل المرافق الصحية الحكومية، بينما تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وشركاؤها على دعم الوصول إلى بعض الخدمات العلاجية أو النفسية والاجتماعية، خاصة للفئات الأكثر هشاشة.

وفي هذا الإطار، تتيح مرافق الرعاية الصحية الحكومية للاجئين/ات وطالبي/ات اللجوء الحصول على عدد من الخدمات الأساسية مثل التطعيمات وخدمات الطوارئ وبعض أشكال المشورة والرعاية النفسية، إلى جانب علاج بعض الأمراض في المستشفيات المتخصصة. وتشير تصريحات رسمية إلى أن مئات الآلاف من السودانيين/ات استفادوا/ن من الرعاية الصحية في مصر منذ اندلاع الحرب في السودان. فبحسب المستشار الطبي بسفارة السودان في القاهرة، خضر فيصل أبو بكر، قدمت مصر الرعاية الطبية لنحو300 ألف سوداني/ة حتى ديسمبر 2024، إضافةً إلى توفير نحو50 ألف جرعة من اللقاحات والتطعيمات. كما يجري تنفيذ عدد من البرامج العلاجية المتخصصة بالتعاون مع جهات دولية وإنسانية، من بينها مشروع رعاية مرضى القصور الكلوي الممول من مركز الملك سلمان للأعمال الإنسانية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، والذي يقدم العلاج لنحو 1000 مريض في عدد من المحافظات.[36] كما توفر وزارة الصحة والسكان علاج فيروس نقص المناعة (الإيدز) والسل مجانًا للاجئين وطالبي اللجوء في المستشفيات المتخصصة.

إلى جانب ذلك، تقدم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دعمًا صحيًا مباشرًا أو غير مباشر عبر عدد من الشركاء المحليين والدوليين. ويشمل ذلك بعض خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والعلاج للأمراض المزمنة، والدعم النفسي والاجتماعي للأفراد الذين تعرضوا للصدمات المرتبطة بالحرب أو النزوح. كما توفر بعض البرامج تخفيضات علاجية تصل إلى 70% داخل أكثر من 4000 مُزوّد خدمة ما بين مستشفيات، وعيادات، ومراكز طبية، ومراكز أشعة، وتحاليل. أو دعمًا ماليًا محدودًا لتغطية تكاليف العلاج لدى مقدمي الخدمات الصحية.

وتشارك في تقديم بعض هذه الخدمات مؤسسات إنسانية ومبادرات طبية مختلفة، إضافةً إلى عدد من البرامج التي تدعم علاج بعض الحالات أو توفر استشارات صحية. ومع ذلك، فإن جزءًا من هذه المبادرات يظل مرتبطًا ببرامج أو مشروعات محددة النطاق، أو

36- «مرضى سودانيون في مصر رهن مبادرات الإغاثة»، **الشرق الأوسط**، 3 ديسمبر 2025. https://shorturl.at/843dr

بتمويلات مؤقتة، كما أن بعضها يتركز جغرافيًا في مدن بعينها مثل القاهرة. على الناحية الأخرى، يقدم الاتحاد الأوروبي تخفيض يصل إلى 15% على الأدوية وعلى الرعاية الصحية لمرضى السرطان بنسبة تصل إلى 80%. إلا أنها تظل حلولًا جزئية وغير منتظمة، ولا يمكن أن تشكل بديلًا مستقرًا لنظام صحي قادر على تلبية احتياجات أعداد كبيرة من اللاجئين/ات.

ويعكس هذا الإطار المؤسسي وجود شبكة متنوعة من الجهات التي تسهم في تقديم الرعاية الصحية للاجئين/ات في مصر، إلا أن تعدد الجهات المقدمة للخدمة وتباين آلياتها قد يجعل الوصول الفعلي إلى هذه الخدمات متفاوتًا بين الأفراد والمناطق، ويعتمد بدرجة كبيرة على المعرفة بمنافذ الخدمة، وتوافر الموارد، والقدرة على التعامل مع الإجراءات المختلفة. ولذلك لا يترجم وجود هذه الشبكة المؤسسية بالضرورة إلى وصول مستقر أو منتظم للرعاية الصحية لجميع اللاجئين/ات، وهو ما يظهر بوضوح في الخبرات العملية التي تسردها النساء السودانيات في الإسكندرية.

الخبرات العملية للنساء في الوصول إلى الخدمات الصحية

تكشف الشهادات التي وثقها الفريق البحثي عن تباين كبير في خبرات النساء السودانيات في الوصول إلى الرعاية الصحية في الإسكندرية. فقد تمكنت بعض النساء من الاستفادة من خدمات الوحدات الصحية الحكومية بعد إبراز الأوراق الرسمية أو بطاقة المفوضية، بينما حصلت أخريات على خدمات من خلال القوافل الطبية التابعة لوزارة الصحة والهلال الأحمر المصري أو المبادرات الصحية التي تنظمها بعض الجهات، مثل الكشف المجاني أو الحصول على بعض الأدوية والتطعيمات للأطفال. أما عن الخدمات الجنسية والإنجابية، فلم تظهر في الشهادات حاجة ملحة للسؤال عن الخدامات ذات الصلة، إلا أن إحدى السيدات استفدت من القوافل الطبية الحكومية في اكتشاف ورم في الرحم وأخرى قدمت لها وسائل منع الحمل مجانًا.

ومع ذلك، تشير العديد من الشهادات إلى أن الوصول إلى هذه الخدمات يظل غير منتظم وغير واضح بالنسبة للعديد من النساء، خاصة في ظل محدودية المعرفة بمنافذ تقديم الخدمة أو شروط الاستفادة منها. كما تختلف الخبرات باختلاف المناطق داخل المدينة؛ فالمشاركات المقيمات في مناطق مثل ميامي وسيدي بشر أفدن بأن الوصول إلى الخدمات الصحية كان أسهل نسبيًا مقارنة بالمقيمات في مناطق أبعد مثل العجمي، حيث يقل توافر الخدمات أو تزداد المسافة إليها.

كما أظهرت الشهادات تضاربًا في الخبرات المتعلقة بالإجراءات المطلوبة للحصول على الخدمة؛ إذ ذكرت بعض النساء أن إبراز الأوراق الرسمية أو بطاقة المفوضية كان ضروريًا للحصول على العلاج، بينما تمكنت أخريات من الحصول على الخدمة بعد دفع الرسوم المقررة فقط. ويؤدي هذا التباين في التطبيق إلى حالة من عدم اليقين لدى النساء حول حقوقهن وإجراءات الحصول على الخدمة.

استفادت بعض المشاركات من خدمات الدعم النفسي والاجتماعي التي تقدمها المفوضية وشركاؤها. ومع ذلك، تشير أغلب الشهادات إلى صعوبة الحصول على دعم منتظم أو على البطاقات العلاجية التي تتيح العلاج المجاني أو المخفض، كما وصفت بعض

النساء الإجراءات المرتبطة بالاستفادة من بعض الخدمات الصحية التي تقدمها مؤسسات شريكة للمفوضية بأنها معقدة وبطيئة، ولا تستجيب لطبيعة الحالات الطارئة.

كما تتركز بعض الخدمات الطبية المتخصصة التي تدعمها المفوضية أو شركاؤها في مدن بعينها، خاصةً القاهرة، وهو ما يجعل الوصول إليها صعباً بالنسبة للنساء المقيمات في الإسكندرية بسبب تكلفة السفر وأعباء رعاية الأطفال. وفي ظل هذه القيود، تعتمد بعض النساء على القوافل الطبية أو المبادرات الإنسانية للحصول على خدمات صحية أولية. إلا أن هذه المبادرات تظل محدودة التخصصات وغير منتظمة الإعلان، كما تعاني من الازدحام وعدم وضوح شروط الاستفادة منها.

تكلفة العلاج كعامل من عوامل العنف البنيوي

إلى جانب صعوبة الوصول إلى الخدمة، تمثل تكلفة العلاج أحد أبرز العوائق أمام حصول النساء السودانيات على الرعاية الصحية. ففي بداية قدومهن إلى الإسكندرية، أفادت بعض المشاركات بأنهن كن يترددن على مستشفيات حكومية مثل مستشفى الرمد أو مستشفى صدر المعمورة بسبب انخفاض تكلفة الكشف نسبياً. إلا أن بعضهن أشرن إلى تعرضهن أحياناً لتعنت أو تعامل غير ودّي من بعض الموظفين دون أن يتمكّن من تحديد ما إذا كان ذلك مرتبطًا بكونهن سودانيات أم لا.

كما أن ارتفاع الأسعار خلال السنوات الأخيرة جعل حتى هذه الخدمات تمثل عبئًا متزايدًا على الأسر محدودة الدخل. فعلى سبيل المثال، أشارت بعض الشهادات إلى ارتفاع تكلفة الكشف في مستشفى جيهان/شرق المدينة من 20 إلى 80 جنيهًا للمصريين والأجانب على حد سواء، وذلك رغم نفي وزارة الصحة ارتفاع أسعار الخدمات والتأكيد على أن ثمن التذكرة في الوحدات الصحية 5 جنيهات، وفي العيادات الخارجية بالمستشفيات العامة والمركزية 10 جنيهات، وهذا الثمن مقابل الكشف والعلاج وليس الكشف فقط.[37] غير أن صعوبة الوصول إلى هذه الخدمات أو عدم معرفة أماكنها يدفع بعض المرضى إلى اللجوء إلى مستشفيات أو عيادات خاصة، خاصة في حالات الطوارئ، وهو ما يضاعف التكلفة بشكل كبير.

كما أشارت الشهادات إلى تعرض بعض السودانيين/ات لاختلاف في تكلفة الكشف والإجراءات الطبية في بعض المستشفيات الخاصة، التي لا تخضع لرقابة واضحة على الأسعار، وهو ما يضع المرضى أمام خيارات محدودة، خاصة في ظل عدم المعرفة الكافية بمنافذ الخدمات الحكومية أو صعوبة الوصول إليها في حالات الطوارئ. ونتيجة لذلك، يكتفي بعض المرضى بالكشف دون استكمال العلاج، أو يؤجلونه انتظاراً للحصول على مساعدات أو تبرعات.

وتقدم بعض المستوصفات الطبية خدماتها لغير المصريين/ات دون تمييز، وقد استفادت بعض النساء من خدماتها التي تتراوح بين الكشف الأولي وإجراء بعض العمليات، كما يقدم بعضها تخفيضات قد تصل إلى 20% للسودانيين/ات. وقد تصل تكلفة الكشف في بعض المستوصفات إلى نحو 300 جنيه، وأحياناً يُطلب من النساء إبراز بطاقة المفوضية أو عقد إيجار لإثبات محل الإقامة،

37- إبراهيم الطيب، «الصحة تكشف حقيقة زيادة أسعار الكشف والعلاج بالمستشفيات الحكومية (تفاصيل)"، المصري اليوم، 12 مارس 2024.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/3120816

ما قد يعيق الاستفادة من الخدمة حتى عندما تكون تكلفتها منخفضة نسبيًا. كما أن هذه المستوصفات لا توفر جميع التخصصات الطبية ولا تقدم خدمات للطوارئ.

ولا تقتصر التكلفة على الكشف الطبي فقط، بل تمتد إلى تكلفة الأدوية والإجراءات الطبية المختلفة. فقد شهدت أسعار عدد كبير من الأدوية، خاصة أدوية الأمراض المزمنة مثل السكري والضغط وأمراض القلب، زيادات متكررة خلال السنوات الأخيرة. ففي يونيو 2025 ارتفعت أسعار أكثر من 130 دواءً استراتيجيًا بنسبة تصل إلى 42% رغم استقرار سعر الدولار. ولم تكن هذه الزيادة الأولى؛ إذ أدى تعويم الجنيه في مارس 2024 وارتفاع سعر الدولار إلى سحب بعض الأدوية من السوق مؤقتًا ثم رفع أسعارها بنسبة وصلت إلى 30%. ونتيجة لذلك، يضطر بعض المرضى إلى تقليل الجرعات الموصوفة لهم أو تأجيل شراء الدواء أو الاكتفاء بالاستشارة في الصيدليات بدلًا من زيارة الطبيب.

كما تظهر تكلفة خدمات الطوارئ كعائق إضافي؛ إذ أشارت إحدى الشهادات إلى أن تكلفة نقل مريض بسيارة إسعاف يمكن أن تختلف بشكل كبير بين المصريين/ات والأجانب في بعض الحالات. ففي إحدى الشهادات، أفادت سيدة بأنها عندما طلبت سيارة إسعاف لنقل والدها إلى المستشفى أُبلغت بأن التكلفة تبلغ300 جنيه للمصريين، بينما قد تتراوح بين2000 و3000 جنيه للأجانب وفقًا لقرار داخلي. كما شهدت أسعار خدمات الإسعاف غير الطارئة زيادة بنحو 40% في أكتوبر 2024، حيث تراوحت تكلفة النقل داخل المحافظة بين 450 جنيهًا لمسافة 25 كيلومترًا و3775 جنيهًا لمسافة 500 كيلومتر، بينما تراوحت تكلفة النقل بين المحافظات بين 1150 جنيهًا من القاهرة إلى الإسماعيلية و1800 جنيه من القاهرة إلى الإسكندرية. وهو ما يدفع بعض الأسر إلى البحث عن بدائل أقل تكلفة حتى في الظروف الصحية الحرجة.

وفي ظل هذه الأعباء، تلجأ بعض النساء إلى الصيدليات للحصول على استشارة مجانية وتقدير ما إذا كن بحاجة إلى العلاج الموصوف، باعتبار أن تحمل تكلفة الدواء قد يكون أقل عبئًا من تحمل تكلفة الكشف الطبي. إلا أن هذه الاستراتيجيات لا تعني بالضرورة تلقي العلاج المناسب، خاصة في حالات الأمراض المزمنة التي تتطلب متابعة طبية مستمرة. توثر تلك الزيادة على المصريين/ات أيضًا الذين اضطروا إلى اقتطاع الجرعات الموصوفة لهم.[3839]

وتكشف هذه التجارب كيف يمكن أن تتحول تكلفة العلاج، في ظل ضعف القدرة الاقتصادية وغياب نظم حماية فعالة، إلى أحد أشكال العنف البنيوي غير المرئي الذي يؤثر بشكل خاص على اللاجئات السودانيات من ذوات الدخل المحدود والمتوسط.

38- "مدير «الحق في الدواء»: أسعار 130 دواء أساسيًا زادت الشهر الماضي رغم استقرار سعر الدولار"، سبق ذكره.

39- عبد الله بكر، «هل تخنق زيادة أسعار الدواء مشروع التأمين الصحّي في مصر؟"، درج، 1 أغسطس 2025. https://shorturl.at/1DoWT

2. الوصول إلى التعليم

سياق وضع التعليم في مصر

ولفهم تجربة اللاجئين/ات، من الضروري وضعها داخل التحولات الأوسع في منظومة التعليم في مصر. فالمصريون/ات أيضًا يعانوا من تآكل حق مجانية التعليم بسبب تقليص الدعم الحكومي وعدم التزام الحكومة بالنص الدستوري بالإنفاق على التعليم قبل الجامعي بنسبة 4% من الناتج المحلي الإجمالي.[40] فالمدارس تفرض رسومًا على الطلاب/طالبات المصريين/ات تتراوح ما بين 100 إلى 2500 جنيها مصريًا تبعًا للمدرسة الملتحق بها كانت حكومية أو خاصة أو دولية،[41] بالإضافة إلى الدروس الخصوصية التي تلجأ لها الأسرة منذ سن صغير للتغلب على تردى أحوال التعليم. فضلاً عن عدم عدالة التوزيع الجغرافي وقلة عدد المعلمين/ات في المدارس الحكومية في جميع المراحل.[42]

كما أن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981، يمثل تحديًا إضافيًا بسبب النص على نظام البكالوريا كنظام موازٍ لنظام الثانوية العامة، بالإضافة إلى النظم الأمريكية والبريطانية الموجودة بالفعل. فالنظام الجديد ينص على تحديد نسبة 70% للنجاح في مادة التربية الدينية على الرغم من العجز في أعداد المعلمين/ات المختصين/ات، ويفرض رسوم مالية مرتفعة في حال رسوب الطالب/ة وعند إعادة اختبار المادة. ولذلك يراه البعض إثقالاً على الأسر والطلاب/طالبات واتجاه لمزيد من خصخصة التعليم.

كما أن التعليم الجامعي يمثل عبئًا أيضًا على الأسر المصرية حيث انخفضت مخصصات التعليم إلى 1.9% في موازنة 2024/2023 بعد أن كانت 3.6% عام 2016/2015 مما أثر على عدد الأماكن المجانية المتاحة في الجامعات. على الجانب الأخر، تستمر الجامعات في إنشاء أقسام خاصة لتخصصات بعينها مقابل مصروفات عالية للتغلب على عجز توفير موارد ذاتية تستطيع بها الإنفاق على أنشطتها، متحايلة على مجانية التعليم. فهي تقدم التعليم باعتباره سلعة لمن يستطع الحصول عليها مما أدى إلى تعميق اللامساواة في الحصول على التعليم وبالتالي صعوبة الحصول على فرص عمل ملائمة. ويقدر عدد الأقسام الخاصة ذات الرسوم المرتفعة في جامعة القاهرة فقط بنحو 53 برنامجًا.[43]

40- "الطلاب في فصولهم... لكن أين المعلم؟"، حلول للسياسات البديلة، 30 سبتمبر 2024.
https://aps.aucegypt.edu/ar/articles/1429/without-teachers-there-is-no-education

41- وفاء يحيى، «التعليم: 3 آلاف جنيه رسوم قيد الطلاب الوافدين بالمدارس الرسمية»، **المصري اليوم**، 13 سبتمبر 2024.
https//:www.almasryalyoum.com/news/details3258742/

42- "الطلاب في فصولهم... لكن أين المعلم؟"، سبق ذكره.

43- «تسليع التعليم الجامعي: عدم مساواة وتهديد للمجانية»، حلول للسياسات البديلة، 11 أغسطس 2024.
https//:aps.aucegypt.edu/ar/articles/1416/free-public-universities-under-threat

القيود القانونية والإدارية في التعليم ما قبل الجامعي

فعلى المستوى القانوني، تحفظ مصر على المادة 22 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 التي تنص على مساواة اللاجئين/ات بالمواطنين في التعليم. ومع ذلك، ينص قانون لجوء الأجانب في مصر في مادته20 على إتاحة التعليم الأساسي للاجئين/ات. كما نظم القرار الوزاري رقم 284 لسنة 2014 التحاق غير المصريين/ات بالمدارس الخاصة، وجعل الالتحاق بالمدارس الحكومية خاضعًا لدراسة كل حالة على حدة، مع استثناء بعض الجنسيات- من بينها السودانية- إذا كانوا يحملون تصاريح إقامة سارية.[44] ولم يتضمن القرار نصًا واضحًا يتيح للاجئين/ات التسجيل في المدارس الحكومية إلا في حالة الطلاب الحاصلين على منح دراسية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ات.

وفي نوفمبر 2023 صدر قرار عن وزارة التربية والتعليم يسمح للاجئين/ات بالالتحاق بالمدارس الحكومية على سبيل الاستثناء، ويستفيد من هذا القرار عدد من الجنسيات العربية من بينها السودان وجنوب السودان.[45] إلا أن تطبيقه يظل مرتبطًا بتوافر أماكن داخل المدارس واستيفاء بعض الإجراءات الإدارية الأساسية، وعلى رأسها تقديم المستندات الدراسية السابقة والحصول على إقامة سارية للطالب/ة ووالديه/ا[46].

وتشير الشهادات الميدانية إلى أن شرط الإقامة يمثل أحد أبرز العوائق أمام العديد من الأسر السودانية، خاصة في ظل طول الإجراءات المرتبطة بتجديد الإقامة أو عدم القدرة على استيفائها. وعلى الرغم من وجود استثناء يسمح بالحصول على موعد لاستخراج الإقامة من إدارة الجوازات بالعباسية بعد التأكد من وجود مكان شاغر للطالب في المدرسة، فإن عدم امتلاك إقامة سارية يظل عائقًا رئيسيًا أمام تسجيل الأطفال. كما تواجه بعض الأسر صعوبات إضافية تتعلق بتقديم المستندات الدراسية السابقة أو معادلة الشهادات الصادرة من السودان، وهو ما قد يؤدي إلى تأجيل تسجيل الأطفال أو اضطرارهم إلى إعادة سنوات دراسية.

كما يواجه بعض الطلاب/طالبات السودانيين/ات عوائق إدارية مرتبطة بشروط القبول في التعليم الأزهري. وتشير الشهادات إلى أن الالتحاق يتطلب استيفاء عدد من المتطلبات، من بينها حفظ ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم على سبيل المثال، وهو ما قد يمثل عائقًا لبعض الطلاب/طالبات. كما أفادت بعض الأسر بوقوع مشكلات في إجراءات التسجيل، مثل سقوط أسماء بعض الطلاب/طالبات من قوائم القبول رغم استكمال الأوراق المطلوبة، مما اضطرهم/ن إلى الانتظار لعام دراسي آخر لإعادة التقديم.

ونتيجة لهذه القيود، تلجأ بعض الأسر إلى بدائل تعليمية مثل المدارس السودانية أو المدارس المجتمعية، خاصة في الحالات التي لا تحمل فيها الأسرة إقامة سارية.

44- قرار بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية رقم 284 لعام 2014 https://manshurat.org/node/2685

45- محمود طه حسين، «وزارة التعليم تحدد ضوابط وشروط التحاق الطلاب الوافدين بالمدارس"، اليوم السابع، 27 نوفمبر 2023. https://shorturl.at/RwwTD

46- التعليم - المفوضية السامية لشئون اللاجئين. https://shorturl.at/7O6YW

التكلفة الاقتصادية للتعليم

إلى جانب القيود القانونية، تمثل التكلفة الاقتصادية للتعليم أحد أبرز العوامل التي تحد من استمرار الأطفال السودانيين/ات في الدراسة. فعلى الرغم من انخفاض الرسوم الرسمية في المدارس الحكومية مقارنةً بالمدارس الخاصة أو الدولية، فإن الأسر تتحمل مجموعة من التكاليف المرتبطة بالتسجيل والأنشطة المدرسية والمواصلات والزي المدرسي والكتب.

كما أصدرت وزارة التربية والتعليم قرارًا يلزم الطلاب/طالبات الوافدين/ات بسداد رسوم إضافية تصل إلى نحو 3000 جنيه مصري إلى جانب الرسوم الدراسية والأنشطة،[47] وهو ما يشكل عبئًا إضافيًا على الأسر محدودة الدخل. وتشير الشهادات إلى أن هذه التكاليف، إلى جانب ارتفاع تكلفة المعيشة وصعوبة الحصول على عمل مستقر، تدفع بعض الأسر إلى اتخاذ قرارات صعبة تتعلق بتعليم الأبناء، مثل تأجيل تسجيل بعض الأطفال أو تفضيل تعليم أحدهم على حساب الآخرين/ات، وغالبًا ما يتم تفضيل تعليم الذكور على الإناث.

كما إن التعليم الأزهري كان يُعد في السابق خيارًا متاحًا لعدد من الأسر السودانية بسبب انخفاض تكلفته، بل وإتاحته مجانًا في بعض الحالات. إلا أن الشهادات تشير إلى أن شروط الالتحاق تغيّرت مع تزايد أعداد الوافدين/ات في أغسطس عام 2024/2025، حيث ارتفعت تكلفة التسجيل وأصبحت تشمل مصروفات الدراسة إضافةً إلى رسوم تسجيل خاصة بالطلاب الوافدين/ات، خصوصًا في المراحل التي تتيح لاحقًا الالتحاق بجامعة الأزهر. وقد أدى هذا الارتفاع في التكاليف إلى تقليص قدرة بعض الأسر على الاعتماد على هذا المسار التعليمي كبديل منخفض التكلفة.

وتشير التقديرات إلى أن هذه العوائق تسهم في بقاء عدد كبير من الأطفال اللاجئين/ات خارج التعليم. فوفقًا لتقرير صادر عن منظمة اليونيسيف في أكتوبر 2024، يظل ما يقرب من نصف الأطفال اللاجئين/ات في سن الدراسة خارج المدرسة، ويبلغ عددهم نحو 246 ألف طفل.[48] ولا يؤثر ذلك فقط على فرص الأطفال التعليمية، بل ينعكس أيضًا على قدرة الأمهات على العمل، إذ يصعب على كثير من النساء ترك الأطفال في المنزل دون رعاية خلال ساعات العمل.

تشير الشهادات إلى أن الوصول إلى التعليم الجامعي يمثل تحديًا كبيرًا للسودانيات وأبنائهن في مصر، ويرجع ذلك أساسًا إلى ارتفاع الرسوم الدراسية المفروضة على الطلاب/طالبات الوافدين/ات والتي تُسدد بالدولار الأمريكي. ونتيجة لذلك يضطر كثير من اللاجئين/ات إلى الاكتفاء بالمرحلة الثانوية أو تأجيل استكمال الدراسة الجامعية، بينما لا يستطيع الالتحاق بالجامعة سوى من يملكون موارد مالية كافية. وقد دفع ذلك بعض الطلاب/طالبات إلى التفكير في العودة إلى السودان لاستكمال تعليمهم/ن أو الإقامة في مصر مؤقتًا بحثًا عن فرص منح دراسية في الخارج.

47- "التعليم: 3 آلاف جنيه رسوم قيد الطلاب الوافدين بالمدارس الرسمية"، **المصري اليوم**، سبق ذكره.

48- Education Cannot Wait, "Education Cannot Wait Interviews UNICEF Representative in Egypt Jeremy Hopkins", October 2024. https://shorturl.at/AG1r5

وتسمح مصر قانونيًا للأجانب بالالتحاق بالجامعات المصرية، إلا أن اللاجئين/ات يخضعون لنفس شروط ورسوم الطلاب/طالبات الوافدين/ات ويتحملون تكلفة التعليم بالكامل على نفقتهم/ن الخاصة. وكانت الجامعات المصرية تقدم في السابق خصمًا يصل إلى 90% للطلاب/طالبات السودانيين/ات، إلا أن هذه النسبة تراجعت لاحقًا، رغم تصريحات عن تخفيضات تصل إلى 70%،[49] مما يجعل الرسوم ما تزال مرتفعة بالنسبة لمعظم اللاجئين/ات.

وتشير البيانات إلى ارتفاع حصة الحكومة من رسوم الطلاب/طالبات الوافدين/ات إلى82.1% عام 2022 مقارنة بـ32.4% عام 2013،[50] وهو ما يعكس الاعتماد المتزايد على هذه الرسوم كمصدر تمويل للجامعات. وفي ظل هذه التكاليف المرتفعة يصبح التعليم الجامعي مسارًا صعب المنال لمعظم اللاجئين/ات، وهو ما يحد من فرص حصولهم/ن على مؤهلات تعليمية تؤهلهم لفرص عمل أفضل.

البدائل التعليمية: المدارس السودانية والمجتمعية

في ظل هذه القيود، تلجأ بعض الأسر إلى بدائل تعليمية مختلفة، مثل المدارس السودانية الموجودة في مصر أو المدارس المجتمعية التي تدعمها بعض المنظمات الإنسانية والمبادرات المحلية.

وتوفر المدارس السودانية فرصة لاستمرار التعليم وفق المنهج السوداني، وغالبًا ما لا تشترط الإقامة للتسجيل. إلا أن تكلفتها تعد مرتفعة بالنسبة لكثير من الأسر، خاصةً في ظل ضعف المساعدات المخصصة للتعليم. ومع ذلك استطاعت بعض الأسر الحصول على خصم يتراوح ما بين 25% إلى 50% أو منحة تعليمية من دار السودان العام، وهي منح مستحدثة من بداية 2025 وحصل عليها من لديهن أكثر من طفل، ولكن تظل التكلفة المرتفعة عائقًا أمام تسجيل الأبناء فيها، وفضلاً عن عدم معرفة الكثير من الأسر بهذه الإمكانية. وتشير شهادات النساء إلى عدد من المشكلات المرتبطة بالحصول على هذا الدعم، من بينها عدم وضوح شروط الاستفادة منه واختلاف تطبيقها بين الأسر حتى في الحالات المتشابهة. كما اشتكت بعض النساء من الحاجة إلى وساطات للحصول على الدعم، أو من أساليب تعامل اعتبرنها مهينة أثناء إجراءات التقديم. إضافة إلى ذلك، لا يتوافر الدعم بشكل مستمر، مما يضطر بعض الأسر إلى تحمل التكلفة الكاملة حتى لا يخسر الأطفال عامًا دراسيًا، بينما تضطر أسر أخرى إلى إيقاف أبنائها عن التعليم.

كما تواجه هذه المدارس تحديات قانونية؛ إذ إن عددًا منها غير مرخص، ما يجعلها عرضة للإغلاق.[51] وتشير الشهادات إلى أن بعض الأسر والمدارس تحاول تجنب لفت الانتباه إلى نشاطها، مثل عدم ارتداء الطلاب/طالبات للزي المدرسي أثناء الذهاب إليها. مع ذلك تظل هذه المدارس معرضة أحيانًا لتدخلات أمنية قد تؤدي إلى إغلاقها مؤقتًا أو توقف الدراسة لفترات غير محددة، وهو ما يضع الأسر في حالة مستمرة من عدم الاستقرار التعليمي.

49- "رسوم الدراسة في مصر للسودانيين"، أدرس في مصر، 31 مايو 2025. https://shorturl.at/GWIuw

50- "تسليع التعليم الجامعي: عدم مساواة وتهديد للمجانية"، سبق ذكره.

51- "أزمة المدارس السودانية تتجدد في مصر مع إغلاق مراكز تعليمية"، **الشرق الأوسط**، 7 سبتمبر 2025. https://shorturl.at/9FoqY

أما المدارس المجتمعية، التي تدعمها بعض المنظمات مثل كاريتاس ومركز أدك وعدد من المبادرات المحلية، فتقدم تعليمًا جزئيًا يركز عادة على مواد أساسية مثل اللغة العربية والإنجليزية والرياضيات، وغالبًا ما يقتصر على بضعة أيام في الأسبوع. وعلى الرغم من أن هذه المدارس توفر حدًا أدنى من التعليم للأطفال الذين تعذر تسجيلهم في المدارس النظامية، فإنها لا تعوض التعليم المدرسي الكامل. كما أن محدودية أيام الدراسة تمثل تحديًا إضافيًا للأمهات العاملات اللواتي يجدن صعوبة في التوفيق بين العمل ورعاية الأطفال.

ومع صعوبة الالتحاق بالجامعات المصرية، يلجأ بعض الطلاب/طالبات السودانيين/ات إلى محاولة استكمال تعليمهم من خلال الجامعات السودانية. إلا أن الشهادات تشير إلى أن الطلاب/طالبات المقيمين/ات في مصر والمسجلين/ات في جامعات سودانية أصبحوا/ن مطالبين/ات بدفع رسوم إضافية لأداء الامتحانات في مكاتب خاصة تابعة لهذه الجامعات في مصر، بحد أدنى يقارب 100 دولار، رغم تسديدهم/ن المصروفات الدراسية مسبقًا. وتؤدي هذه التكاليف الإضافية إلى زيادة الصعوبات التي تواجه الطلاب/طالبات في استكمال تعليمهم/ن الجامعي، مما يغلق أمام بعضهم/ن مسارات التعليم العالي ويحد من فرص الحصول على وظائف لائقة تساعدهم/ن على تحسين أوضاعهم/ن المعيشية.

منح المفوضية وبرامج الدعم

توفر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منحًا تعليمية محدودة للأطفال اللاجئين في سن المدرسة من خلال بعض شركائها، مثل هيئة الإغاثة الكاثوليكية. إلا أن الشهادات التي جمعها الفريق البحثي تشير إلى محدودية الاستفادة من هذه البرامج مقارنةً بحجم الاحتياجات الفعلية للأسر.

ففي معظم الحالات التي وردت في المقابلات، لم تتمكن الأسر من الحصول على دعم لتغطية تكاليف التعليم رغم تقديم طلبات متعددة. فمثلاً، حصلت أسرة على دعم لطفل واحد من بين ثلاثة أبناء بقيمة 1500 جنيه مصري، وهو مبلغ وصفته الأم بأنه غير كاف لتغطية التكاليف التعليمية. كما تشير بعض الشهادات إلى أن هذه المساعدات غالبًا ما تكون جزئية؛ إذ قد تغطي رسوم التسجيل أو المواصلات أو الكتب المدرسية، لكنها لا تغطي التكلفة الكاملة للتعليم.

توفر المفوضية أيضًا دعمًا مخصصًا للطلاب/طالبات ذوي/ات الاحتياجات الخاصة يشمل تقييم احتياجات الطفل، والمساعدة أحيانًا في إيجاد مدرسة مناسبة أو تقديم منح تعليمية إضافية. وقد حصل طفل واحد على هذا الدعم وفق شهادة والدته، لكنه استُبعد لاحقًا، مما اضطر الأسرة إلى إيقاف تعليمه. ويعود ذلك إلى قلة المدارس المصرية والسودانية التي تقبل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وارتفاع تكلفتها؛ إذ تشترط بعض المدارس وجود مدرس مرافق على نفقة الأسرة إلى جانب المصروفات الدراسية، وهو ما يتجاوز القدرات المادية للأمهات المعيلة.

أما بالنسبة للتعليم الجامعي، فإن بعض البرامج الدولية تقدم عدد محدود للغاية من المنح الشاملة مخصصة للطلاب/طالبات المسجلين/

ات في الجامعات الحكومية. ومع ذلك، لم تستفد أي من النساء المشاركات في الدراسة أو أبنائهن من هذه المنحة. كما تقدم بعض الجامعات المصرية منحًا جزئية أو تخفيضات محدودة في تخصصات معينة، إلا أن هذه الفرص تظل محدودة ولا تغطي غالبًا تكاليف المعيشة المرتفعة المرتبطة بالدراسة.

البيئة التعليمية والتمييز

تشير بعض الشهادات أيضًا إلى أن البيئة التعليمية نفسها قد تشكل عائقًا أمام استمرار الأطفال السودانيين في التعليم. فقد أفادت بعض الأمهات بتعرض أبنائهن لمضايقات أو تنمر داخل بعض المدارس بسبب جنسيتهم أو لهجتهم، وهو ما أثر على حالتهم النفسية وأدى في بعض الحالات إلى ترك المدرسة.

وتظهر هذه التجربة بوضوح في بعض شهادات الأمهات حول تجربة أبنائهن في المدارس الأزهرية، التي كانت في وقت سابق خيارًا متاحًا لعدد من الطلاب السودانيين. إلا أن بعض الأمهات أفدن بأن أبناءهن تعرضوا لمضايقات أو تمييز داخل البيئة التعليمية. تروي إحدى الشهادات أن السيدة لاحظت أن ابنها أصبح عدائيًا وكثير الشجار كرد فعل على ما تعرض له في المدرسة. كذلك تصف راوية تجربة أولادها الثلاث مع المدراس الأزهرية بـ"أكبر قرار خاطئ اتخذته»، وتضيف أن التنمر والتفرقة في المعاملة بين المصريين/ات والسودانيين/ات أثر على نفسية أبناءها وأدى إلى رسوب ابنتها الكبرى. فكثيرًا ما كان الأبناء يسمعوا «أنتم يا وافدين فهمكم بطيء". وأدى ذلك إلى ترك الأبناء المدرسة، واضطرت إلى تسجيل الأبنة الكبرى- التي خاضت بالفعل مراحل تعليمية كثيرة- بمدرسة سودانية على الرغم من تكلفتها المرتفعة.

تشير بعض الشهادات إلى تعرض بعض الطلاب/ الطالبات السودانيين/ات لمواقف من التنمر أو التمييز داخل البيئة الجامعية أيضًا من قبل بعض الزملاء أو في المعاملة داخل المؤسسة التعليمية. وتروي إحدى الطالبات، التي حصلت على منحة لدراسة الماجستير قبل تغيير الرسوم، أن استمرارها في الدراسة كان ممكنًا فقط بفضل هذه المنحة، إلا أنها اضطرت رغم ذلك إلى تحمل تكاليف السكن والمواصلات بشكل كامل، كما واجهت صعوبات مرتبطة بارتفاع الإيجارات والتنقل المستمر بين أماكن السكن، حتى خلال فترات الامتحانات. ولكن ما جعلها تترك الدراسة بالفعل هو التعرض للتنمر والتمييز في المعاملة من قبل زملائها وهيئة التدريس، وهو ما كررته عدة شهادات أخرى.

التعليم كعامل من عوامل الهشاشة للأسر اللاجئة

تكشف هذه العوامل مجتمعة أن صعوبة الوصول إلى التعليم لا تؤثر فقط على المسار التعليمي للأطفال، بل تسهم أيضًا في تعميق هشاشة الأسر اللاجئة، خاصةً بالنسبة للنساء. فبقاء الأطفال خارج المدرسة يزيد الأعباء الرعائية الواقعة على الأمهات ويحد من قدرتهن على العمل أو البحث عن مصادر دخل. كما يزيد من احتمالات تعرض الأطفال لأشكال مختلفة من الهشاشة مثل العمل المبكر أو الاستغلال الاقتصادي، وقد يدفع بعض الأسر إلى اتخاذ قرارات مثل الزواج المبكر للفتيات كاستراتيجية للتخفيف من

الأعباء الاقتصادية. وفي هذا السياق، لا يصبح التعليم مجرد خدمة اجتماعية، بل عنصرًا أساسيًا من عناصر الحماية التي تسهم في تقليل مخاطر العنف والاستغلال وتعزيز قدرة الأسر اللاجئة على الاستقرار.

تحليل فجوات الحماية

تقدم الحكومة المصرية، بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وعدد من المنظمات الدولية والمحلية، مجموعة من الخدمات للاجئين/ات السودانيين/ات في مصر تشمل التسجيل القانوني، والرعاية الصحية، والتعليم، والدعم النفسي والاجتماعي، إضافةً إلى المساعدات النقدية وبعض برامج سبل كسب العيش. وتشكل هذه المنظومة إطارًا مؤسسيًا للحماية يهدف من حيث المبدأ إلى تمكين المقيمين واللاجئين من الوصول إلى الحقوق والخدمات الأساسية (والذي يفصله ملحق خريطة الخدمات المرفق بالتقرير من حيث الجهات والنطاق).

غير أن نتائج البحث تشير إلى أن التحديات التي تواجه النساء السودانيات في الإسكندرية لا ترتبط بغياب هذه الخدمات، بقدر ما ترتبط بالفجوة بين الإتاحة النظرية المؤسسية للخدمات والقدرة الفعلية على الوصول إليها. وتظهر المعطيات الميدانية أن هذه الفجوة ترتبط بتفاعل مستويات بنيوية (قانونية، واقتصادية، ومعرفية) تخلق ما يمكن وصفه بـ "دائرة الهشاشة"؛ حيث يعزز ضعف الوضع القانوني هشاشة الوضع الاقتصادي، بينما يحد الوضع الاقتصادي بدوره من القدرة على الوصول إلى الخدمات، مما يزيد من تعرض النساء لمخاطر العنف والاستغلال في مجالات السكن والعمل والمجال العام.

ويمكن تفكيك هذه الفجوات في النقاط التالية:

1. هيكلية الفجوة البنيوية:

يظهر التحليل أن الفجوة الأساسية ليست مجرد نقص في الموارد، بل هي «فجوة بنيوية» ناتجة عن تقاطع الإجراءات البيروقراطية مع الوضع القانوني الهش. السياسات الحالية تحول حق اللجوء من مسار للحماية إلى مصدر للتهديد؛ حيث تؤدي التكاليف المرتفعة لتجديد الإقامة وجوازات السفر إلى دفع النساء للبقاء في وضع قانوني غير مستقر لتوفير النفقات الأساسية، مما يجعلهن عرضة للملاحقة الأمنية والاستغلال الاقتصادي في آن واحد.

2. مركزية الخدمات وأثرها الجغرافي والجندري

تتجلى فجوة الحماية في المركزية الشديدة للخدمات في القاهرة، وهو ما يخلق عبئًا إضافيًا مضاعفًا على النساء في الإسكندرية. هذا البعد الجغرافي ليس مجرد مسافة، بل هو:

- استنزاف اقتصادي: تكاليف السفر المتكررة لحجز المواعيد أو تجديد الأوراق.

- مخاطرة أمنية: التنقل عبر المحافظات دون أوراق ثبوتية سارية خوفًا من التوقيف.
- تعطيل اجتماعي: اضطرار الأمهات لترك أطفالهن أو اصطحابهم في رحلات شاقة للوصول لمقر المفوضية الوحيد.

3. فجوة المعلومة كأداة للاستغلال

تُعد فجوة الوصول إلى المعلومات من أخطر الفجوات المرصودة، حيث تتحول ندرة المعلومات الرسمية إلى سوق سوداء يديرها وسطاء (منظمو الصفوف، مكاتب العمل غير الرسمية). عدم فاعلية قنوات التواصل الرقمية للمفوضية يجبر النساء على الوجود المادي في مساحات غير آمنة، مما يعرضهن للتحرش والابتزاز المالي للحصول على دور هو في الأصل حق مجاني.

4. الحماية التعليمية والصحية: الدعم الجزئي كعامل هشاشة

تحليل الخدمات الصحية والتعليمية يكشف عن نمط الدعم المبتور؛ فالمنح التعليمية أو الخصومات الصحية غالبًا ما تكون:

- غير كافية: تغطي جزءًا ضئيلاً من التكلفة (مثل حالة منح 1500 جنيه من أصل تكاليف باهظة).
- غير مستدامة: ارتباك المسار التعليمي للأطفال بسبب إغلاق المدارس السودانية غير المرخصة أو توقف المنح فجأة، مما يعيد عبء الرعاية كاملاً للأم ويمنعها من الانخراط في سوق العمل.
- تمييزية بنيويًا: مثل التفاوت الكبير في أسعار الخدمات (كالإسعاف) بين المصريين والأجانب، مما يجعل الخدمة العامة سلعة تفوق قدرة اللاجئة.

5. فجوة الأمان في المجال العام والخاص

يبرز التحليل فشل منظومة الحماية في التعامل مع تداخل المساحات؛ فالعنف لا يتوقف عند حدود الشارع، بل يمتد للسكن والعمل. غياب آليات واضحة للشكوى في أماكن العمل غير الرسمي، وضعف الرقابة على سوق الإيجارات، يجعل النساء في حالة تفاوض مستمر على أمانهن الشخصي مقابل البقاء (السكن في مناطق أقل أمانًا لأنها أرخص، أو قبول ظروف عمل قاسية)، مما يؤدي إلى أن تعمل منظومة الخدمات المتاحة حاليًا كمسكنات موضعية لا تعالج أصل الأزمة، بل إن بعض إجراءات الحماية (مثل اشتراط الإقامة السارية للحصول على شريحة هاتف أو تسجيل عقد سكن أو استلام حوالة من ويسترن يونيون) تخلق حلقة مفرغة من التهميش تزيد من انكشاف النساء أمام أنماط العنف المختلفة.

التوصيات

الأولويات الاستراتيجية

استنادًا إلى نتائج البحث وتحليل فجوات الحماية التي تواجه النساء السودانيات في الإسكندرية، يقترح التقرير مجموعة من المسارات العملية التي يمكن أن تسهم في تقليل عوامل الهشاشة وتعزيز الوصول الفعلي إلى الحقوق والخدمات الأساسية. ويعتمد تحقيق تقدم ملموس في هذه المجالات على تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

تشير نتائج التقرير إلى أربع أولويات استراتيجية رئيسية يمكن أن تشكل مدخلًا عمليًا لمعالجة فجوات الحماية:

- **تعزيز وضوح واستقرار المسارات القانونية للاجئين**

تُظهر نتائج البحث أن عدم وضوح الإجراءات المرتبطة بالتسجيل والإقامة ينعكس مباشرة على مجالات أخرى، مثل السكن والعمل والوصول إلى الخدمات. ولذلك يمثل تحسين الوصول إلى المعلومات القانونية وتوضيح الإجراءات المرتبطة بها مدخلًا مهمًا لتعزيز الاستقرار القانوني وتقليل حالة عدم اليقين التي تواجه العديد من الأسر.

- **تقليص الفجوات في الوصول إلى الخدمات الأساسية**

يتأثر الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية بعدة عوامل، منها نقص المعلومات وتعقيد الإجراءات والتحديات الاقتصادية. ويمكن أن يسهم تعزيز التنسيق بين الجهات الحكومية والمنظمات الدولية في تحسين وصول اللاجئين إلى هذه الخدمات.

- **تعزيز فرص كسب العيش والاستقرار الاقتصادي للنساء**

تشير الشهادات إلى أن الهشاشة الاقتصادية تمثل أحد العوامل المركزية في أوضاع النساء اللاجئات. ولذلك فإن دعم فرص التدريب والعمل والأنشطة المدرة للدخل يمكن أن يسهم في تحسين الاستقرار الاقتصادي للأسر وتقليل الاعتماد على المساعدات.

- **تطوير آليات الحماية والاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي**

تُظهر نتائج البحث أن محدودية الوصول إلى مسارات واضحة للحماية والدعم تؤثر على قدرة النساء على الإبلاغ عن العنف أو طلب المساعدة. ومن شأن تعزيز هذه الآليات وفصلها بشكل كامل عن الالزام بالحصول على أوراق الإقامة أن يسهم في تحسين الحماية والاستجابة للحالات المختلفة.

التوصيات القطاعية

أولًا: الحماية القانونية

التوصيات الموجهة إلى الدولة

- الإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب لضمان وضوح الوضع القانوني لملتمسي اللجوء وتحديد أسباب رفض الطلبات وإجراءات الطعن عليها.
- ضمان توفير معلومات واضحة ومحدثة حول إجراءات التسجيل والإقامة وتصحيح الأوضاع.
- تمكين الأفراد من التواصل مع المفوضية والحصول على الدعم القانوني اللازم في حالات التوقيف.
- إصدار قانون لمناهضة التمييز وتفعيله بما يضمن التصدي لمختلف أشكال التمييز.

التوصيات الموجهة إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

- تحسين الاستجابة لطلبات المساعدة والاستغاثات المقدمة من اللاجئين/ات، خاصةً في حالات الطوارئ.
- تقليل فترات الانتظار للحصول على مواعيد المقابلات المتعلقة بتسجيل طلبات اللجوء.
- تسهيل إجراءات فصل ملفات النساء الراغبات في الاستقلال بملفاتهن القانونية عن ملفات الأزواج أو أولياء الأمور عند الحاجة.

ثانيًا: الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

التوصيات الموجهة إلى الدولة

- إطلاق حملات توعية وإصدار مواد إرشادية مبسطة للاجئات حول الإجراءات القانونية المتاحة في حالات العنف وطرق طلب الحماية.
- تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة التحرش والختان وتعزيز الرقابة على الممارسات الضارة.
- إصدار قانون خاص بالعنف الأسري يضمن شمول المقيمات واللاجئات ضمن آليات الحماية القانونية.
- ضمان إمكانية وصول النساء المقيمات واللاجئات إلى مراكز الاستضافة والحماية عند التعرض للعنف.

التوصيات الموجهة إلى المفوضية

- توسيع برامج التدريب والدعم الاقتصادي لتشمل الفئات العمرية الأكبر من النساء.
- توفير مساحات مناسبة للأمهات المصطحبات لأطفالهن في البرامج والأنشطة المختلفة.
- تحسين آليات الاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتوفير مساحات استضافة آمنة بالتعاون مع الشركاء.

ثالثًا: الصحة

التوصيات الموجهة إلى الدولة

- تحسين نشر المعلومات المتعلقة بأماكن الخدمات الصحية ونسب الخصم المقررة للمقيمين/ات واللاجئين/ات.
- ضمان عدم التمييز في تقديم الخدمات الصحية بين المصريين/ات واللاجئين/ات.
- إنشاء آلية واضحة لتلقي الشكاوى في المؤسسات الصحية.

التوصيات الموجهة إلى المفوضية

- ضمان حصول اللاجئين/ات وطالبي/ات اللجوء المستحقين/ات على بطاقات الدعم الصحي.
- توسيع خدمات الدعم النفسي.
- تحديث المعلومات المتعلقة بالمراكز الصحية والخدمات المتاحة على الموقع الإلكتروني للمفوضية.

رابعًا: العمل وسبل كسب العيش

التوصيات الموجهة إلى الدولة

- تسهيل إجراءات معادلة الشهادات المهنية والأكاديمية وتقليل تكلفة تصاريح العمل.
- إصدار تصاريح عمل مؤقتة للمقيمين/ات واللاجئين/ات وطالبي/ات اللجوء بما يسمح لهم بالعمل بصورة قانونية.
- تطوير بيانات وإحصاءات حول اللاجئين/ات الباحثين/ات عن عمل بما يسهم في تصميم برامج دعم مناسبة.

التوصيات الموجهة إلى المفوضية

- توسيع برامج التدريب المهني والدعم الاقتصادي الموجهة للاجئين/ات.
- ربط برامج التدريب بفرص التمويل للمستفيدين/ات القادرين/ات على تنفيذ مشروعات صغيرة.
- دعم تنمية المهارات المرتبطة بمتطلبات سوق العمل المحلي.

خامسًا: السكن

التوصيات الموجهة إلى الدولة

- تطوير آليات تنظيمية للحد من الارتفاع المفرط في الإيجارات وضمان شفافية عقود الإيجار.
- تنظيم عمل الوسطاء العقاريين لضمان سهولة الرجوع إليهم في حالات النزاع.

التوصيات الموجهة إلى المفوضية

- توسيع نطاق برامج دعم السكن للأسر الأكثر هشاشة.
- توفير دعم طارئ للحالات التي تتعرض للطرد القسري أو التهديد بالإخلاء.
- تقديم دعم إضافي للأسر الأكثر احتياجًا في البحث عن سكن ملائم.

الملاحق

ملحق (1)

الأطر النظرية

النظرية النسوية التقاطعية

يحاول هذا التقرير ألا يقتصر على وضع خبرات النساء في المركز من التحليل فحسب، بل الانتباه إلى العوامل الأخرى المهمة، بجانب تأثير النوع الاجتماعي. فالهجرة، والوضع القانوني، والطبقة، واللغة، والحالة الاجتماعية والأمومة أمثلة لعوامل تساهم في تشكيل هذا الوضع وقد تزيد وضعهن هشاشة أو تزيده قوة.

وفرت النظرية النسوية التقاطعية إطار نظري واسع النطاق يسهل محاولة فهم تجارب الوافدات السودانيات في الإسكندرية من خلال التركيز على الجوانب المختلفة للطبيعة المعقدة ومتعددة الأوجه للهوية والتسلسل الهرمي الاجتماعي معًا وتأثيرهن على وضع النساء. حاولت النظريات النسوية منذ نشأتها بحث أسباب عدم المساواة بين الرجال والنساء، وأثر طبيعة النوع الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة في تقسيم الأدوار الاجتماعية في المجالات المختلفة كالسياسية والاقتصاد والمنزل وغيره. وأشارت هذه الأدبيات إلى هيمنة الرجال على النساء عمومًا مما ينعكس على الوضع الاجتماعي للنساء، ويبرر التصرف بعنف جسدي وجنسي ضدهن. وتوالت النظريات النسوية لتحليل أسباب هذه الهيمنة[52]، إلا إن ذلك كان غير كافيًا وغير عادلاً في التداخلات اللازمة لمعالجة عدم المساواة الفجة أو على الأقل تخفيف وطأتها على النساء.

لمعالجة هذا القصور قدمت كريمبرلى كرينشو عام 1989، نظرية النسوية التقاطعية في محاولة لسد فجوات النظريات السابقة والتي أغفلت أثر الهويات الاجتماعية المتداخلة- مثل العرق والجنس والطبقة والهجرة وغيرها- على تشكيل الأنماط المختلفة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وحجم القمع والتمييز الواقع على الأفراد بناء تلك الهويات. فالنساء السود واجهن قمعًا يتجاوز مجرد التمييز الجنسي أو العنصري وحده، لذلك فشلت الأطر أحادية المحور في استيعاب نضالاتهن في القانون والمجتمع لأنها تركز أما على التمييز الجنسي أو العنصري، فأصبح من الصعب إدراك العنف الواقع على الأفراد وحجمه طالما يهمل تقاطع التصنيفات المختلفة للفرد سواء البيولوجية والاجتماعية والثقافية المختلفة وتأثيرها عليه على مستويات متعددة ومتزامنة أحيانًا[53].

وفى سياق النزوح والهجرة، تؤدي النزاعات المسلحة إلى نزوح داخلي واسع النطاق، والنسبة الأكبر من النساء والأطفال بأكثر من 75% واللاتي غالبًا ما يكنّ معيلات لأسرهن، ومعرضات بشكل خاص لفقدان سبل العيش. وعلى أثر الانتقال، تواجه

52-Tong, Rosemarie. *Feminist Thought: A More Comprehensive Introduction*, 3rd ed., 2009. https://shorturl.at/jXOYi.

53- Crenshaw, Kimberlé. "Mapping the Margins: Intersectionality, Identity Politics, and Violence against Women of Color", *Stanford Law Review*, Vol. 43, No. 6, 1991. https://doi.org/10.2307/1229039

النساء المتنقلات تمييزًا منهجيًا قائمًا على أساس الجنس والعرق، أي بسبب كونهن نساء وبسبب هويتهن العرقية على حد سواء. هذه الهويات المتداخلة كثيرًا ما تجعلهن مهمشات وغير مرئيات كبشر أو كنساء ينبغي احترامهن. وبالتالي تقاطع النوع الاجتماعي والتمييز العنصري يزيد من ضعف وضعهن[54].

ولا يبدأ التمييز والعنف عند النزوح/ الانتقال إلى مكان أخر، بل تعاني النساء عند اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة المستمرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ حيث تتعرض النساء والأطفال- وهم أكثر الفئات التي يقع عليها التأثير الأكبر- لأشكال متعددة من التهميش والإهمال والاستغلال والانتهاكات بما في ذلك القتل والإعاقة والسجن والتعذيب والاستعباد الجنسي والزواج القسري والحمل غير المرغوب فيه والتعقيم، فضلاً عن الإجبار على المشاركة في أعمال العنف والصراعات المسلحة، ويكن أكثر عرضة للفقر وسوء التغذية وتدهور الوضع الصحي بسبب تعطيل الخدمات الصحية والانفصال عن بقية الأسرة والتشرد. والأكثر، أن هذا العنف غالبًا ما يستمر في بيئات ما بعد النزاع، ما قد يصعب نجاح أي جهود للتعافي. كل ذلك يترك آثارًا نفسية سلبية تظل معهن حتى بعد الحرب/النزوح، منها الإرهاق النفسي والصدمة والارتباك والاكتئاب والقلق والعزلة، فضلاً عن المعاناة من الأمراض التي نقلت لهن جنسيًا، والحمل غير المرغوب فيه، بالإضافة للخشية من الوصمة أو الانتقام أو انعدام العدالة[55]. [56]

الإطار القانوني المُنظِم للجوء

الإطار الدولي

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[57]

وهو أول اعتراف عالمي بحق الإنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز على أي أساس. وينص على حق الإنسان في الأمان وحرِّية التنقُّل واختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة أو مغادرتها والعودة إليها وقتما شاء. وكذلك الحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى هربًا من الاضطهاد دون أن يكون ملاحقًا بسبب ارتكابه لجريمة، وأن يكون له جنسية ما ولا يجوز تعسفًا حرمانه منها أو منعه من تغييرها في وقت ما.

وجميع الاتفاقيات المتعاقبة له متممة وشارحة للحقوق والحريات التي نص عليها.

54- Eileen Pittaway and Linda Bartolomei, "Refugees, Race, and Gender: The Multiple Discrimination against Refugee Women", *Refuge: Canada's Journal on Refugees*, vol. 19, no. 6, 2001, pp. 21–32. https://www.jstor.org/stable/48648200.

55- Siwan Anderson and Maria Micaela Sviatschi, "Gender and Armed Conflict", *Economic Policy*, Volume 40, Issue 124, 2025. https://doi.org/10.1093/epolic/eiaf010

56- Yaser Snoubar, "Impact of Wars and Conflicts on Women and Children in Middle East: Health, Psychological, Educational and Social Crisis", *European Journal of Social Sciences Education and Research* 6(2):211-215, 2016, https://shorturl.at/bs2jr.

57- https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

2. العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966[58]

انضمت مصر لهذا العهد بموجب القرار الجمهوري رقم 536 لسنة 1981، ونشر بالجريدة الرسمية في 1982. ويلزم الدول الأطراف بكفالة الحقوق المنصوص عليها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، ومنها توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. كذلك الحماية من التعذيب أو أي معاملة لا إنسانية وحقه في الأمان وإبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب التوقيف والخضوع لمحاكمة عادلة والحصول على تعويض في حالة التعسف، بالإضافة للحق في حرية التنقل والرأي والتعبير والاعتقاد والتجمع السلمي والمساواة أمام القانون.

3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966 [59]

انضمت مصر أيضًا لهذا العهد بموجب القرار الجمهوري رقم 536 لسنة 1981 ونشر بالجريدة الرسمية 1982. ويقضي بالتزام الدول بمفردها بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، و/أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين بضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها، على الصعيدين الاقتصادي والتقني، بجميع السبل المناسبة ومنها التدابير التشريعية. ومنها الحق في العمل، وتوفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، وتكوين النقابات والحق في مستوى معيشي كاف للعامل ولأسرته، يكفل ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وكذلك التربية والتعليم على قدم المساواة.

يُعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذان العهدان معًا باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتعد هذه الوثائق بمثابة دستور عالمي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنها لا تذكر لفظ اللاجئ بشكل صريح، لكن نصوصها تحمل الشمول في صياغتها، ما يجعلها عهدا يستظل به اللاجئين والمواطنين على حد سواء. والجدير بالذكر أن مصر تحفظت على العهدين فيما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

4. اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1951[60]

تعرف الاتفاقية «اللاجئ» بأنه الشخص أن يترك البلد المقيم فيها ولا يعود إليها بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، أو كل شخص لا يملك جنسية. وإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة «بلد جنسيته» كل البلدان التي يحمل جنسيتها. ويسرى وصف لاجئ بأثر رجعي على كل شخص تنطبق عليه الشروط قبل إبرام الاتفاقية، ولا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو

58- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
59- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights
60- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees

وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أي شخص ارتكب أية جريمة نصت عليها الاتفاقات الدولية.

وتنص الاتفاقية على الالتزام بعدم التمييز ضد أي شخص على أي من أسس التمييز عند طلب اللجوء أو في التمتع بالحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد العادي، وعلى وجه التحديد حق التنقل والتقاضي أمام محاكم البلد المستضيف والحصول على أجر مناسب دون التقيد بالتدابير المفروضة على الأجانب إذا كان مستوفيًا أحد الشروط التالية: أ) قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في بالبلد، (ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، (ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته، (د) أو يكون من الذين دخلوا البلد بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

وللاجئ المقيم بصورة نظامية في إقليم ما الحق في الحصول على وثيقة سفر تمكنه من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم يكن هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. ولا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئًا موجودًا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. وليس لها أن ترده إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. ومع ذلك لا ينفذ قرار الطرد إلا بعد استئنافه ويكون للاجئ وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو الجهات الرسمية. وحتى إن توافرت الأسباب للطرد، للاجئ الحق في مهلة قانونية معقولة يلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، مع حق الدول في اتخاذ التدابير القانونية اللازمة خلال هذه المهلة.

تحفظت مصر على اتفاقية وضع اللاجئين على المواد 22 و23 و24 الخاصة بالمساواة في الحقوق مثل التعليم والحصول على الخدمات الصحية والعمل والضمان الاجتماعي لأنها تزيد الأعباء على الدولة ولا يمكن كفالتها إلا بدعم دولي ضخم. وعلى الرغم من عدم تصديقها على الاتفاقية إلا في 1981، وقعت مصر مذكرة تفاهم مع مفوضية اللاجئين في 1954،[61] حيث تتكلف المفوضية بالمسؤوليات العملياتية لكافة الجوانب المتعلقة بالتسجيل، والوثائق الخاصة باللجوء، وإجراءات تحديد وضع اللاجئ، وإعادة التوطين، والعودة الطوعية، والتنسيق المشترك بين الوكالات، ومساعدة الفئات الأضعف.

يتحفظ العديد من المعنيين بحقوق اللاجئين على التعريف الواسع وغير المحدد لأسباب إسقاط صفة اللاجئ، خاصةً فيما يتعلق بأسباب مثل «الأمن القومي» و«النظام العام». وللتغلب على نطاق تطبيق الاتفاقية والمحدد بانطباقه حصريًا على أحداث وقعت في أوروبا قبل يناير 1951»، أو أحداث وقعت في أوروبا أو غيرها قبل يناير 1951». وأُبرم البروتوكول الخاص بها في 1967.

5. بروتوكول اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1967[62]

يتميز هذا البروتوكول بالتوسع في النطاق الجغرافي والزمني بدلاً من الحصر الذي نصت عليه اتفاقية 1951، بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في أنحاء مختلفة من العالم ولم تعد تقتصر على اللاجئين الأوروبيين فحسب.

61- الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، https://manshurat.org/node/35145

62- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-relating-status-refugees

6. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال والمهاجرين وأسرهم 1990

وتهدف الاتفاقية لحماية حقوق العاملين المهاجرين وأسرهم في غير بلدانهم. والمخاطب بها ذو الوضع النظامي الحائز على الوثائق اللازمة بتأشيرة دخول أو تصريح دخول رسمي ولديه إقامة رسمية ويملك تصريح عمل أو عقد عمل معترف به قانونيًا. وبالإضافة لأنها تأخذ في اعتبارها البنود الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك ذات الصلة الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية، راعت الاتفاقية أشكال التقاطعية مثل العمر والوضع الاقتصادي والحالة الزوجية في التأثير على التمييز ضد العمال والمهاجرين.

تستثنى الاتفاقية المستثمرين واللاجئين وعديمي الجنسية من الحماية المقررة، إلا إذا قرر القانون الوطني للدولة شمولهم، أو وقعت الدولة على اتفاقيات دولية أخرى تنطبق عليهم. وتنص على ضرورة إبلاغ العامل عن سبب القبض عليه أو على أحد أفراد أسرته بلغة يفهمها، وفي حالة تم إيداعه في السجن حتى موعد المحاكمة يجب أن يتم إخطار السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئه. وأكدت على مساواته بالمواطن في الأجور وساعات العمل وأي عمل إضافي وأيام الراحة، والعطلة الأسبوعية، والسلامة، والصحة. كذلك الحق في التعليم الأساسي والحصول على التوجيه والتوظيف المهني، مسكن والحماية من الاستغلال فيما يخص الايجار، والخدمات الصحية والاجتماعية.[63]

الإطار الإقليمي

1. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا 1969

وهي اتفاقية تتمة إقليمية لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 الخاصة باللاجئين، وبروتوكول 1967، ووافقت عليها مصر في 1980.[64] تتميز هذه الاتفاقية بأنها الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تضمن المبادئ المفصلة بشأن عودة اللاجئين الطوعية والتوسع في تعريف لفظ اللاجئ يراعي سياق القارة الأفريقية؛ وتنص على أن لفظ «لاجئ» ينطبق على كل شخص يخشى عن حق أن يضطهد بسبب أي من أسس التمييز أو بسبب أحداث معينة أو عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو يخشى أن يعلن احتمائه بهذا البلد.

2. اتفاقية الحريات الأربع 2004

في 4 أبريل 2004، وبسبب العلاقات التاريخية للبلدين وتسهيل التنقل والتنمية الاقتصادية والتجارة البينية، وقعت مصر والسودان تلك الاتفاقية لتسهيل التنقل من والى أي من البلدين، والإقامة بجواز سفر ساري المفعول أو أي وثيقة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين. وكذلك حق التملك والعمل لمواطني البلدين ومزاولة المهن والحرف والأعمال المختلفة.[65]

63- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم158/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990، https//:www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers

64- https://manshurat.org/node/45612

65- https://manshurat.org/node/38306

إلا إن مصر تراجعت عن التنفيذ بسبب احتمالية تشكيل بعض الفئات العمرية المسموح بدخولها عائقا أمنيًا، وعليه طبقت السودان مبدأ المعاملة بالمثل.[66] ومع ذلك استمرت الاستثناءات لمن هم فوق سن الـ50، والسماح بدخول النساء والأطفال دون تأشيرة، وهو ما استفدت منه أعداد كبيرة خاصة عقب نشوب الحروب والنزاعات.

الإطار المحلي/الوطني

1. الدستور المصري لعام 2014

يمنح الدستور المصري الصادر في 2014 في المادة (91) حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وتحظر تسليم اللاجئين السياسيين.[67]

2. قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم 149 لسنة 2019

يمنح القانون للأجانب المهاجرون واللاجئون على حد سواء الحق في العمل المدني طالما أنهم حاصلين على إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة. وباعتبارهم مؤسسين أو أعضاء باشتراط عدم تجاوز نسبة تمثيلهم 25% من إجمالي عدد الأعضاء، أو عاملين ينطبق عليهم قانون العمل المصري، وباشتراط ترخيص مسبق من الوزير المختص للعمل أو التطوع داخل المنظمات غير الحكومية الأجنبية. ويمنح القانون للوزير المختص منح التراخيص لتأسيس جمعيات تابعة للجاليات الأجنبية في مصر مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل.[68]

3. قانون لجوء الأجانب رقم 164 لسنة 2024

وهو أول قانون ينظم لجوء الأجانب لمصر. عرّف القانون اللاجئ على أنه كل أجنبي خارج الدولة التي يحمل جنسيتها أو خارج دولة الإقامة المعتادة، بسبب خوف من الاضطهاد الواقع عليه بسبب جنسيته أو دينه أو عرقه أو انتمائه السياسي أو الاجتماعي أو عدوان واحتلال خارجي وغيرها من الأحداث التي تهدد حياته أو تهدد الأمن العام بشكل خطير في دولته الأم أو دولة إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى تلك الدولة.

ويمنح وزارة الداخلية المصرية ولجنة مختصة سُميت باللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين الصلاحية ويكون مقرها القاهرة الحق حصريًا في البت في طلبات اللجوء بدلاً من المفوضية السامية دون تحديد كافة الصلاحيات وكيفية سد الفجوة الناتجة عن عملها والعمل المشترك مع مؤسسات شريكة. والجدير بالذكر أن اللائحة التنفيذية للقانون لم تصدر حتى الآن، والمفوضية مستمرة بعملها. تسري أحكامه بأثر رجعي على كل من اكتسب صفة لاجئ قبل إصدار القانون. وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن الإحصائيات والبيانات المتعلقة بأعداد اللاجئين، ويترك لها اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة تجاه طالب اللجوء لاعتبارات فضفاضة مثل حماية

66- «اتفاقية الحريات الأربع والعلاقات المصرية السودانية»، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 1 أبريل 2018.
https//:acpss.ahram.org.eg/News.16585/aspx

67- https://manshurat.org /node/4256

68- https://manshurat.org/node/61248

الأمن القومي وقانون النظام العام. والأهم هو النص على التفرقة غير المبررة للمدة الممنوحة للتسجيل، فالأفراد الذين دخلوا مصر بطريقة غير قانونية يمنحهم مدة أقصاها سنة لتوفيق أوضاعهم، والأفراد الذين دخلوا مصر بطريقة قانونية مدة أقصاها 6 أشهر للبت في طلب اللجوء. وإن ميز النساء والأطفال وذوي الإعاقة، وضحايا الإتجار بالبشر أو التعذيب أو العنف الجنسي بإعطائهم الأولوية في البت في طلب اللجوء، إلا أنه سكت عن تحديد إجراءات الحماية المتوفرة لهم. يمنح القانون اللاجئ الحصول على وثيقة سفر من الوزارة المختصة بعد موافقة اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، وتحدد اللجنة عام الحصول على وثيقة سفر تبعًا لتقديرات متعلقة بالأمن والنظام العام. ويحدد القانون بعض الحالات التي لا يكتسب فيها صفة لاجئ وهي: ارتكاب أي جريمة جسيمة قبل الدخول إلى مصر، أو ارتكاب أي أفعال تخالف مبادئ وقيم الأمم المتحدة، وحالات الإرهاب داخل مصر. وتصدر اللجنة قرار بترحيله خارج مصر بعد إسقاط صفة لاجئ عنه.

وللاجئ عدة حقوق أخرى يكتسبها بعد الحصول على الصفة إلا أنها غير محددة بإجراءات بعينها ومتروكة للجهات الإدارية منها إعفائه من رسوم التقاضي ولكن عند الحاجة، والحق في الرعاية الصحية المناسبة والعمل والحصول على الأجر الذي يتناسب مع مهامه أو تأسيس عمل خاص به بعد الحصول على تصريح مؤقت وفقًا للقوانين المختصة بالعمل في البلاد، كذلك حق الطفل في التعليم الأساسي دون الجامعي. وأخيرًا، الطعن أمام القضاء الإداري على قرارات اللجنة بالرفض أو الإلغاء ولكن هذا الحق مهدد حيث أمام الترحيل الفوري وعدم النص على إعطاء الطالب مدة كافية بعد الرفض.

على الجانب الآخر، استحدث القانون لأول مرة معاقبة مساعدة ملتمسي اللجوء واللاجئين على السكن أو العمل واعتباره «آوى طالب اللجوء» بغير إخطار قسم الشرطة بالحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد عن 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وأيضًا كل ملتمس لجوء دخل البلاد بطريق غير نظامي ولم يسلم نفسه للجهات المختصة خلال 45 يوم من دخول البلاد بالحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر، وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تزيد عن 100 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[69]

وبوجه عام ينتقد المعنين بشئون اللاجئين إصدار القانون في غياب حوار جاد يمثل أصحاب المصلحة على الرغم من التحفظات. ومن ضمن هذه التحفظات مخالفة القانون للاتفاقات الدولية والدستور المصري، وافتقاره إلى توفير الحماية الأساسية للاجئين بتوسيع صلاحيات اللجنة المنشأة في نظر طلبات اللجوء دون ضمانات قانونية كافية أو آليات للمساءلة، فضلا عن احتمالية إلغاء حقوق أساسية بناءً على قرارات إدارية وتبنيه معايير تجريم فضفاضة.[70]

69- https://hrightsstudies.sis.gov.eg/media/28822/1165699-garida2.pdf

70- منصة اللاجئين في مصر، «عندما تتحول الحكومة إلى سمسار أزمات.. لماذا نرفض مشروع قانون لجوء الأجانب»، 17 نوفمبر 2024. https://shorturl.at/bFoVp

قرارات

قرار وزير الداخلية رقم 1888 لسنة 2023، بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 180 لسنة 1964م، وتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 89 لسنة 1960 لدخول وإقامة الأجانب على أراضي جمهورية مصر العربية، والخروج منها. ويقضى بتحديد رسوم الأجنبي الحائز على الإقامة الخاصة أو المادية ويحمل جواز سفر سار وقيمته 500 جنيه للسنة الواحدة، و500 جنيه تكلفة إصدار كرت الإقامة. وإذا لم يحمل جواز سفر له أن يحصل على كرت إقامة محدد الفترة وفقا للقانون والقرارات ذات الصلة بنفس القيمة المشار إليها أعلاه.

6. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023 بشأن إلزام الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية بتوفيق أوضاعهم مع إلزامهم بتقديم إيصال يفيد قيامهم بتحويل ما يعادل رسوم (الإقامة / غرامات التخلف / تكاليف إصدار بطاقة الإقامة) من الدولار أو ما يعادله من العملات الحرة إلى الجنيه المصري من أحد البنوك أو شركات الصرافة المعتمدة[71].

7. قرار مجلس الوزراء رقم 1050[72] بشأن تمديد فترة الإقامة 2024 حيث تمتد فترة توفيق أوضاع وتقنين إقامة الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية المنصوص عليها بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023 المشار إليه والسابق مدها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4313 لسنة 2023 المشار إليه، مدة ستة أشهر إضافية.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

العنف القائم على النوع الاجتماعي هو العنف الموجه ضد المرأة كونها امرأة، ويشمل الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي، أو التهديد به. ويعد هذا العنف من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا في العالم. وفقًا للدراسات تتعرض النساء للعنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع مراحل حياتهن- من قبل الولادة مرورًا بالطفولة والمراهقة وحتى الشيخوخة. واستهدافهن يكون من الغرباء أو المعارف والأقارب، بما في ذلك الأزواج والشركاء الحميمين. لذلك يمكن للعنف أن يُمارس في الأماكن العامة وأماكن العمل والمؤسسات التعليمية والمنازل. ويرجع العنف ضد النساء وتفشيه إلى التمييز ضدهن وعدم المساواة الفج في توزيع السلطة والموارد بين الرجال والنساء، بالإضافة إلى عوامل أخرى، كالمعتقدات النابعة من الخلفية الاجتماعية والثقافية للفرد وتأثير وسائل الإعلام والمواد الإباحية.[73]

بوجه عام تختلف آثار العنف الواقع على النساء ويصعب تقدير حجم تأثيره على الأفراد والمجتمع، إلا أنها لا تقف عند التجربة الفردية بل على تؤثر على المجتمع ككل. وسواء كانت قصيرة أو طويلة المدى فإنها تمنع النساء من المشاركة الكاملة والمتساوية في المجتمع،

71- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023، http://www.alamiria.com/Sec/TashTxt?id=QJIYYVZe8Oc

72- https://www.almasdar.com/161025

73- Dillon, Gina, Hussain, Rafat Loxton, Deborah, and Rahman, Saifur. "Mental and Physical Health and Intimate Partner Violence against Women: A Review of the Literature", *International Journal of Family Medicine*, 2013, Article ID 313909, https://shorturl.at/hr5wA

وتحد من قدرتهن في الحصول على الحقوق الأساسية؛ كالسكن والعمل والتعليم والوصول للخدمات. ويزداد العنف وتتفاقم آثاره على النساء بسبب الظروف الناجمة عن الأزمات الإنسانية والصحية والبيئية، مثل الحروب والمجاعات والنزوح واللجوء، بل وتخلق تحديات جديدة لوضعهن الهش بالفعل. ويرجع ذلك للعوامل القانونية والاقتصادية والعرقية وتداخلها.

وللعنف أنواع كثيرة قد تتداخل مع بعضها البعض، ومنها الجسدي كالضرب أو الخنق أو الحرق، أو النفسي كالترهيب أو العزل القسري، والاقتصادي مثل: المنع من الوصول إلى الأموال/ الميراث، و/أو منع الحضور إلى المدرسة أو العمل، فضلاً عن العنف الجنسي الذى يكمن في أي نوع من السلوك الجنسي الضار أو غير المرغوب ويُفرض على شخص ما، ويشمل الاتصال الجنسي المسيء، والإكراه على الجنس والاغتصاب، والتحرش الجنسي بما في ذلك التحرش من خلال الاتصالات الكتابية والإلكترونية، والإساءة اللفظية، والتهديدات، والتعري، واللمس غير المرغوب فيه، وزنا المحارم، وغيرها، وأيضًا الاستغلال الجنسي ويعبر عن استغلال لحالة ضعف أو سلطة أو ثقة، أو استخدام للقوة أو التهديد بها، لتحقيق مكاسب مالية أو جسدية أو اجتماعية أو سياسية من خلال ممارسة الدعارة أو الأفعال الجنسية لشخص ما، والاتجار بالبشر.

ويصنف العنف أيضًا وفقا للمكان الذي يرتكب فيه على النحو التالي:

- عنف في المجال العام: عنف يحدث في الشوارع، داخل وسائل النقل العام ومناطق التجمع، والمدارس، وأماكن العمل، والحدائق، ودورات المياه العامة، ومواقع توزيع المياه والغذاء.

- عنف أسري: عنف يحدث داخل الأسرة بين أفراد تربطهم صلة قرابة أو علاقة حميمة. وإن كان لا يقتصر على النساء فقط، بل يشمل إساءة معاملة الأطفال وكبار السن أيضًا. وهذا النوع هو أكثر أشكال العنف التي تتعرض لها النساء شيوعًا.

- عنف إلكتروني: عنف يقع في الفضاء الإلكتروني باستخدام الأدوات الرقمية أو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل تتبع مكان وجود المرأة عبر نظام تحديد المواقع العالمي (GPS)، ويشمل التنمر الإلكتروني الذي يتضمن إرسال رسائل تهديد، المراسلات الجنسية غير الرضائية مثل: إرسال رسائل أو صور فاضحة دون موافقة المتلقي. وكذلك التشهير الإلكتروني بنشر معلومات شخصية أو تعريفية عن الضحية علنًا.

- العنف داخل بيئة النزوح الحضري: وهو عنف يستهدف النساء في البيئة اللاتي نزحهن إليها هربا من تهديد على حياتهن حيث يتقاطع وضعهن القانوني الهش مع جنسيتهن ولغتهن وعرقهن وغيرها. ويزيد النزوح بدوره أنماط العنف في المجال الخاص حيث يعيد إنتاج علاقات القوة في الأسرة ويستتر خلف ظروف الاغتراب والوضع القانوني وأولوية النجاة الاقتصادية.

وهناك أشكالاً أخرى للعنف تصنف على أنها ممارسات ضارة تجمع بين أنواع متعددة من العنف، منها: 1) ختان الإناث وهو إزالة جزئية أو كلية للأعضاء التناسلية الخارجية الأنثوية أو إلحاق أي ضرر آخر بها. ويُجرى الختان غالبًا للفتيات الصغيرات بين سن الرضاعة وسن الخامسة عشرة. 2) زواج القاصرات ويعبر عن أي زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل دون سن الثامنة

عشرة، ولم يُبدِ فيه أحد الطرفين أو كلاهما موافقته الكاملة والحرة على هذا الارتباط. كذلك قتل النساء المتعمد للنساء كونهن نساء. وتتراوح دوافع القتل المرتبطة بالجنس بين التمييز ضد النساء والفتيات، والصور النمطية الضارة، واختلال موازين القوى بين النساء والرجال في المجتمع. والجدير بالذكر أنها ممارسات لا تنتهي بالانتقال الجغرافي بل يعاد إنتاجها داخل مجتمعات النزوح.

ملحق (2)

نماذج الاستمارات

أسئلة المقابلات

الاسم:

السن:

الوظيفة/المهنة:

العمل الحالي:

وضع الإقامة:

الحالة الاجتماعية:

1-إذا أردت أخبرنا شيء عن نفسك وحياتك قبل القدوم إلى الإسكندرية، ما هو؟

لماذا الإسكندرية؟ كيف كانت الرحلة؟ ما الصعوبات التي واجهتها؟

هل يوجد أقارب/ أصدقاء/ تجمعات للسودانيين جعلتك تشعر إن الإسكندرية هو الواجهة/ نصحتك بها؟

هل كانت الإسكندرية وجهتك الأولى في مصر؟ هل تعتقد إن الإسكندرية واجهة استقرار مؤقت/ طويل المدى؟

ما هو مكان الإقامة؟ طبيعة الحي/المنطقة؟

2-هل تعاملت مع جهات رسمية؟ ما هي؟ في القاهرة أم الإسكندرية؟ ما الخدمة/الخدمات التي قدمت لك؟

ما تقييمك للخدمات المقدمة؟ هل لاحظتِ أي اختلاف في المعاملة بسبب كونك امرأة/سودانية/بدون إقامة؟

ما الذي تتمنين تغييره في تعامل الجهات الرسمية؟

هل تعاملت مع السفارة أو القنصلية السودانية في الإسكندرية؟ ما الخدمة/الخدمات التي قدمت لك؟

ما تقييمك للخدمات المقدمة؟

3-هل تعاملت مع مؤسسة مجتمع مدني (يشمل ذلك المفوضية والجهات الشريكة لها)؟ لماذا؟

ما الخدمات التي قدمت لك؟ وتقييمك للخدمة؟ ولماذا؟

ما الاحتياجات التي لم تقدمها أي مؤسسة حتى الآن وتعتبرينها عاجلة؟

4. بعد الهجرة والضغوط الاقتصادية المترتبة عليها هل شعرتِ أن شكل العلاقات تغيّر بعد الوصول؟ وكيف؟ هل تغيرت الأدوار التقليدية داخل الاسرة؟ نعم/لا ولماذا؟

*في حالة النساء فقط

هل وجهت/تواجه عنف داخل الأسرة؟ نعم/لا

ما نوع/أنواع العنف الذي تواجهها النساء السودانيات على حد علمك؟ ما أنواع العنف التي واجهتِها؟

هل وتيرة العنف داخل الأسرة ازدادت بعد النزوح للإسكندرية؟ نعم/لا ولماذا؟

هل وجهت/تواجه أي شكل من أشكال العنف في المجال العام الشارع/المدرسة.....؟ وهل يختلف ذلك في القاهرة أو باقي المدن عن الإسكندرية؟

لمن تتوجه أولا إذا حدث شيء مزعج؟ الأسرة؟ الجيران؟ الأصدقاء؟

5-اللجوء والإقامة

ما هو الوضع القانوني لك؟

هل تواصلت مع مكان للتسجيل بسهولة؟ ما هي المعوقات التي مريت/تمر بها؟

في حالة التجديد، هل تم التجديد بسهولة؟ نعم/ لا، ما هي المعوقات التي مريت/تمر بها؟

كيف أثر غياب أو تأخر الإقامة على حياتك؟ سكن/عمل/مدرسة/وصول للعلاج؟

هل حاولتِ الاستعانة بمحامي؟

هل تعتقد/ين أن حالك سيتغير بعد صدور اللائحة التنفيذية للقانون الجديد بشكل مباشر/ غير مباشر؟

6- السكن

هل تعرضت لأي شكل من أشكال الاستغلال/ العنصرية عند البحث عن سكن أو أثناء أو عند الترك؟

هل غياب التسجيل أو قانون الايجارات كان له أثر مباشر/ غير مباشر على استغلالك؟

هل انتقلت من منطقة وأخرى/ مدينة؟ هل تنوى الانتقال؟ ما السبب/الأسباب؟

أين تشعر بالأمان أكثر داخل مصر؟ ولماذا؟ هل في فرق بين القاهرة والاسكندرية مثلا؟ وداخل المدينة أي حي أكثر أمانا؟

هل ترى التكلفة منخفضة/متوسطة/ مرتفعة؟ في رأيك هل تتناسب مع طبيعة المكان والمرافق والخدمات المتوفرة؟

نعم/ لا ولماذا؟

كم عدد أفراد الأسرة؟ وهل يتناسب السكن واحتياجاتهم؟

7-العمل غير الرسمي

العمل السابق والحالي

كيف حصلت على العمل؟ أقارب- معارف -سماسرة...

هل تعرضت للاستغلال عند محاولة الحصول على العمل أو تتعرض للاستغلال/العنف أثناء العمل؟ ما هى أشكال الاستغلال/ العنف وفى رأيك ما سببه/أسبابه؟ (غياب العقود.....)

8-التعليم

هل أنت في مرحلة تعليمية؟ ما التحديات والعوائق التي تواجهك؟ (التكلفة- العنصرية - الإقامة.....)

هل هناك أفراد من عائلتك/أقاربك/ معارفك في مرحلة تعليمية؟ ما التحديات والعوائق التي تواجههم/ن؟

هل هناك مدارس رفضت القبول بسبب غياب الأوراق؟

هل تعاملت مع مدارس حكومية مصرية وأخرى سودانية؟ ما الفرق؟

هل يتعرض الأطفال لأي نوع من التمييز أو التنمر؟

9-الصحة

هل عرضت أي جهة تقديم أي من الخدمات الطبية أو الدعم النفسي عند الوصول؟ نعم/لا ما هي؟

هل حاولت الحصول على الخدمات الصحية الأولية؟ عند الوصول/بعد الوصول؟

ما الجهات التي لجأت/تلجأ إليها؟ هل حصلت على الخدمة المطلوبة؟ ما هي؟ وما تقييمك لها من حيث الآدمية والجودة؟

هل سبق واستفدت من القوافل الطبية؟

ما الخدمات الطبية التي تتمنى أن تتوفر مجانا أو بتكلفة معقولة؟ في رأيك كيف تتحسن الخدمات؟ (سهولة الوصول- الجودة..)

10-هل تشعر بأن العنصرية بسبب لون البشرة أو اللهجة سبب مباشرة لاستغلال والتحرش أو عدم الحصول على الخدمة مثلا؟

ما هي أكثر 3 أشياء إذا تغيرت ساهمت في تحسين أحوالك وأحوال السودانيين/ات عموما؟

التوصيات/الاقتراحات (المبحوث/الباحثة)

الملاحظات (الباحثة)

أسئلة المجموعات البؤرية

العدد المتوقع: مجموعتان (كل مجموعة 10-5، يفضل 8-6)

المشاركين/ات: (يفضل النساء السودانيات) السن (25-35)، (35-50)

مكان الانعقاد: .....

مدة الجلسة: ساعتين

شهر ديسمبر 2025

خطة العمل:

الاستعداد والأدوات المطلوبة: تجهيز قاعة اجتماعات - أقلام جاف - أقلام سبورة.

الترحيب والتعارف: تعريف بالباحثات - مقدمة عن المركز - تعريف بالمشروع - نبذة عن التقرير وسبب تكوين المجموعة البؤرية

النقاش:

تنقسم الأسئلة المطروحة إلى

1. سؤال افتتاحي
2. سؤال تمهيدي
3. سؤال انتقالي
4. أسئلة رئيسية
5. أسئلة ختامية

1. سؤال افتتاحي

في رأيكن، هل تشعرن بإن الإسكندرية واجهة للاستقرار المؤقت أم طويل المدى؟

2. سؤال تمهيدي

ما هي أهم الصعوبات التي تواجه النساء السودانيات في الإسكندرية بشكل عام بعد الهجرة إليها في 2023؟

3. سؤال انتقالي

هل تشعرن إن العمر، الحالة الاجتماعية، الوضع المادي، وجود الأطفال/أقارب ومعارف أثروا على تجربتكن في الإسكندرية بالسلب أو الإيجاب عند الوصول وأثناء الإقامة؟

4. أسئلة رئيسية

ما أشكال العنف التي تتعرض لها النساء (كونهن نساء) داخل الأسر وفي المجال العام (الشارع- العمل- الجامعة...)؟

كيف يؤثر وضع الإقامة والتسجيل على قدرتكن على الوصول إلى الخدمات الأساسية؟

ما مشكلات الحصول والاستقرار في السكن والعمل التي تواجه النساء السودانيات؟

ما الصعوبات التي واجهتكن عند محاولة الحصول على خدمات صحية، الالتحاق بمرحلة التعليم؟

هل حصلتن على أي صورة من صورة الدعم القانوني، والخدمات الاجتماعية عند الوصول أو أثناء الإقامة؟

5. أسئلة ختامية

ما أهم نقطة/نقاط في نقاشنا؟

بعد تلخيص مستخرجات النقاش هل هذا الملخص مناسب لنقاشنا وكافي للتعبير عنه؟

ما التوصيات/الاقتراحات التي يجب أن يشملها التقرير للجهات المختلفة التي ذكرت في النقاش؟

هل النقاش أغفل أي شيء قد يكون هام للتقرير؟

أسئلة للعاملين/ات مع وافدين/ات

أولاً: معلومات عن المؤسسة

1. اسم المنظمة:

2. نوع المنظمة: محلية/دولية/مبادرة مجتمعية

4.جهة التمويل إذا كانت محلية:

5. الفئات المستهدفة: وافدون/نساء/أطفال

ثانياً: نوع الخدمات المقدمة

ما هي الخدمات التي تقدمها المؤسسة للوافدات السودانيات في الإسكندرية؟

خدمات قانونية/ دعم نفسي / دعم مالي/ دعم صحي/ دعم تعليمي/أخرى...

ثالثاً: الوصول للخدمات

كيف تصل السودانيات إلى المؤسسة/ الجمعية؟

هل تستطيع السودانيات الوصول للخدمات بسهولة؟

نعم/ لا، ولماذا؟

ما هي أكبر العوائق التي تمنع السودانيات من الوصول للخدمات؟

التكلفة/ المواصلات/ اللغة أو اللهجة/ عوائق قانونية/ عدم معرفة أماكن تقديم الخدمات/

العدد المتوقع تقديم الخدمة له..... العدد الفعلي.....

هل تريد المؤسسة/الجمعية استهداف عدد أكبر؟ وما العوائق؟

رابعاً: في حال كانت الخدمة المقدمة؛

- **التعليم**

ما هي أبرز العوائق التعليمية التي تواجه النساء السودانيات؟

مشاكل متعلقة بالوضع القانوني (الإقامة) / الرسوم الدراسية/ أخرى

- **التحديات في الصحة**

ما هي أبرز العوائق الصحية التي تواجه السودانيات؟

مشاكل متعلقة بالوضع القانوني (الإقامة)، تكلفة العلاج، صعوبة الوصول للمستشفيات/ أخرى

- **العنف القائم على النوع الاجتماعي**

هل تستقبل مؤسستكم حالات متعرضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي؟

نعم/لا، إذا كانت الإجابة نعم ما هو نوع الحالات الأكثر شيوعاً؟

ما أكبر التحديات التي تواجه النساء السودانيات في هذا الجانب؟

الخوف من الإبلاغ/ عدم توفير ملاذ آمن/ عدم توفر خدمات قانونية/ اللغة أو اللهجة/ أخرى

خامساً: أوجه القصور في الخدمات:

ما هي نقاط الضعف في الخدمات المقدمة للسودانيات؟

نقص التمويل/ قلة الوعي بالخدمات/ أخرى

ما الأسباب وراء أوجه القصور؟

ملاحظات أخرى:

توصيات:

ملحق (3)

خريطة الأماكن الداعمة للاجئات السودانيات في مصر

حرصنا قدر الإمكان على مراجعة بيانات التواصل وفق آخر تحديث حتى مارس 2026.

أولا: مراكز الاستضافة والدعم القانوني:

• المؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين (EFRR)

تقدم المؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين (EFRR) المساعدة للاجئين الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والسجن لأجل غير مسمى، والطرد غير القانوني أو الإعادة القسرية، واللاجئين ضحايا الجريمة، وأيضًا اللاجئين الذين يواجهون محاكمة جائرة بسبب أعمال إجرامية. بالإضافة للإجراءات القانونية المتعلقة بالسكن، والتوظيف، وتسجيل الأحوال الشخصية (المواليد والزواج والطلاق والوفاة). وتقدم المؤسسة جلسات تثقيفية حول حقوقهم وسبل الانصاف.

أرقام التواصل (طوال اليوم): 01272020956/ 01272020938

خط الاستشارة القانونية: 01222210534

واتساب: 01272020956

خط أرضي: 0225751118

مواعيد العمل: من الأحد إلى الخميس من 9:00 صباحاً – 5:00 مساءً

2 شارع حسين المعمار، تقاطع محمود بسيوني، الدور الثالث، وسط البلد، القاهرة

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية/ ترد على أرقام الهاتف

*تقدم خدماتها للاجئين بمختلف الجنسيات.

• المحامون المتحدون

وتقدم المساعدة القانونية لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء للمساعدة في الحصول على وثائق مثل شهادات الميلاد وتشمل المولودين نتيجة حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي، والزواج والطلاق، وتمثيل اللاجئين أمام السلطات والمحاكم. بالإضافة إلى تقديم الاستشارات القانونية، ودورات تدريبية وجلسات توعية قانونية.

رقم التواصل:01154526171

مواعيد العمل: من السبت إلى الخميس من 10:00 ص- 06:00 م.

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية، وينصح بالاتصال لعدة مرات في أوقات مختلفة.

• سانت أندروز لخدمات اللاجئين (ستارز)

تقدم خدمات التمثيل القانوني والمناصرة في تسجيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وتحديد وضع اللاجئ والاستئناف، وإجراءات إعادة التوطين مع المفوضية والتي تركز على الناجين من التعذيب والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى أنها تقدم دروسًا تعليمية للأطفال والبالغين، وخدمات دعم نفسي واجتماعي، وبرامج مساعدة قانونية من خلال مركز متخصص داخل المؤسسة.

العربية، الإنجليزية، الصومالية، الأمهرية، الأورومو: 01029842820- 01050227388

مواعيد العمل: من الأحد إلى الخميس من 9:00 صباحاً – 5:00 مساءً

النطاق والوصولية: تنفذ المشروعات في نطاق محافظة القاهرة، وتقدم لاستشارات والخدمات القانونية عبر الهاتف للاجئين في مصر بغض النظر عن أماكن إقامتهم.

*تقدم خدماتها للاجئين بمختلف الجنسيات

• المفوضية المصرية للحقوق والحريات (ECRF)

يعمل برنامج اللاجئين بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات على تقديم الدعم القانوني والإنساني للاجئين وطالبي اللجوء في مصر، مع التركيز على حماية حقوقهم وتعزيز اندماجهم داخل المجتمع. يشمل عمل البرنامج متابعة القضايا القانونية، وتوفير الاستشارات، والتدخل العاجل، إضافة إلى التوثيق وإصدار البيانات والتقارير التي تسلط الضوء على أوضاع اللاجئين والتحديات التي يواجهونها.

حساب فيسبوك: https://www.facebook.com/ecrf.net

حساب تويتر: https://twitter.com/ECRF_ORG?ref_src=twsrc%5Egoogle%7Ctwcamp%5Eserp%7Ctwgr%5Eauthor

بريد إليكتروني: info@rights-freedoms.org

واتساب: 01225782784

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية، إذ ينتشر فريق المحامين/ات في مختلف المحافظات

*تقدم خدماتها لجميع الجنسيات.

• تير ديزوم (TDH)

تعقد جلسات قانونية للدعم والاستشارة القانونية، وتقدم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال والنساء المعرضين للخطر، بالإضافة إلى إدارة حالات ذوي الإعاقة، وبرامج لتمكين الشباب ومساحات رقمية ودورات تدريبية.

مواعيد العمل: من الأحد إلى الخميس 9:00 صباحًا – 5:00 مساءً

رقم التواصل: 01055515979 (على مدار 24 ساعة)

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية.

*تقدم خدماتها لمختلف الجنسيات، لكن فرع الحماية المجتمعية التابع لـ UNHCR يقتصر على اللاجئين وطالبي اللجوء.

الخط الساخن: 17536

• منصة اللاجئين في مصر (RPE)

نقدم استشارات قانونية مجانية ونظام إحالة عبر الموقع الإلكتروني، يمكن التوجه لصفحة الخدمات ثم النقر على «أحتاج خدمة» والإجابة على بعض الأسئلة.

تقدم الخدمات بسرية ولا يتم طلب معلومات شخصية كالاسم والسن.

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية/وجود افتراضي

*خدمات للاجئين بمختلف الجنسيات

• مؤسسة قضايا المرأة المصرية (CEWLA)

تقدم الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي عبر مساندة النساء في قضايا الأحوال الشخصية والمدنية، ومساعدة الناجيات من العنف

أرقام التواصل: 0237010578 و0237010068 و023701086

info@cewla.net

مواعيد العمل: من الأحد إلى الأربعاء من 9:00 صباحًا – 4:00 (الخميس والجمعة والسبت اجازة)

برج الحجاز شارع المهندس عبد الهادي راضي، أرض اللواء، بولاق الدكرور، القاهرة

• مركز النديم لمناهضة العنف والتعذيب

يقدم مركز النديم خدمات تأهيل نفسي ودعم قانوني لضحايا التعذيب بدون مقابل، وذلك بالتعاون مع جمعيات أخرى وأفراد ناشطين، كما يقدم المركز نوعًا من الدعم الاجتماعي والتوعية.

برنامج تأهيل الناجين من العنف والتعذيب:

خطوط ساخنة: 01000552793 –01009952374

برنامج دعم الناجيات من العنف: 01006662404

النطاق والوصولية: يوجد مقر المركز حيث تقدم الخدمات بالقاهرة، لكن خدمات الدعم النفسي قد تقدم عبر طبيبة مختصة بشكل افتراضي عند الطلب.

*تقدم خدماتها لمختلف الجنسيات.

• بيت حواء:

ملجأ للسيدات المعنفات تابع لجمعية جمعية نهوض وتنمية المرأة على السيدة المعنفة التوجّه إلى مركز الجمعية وهناك يتم تسجيلها ثم نقلها إلى الملجأ.

عنوان المركز الرئيسي لجمعية نهوض وتنمية المرأة:

10/8 شارع متحف المنيل – الدور الخامس- شقة 12- القاهرة

أرقام التواصل: 023644324 - 025118677

• عناوين وأرقام مراكز استضافه للسيدات المعنفات في المحافظات (وزارة التضامن الاجتماعي):

أرقام التواصل: 0227952022 / 16439

الأماكن:

• القاهرة (جمعية عمر بن عبد العزيز)

العنوان: 17 ش أسماء فهمي – أرض الجولف، مدينة نصر.

رقم التواصل: 02-24140400

- الجيزة (جمعية تنظيم الأسرة بالجيزة)

العنوان: ٦ أكتوبر الحي السادس المجاورة الأولى – محطة دولسي بجوار سنتر الزعيم.

أرقام التواصل: 02-38348609 و01222664100

- الإسكندرية (جمعية مصطفي كامل)

العنوان: 25 ش مسجد مصطفى كامل (خليل الخياط سابقاً) – قسم سيدي جابر

أرقام التواصل: 03-5234886 و01227197802

- بني سويف (مركز الاستضافة المدار بواسطة مديرية التضامن)

العنوان: شارع 23 يوليو – أعلى مطعم الحسيني – مبنى الإدارة الاجتماعية لمركز بني سويف

أرقام التواصل: 082-2362508 و01068986855

- الفيوم (جمعية تنمية المجتمع بندر ثالث الفيوم)

العنوان: عمارة 10 شارع إسماعيل الدوري – المساكن الاقتصادية بالحادقة – خلف الأمن الغذائي الدور الأول.

أرقام التواصل: 0842070742 و01009459883 و01007812368

- القليوبية (مجمع خدمات المرأة المتكامل)

العنوان: شارع كلية الطب، أمام نادى بنها الرياضى – بنها.

أرقام التواصل: 013-3220585 و01012058824

- المنيا (جمعية تنمية المجتمع المحلي بماقوسة)

العنوان: مركز المنيا – قرية ماقوسة – ش البوسطة – أمام صيدلية د. محمود

أرقام التواصل: 086-2137105 و01126266963

• الدقهلية (المواساة الإسلامية الخيرية بالمنصورة)

العنوان: شارع محمود شاهين أمام مسجد العيسوي، المنصورة، ملحق بدار الأمل للمسنين.

أرقام التواصل: 050-2162014 و01025830779 و01002635610

إجراءات الحصول على الخدمة:

1 – تقديم طلب الالتحاق للمركز.

2 – تقديم المستندات المطلوبة.

3 – سداد رسوم الإقامة في حالة وجود دخل وهي ربع الدخل الثابت.

4 – العرض على لجنة.

5 – التعهد بتنفيذ واحترام النظام الداخلي للمركز.

المستندات المطلوبة:

1 – صورة من بطاقة الرقم القومي.

2 – صورة صحيفة الحالة الجنائية (فيش وتشبيه).

3 – عدد 2 صورة شخصية.

4 – مفردات مرتب في حالة وجود مرتب.

5 – شهادة صحية.

يجب التنويه: تقبل مراكز الاستضافة التابعة لوزارة التضامن النساء المصريات أو المتزوجات بمصري/ في فترة عدة بعد طلاق من زوج مصري فقط.

ثانيًا: الصحة

• كير مصر

تقدم كير مصر خدمات الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، علاوة على خدمات الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي.

الخط الساخن: 17536

مواعيد العمل: الأحد إلى الخميس 9:00 صباحاً – 5:00 مساءً

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية

*أحد شركاء المفوضية، تقدم خدماتها للاجئين بشكل عام، وللمصريين أيضًا.

تحديث مارس 2026: أعلنت كير مصر توقفها عن استقبال أي شكاوى خاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي عبر المكتب أو خطوط الطوارئ حيث انتقلت الخدمة إلى شريك جديد، وطلبت من المستفيدين/ات التواصل مع مؤسسة اتجاه للدعم والمتابعة، وفي حال تعذر الوصول لهم، يمكن الاتصال بخطوط المفوضية، ولكن وفقًا لأخر دليل صدر عن مفوضية اللاجئين في مصر في فبراير 2026 فقد كانت مؤسسة كير أحد المؤسسات الشريكة للمفوضية.

• وزارة الصحة والسكان

تقدم وزارة الصحة والسكان رعاية صحية أولية ومتخصصة مدعومة من خلال مجموعة متنوعة من عيادات الرعاية الأولية والإحالات المتخصصة.

*تقدم خدماتها للسودانيين والمصريين بأسعار رمزية.

• مؤسسة مرسال

تقدم الخدمات الطبية الطارئة وأدوية الأمراض المزمنة وخدمات الدعم النفسي.

الخط الساخن: 17365

أرقام التواصل: 01280770146 / 01280769456

متاح طوال الأسبوع عدا الجمعة من 9:00 صباحا حتى 9:00 مساءا

كما تقدم مرسال الخدمات الطبية في حالات الطوارئ على مدار 24 ساعة.

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية

*إحدى شركاء المفوضية، تقدم خدماتها للاجئين بشكل عام وللمصريين أيضًا.

• القوافل الطبية

أ. قافلة مركز اللواء سعدالدين سري الطبي

للتواصل: 01154043128 – 033180398

المكان: مركز اللواء سعد الدين سري الطبي، ش ٦ مع ش ٢٧ شاطئ النخيل أكتوبر خلف مسجد الصديق.

ب. قافلة الهلال الأحمر المصري بالتعاون مع واستضافة مختلف الجهات

مقر الفرع: شارع بهاء الدين الغتوري، أمام مستشفى أندلسية، سموحة، خلف محطة سيدي جابر – الإسكندرية.

الخط الساخن: 15322

النطاق والوصولية: ينصح بالتحقق من صفحات القوافل على الفيسبوك لمعرفة المستشفيات أو المراكز المستضيفة لها ومتابعة أوقات تواجدها/ ينصح بالتواصل عبر فيسبوك لقافلة مركز اللواء سعدالدين سري الطبي وعبر الخط الساخن للهلال الأحمر المصري.

*نقدم القوافل خدماتها لمختلف الجنسيات على قدم المساواة.

• مؤسسة الشهاب

خدمات الدعم النفسي – الأمن والسلامة – والمتابعة الشاملة

العنوان: 1 شارع ابن الرومي – الحي السابع – مدينة نصر – القاهرة.

أرقام التواصل: 01212682221 و010 13575898

مواعيد العمل: من الأحد إلى الخميس من 9:00 صباحًا حتى 5:00 مساءً.

النطاق والوصولية: تشدد مؤسسة الشهاب على ضرورة التأكد من أخذ موعد قبل التوجه إلى المكتب/ لم يتم رصد عملها خارج نطاق القاهرة.

*للاجئين والمصريين.

ثالثًا: الدعم النفسي

- مشروع الدعم النفسي المتخصص وحماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين (الممول من يونيسيف) UNICEF

- تقدم كاريتاس خدمات إدارة الحالة ودعم نفسي متخصص للأطفال من جلسات تخاطب، تنمية مهارات، صعوبات تعلم، اضطرابات سلوكية ونفسية.

- توفر مؤسسة اتجاه الدعم والنفسي الاجتماعي، وزيادة الوعي بالجلسات العلاجية الجماعية وإدارة الحالات الفردية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

• معهد الخدمات النفسية والاجتماعية والتدريب بالقاهرة (بستك)

تقدّم بستيك (PSTIC) حزمة خدمات متكاملة للاجئين والمهاجرين في القاهرة الكبرى تجمع بين الحماية والصحة والصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي، ويمكن التواصل في الطوارئ على مدار الساعة عبر خط المساعدة 24/7: 0127777404 / 01127777005.

خط المساعدة للطوارئ 24/7 والإحالة والمعلومات: 0127777404 / 01127777005 / 01110866333.

للتواصل بشأن الإسكان أو الاستعلامات المتعلقة به يمكن استخدام خط الإسكان/المعلومات والذي يحول المتصل للخدمة التي يريدها: 01200944111.

أوقات الاتصال على خط الإسكان/المعلومات لحالات الحماية وحالات السكن الطارئة: 10ص – 2م

أما خطوط وخدمات الطوارئ فتوفرة على مدار 24 ساعة.

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية/ يمكن استقبال الرد على خط الإسكان/المعلومات.

* تقدم بستيك خدماتها للاجئين بشكل عام.

• المستشفيات الحكومية المتخصصة في الطب النفسي:

تضمنتها المفوضية في صفحة معلوماتها لكنها لا تتعامل معها مباشرة كجهة شريكة

مستشفى المعمورة للطب النفسي

مستشفى عباس حلمي

مستشفى جامعة الإسكندرية

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية/ يمكن التوجه للمستشفى مباشرة، ويفضل التوجه مبكرًا.

*تقدم خدماتها للسودانيين والمصريين على قدم المساواة.

• أطباء بلا حدود

تقدم خدمات الرعاية الصحية، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي والجسدي.

العنوان: 13 شارع 106- حدائق المعادي – المعادي.

مواعيد العمل: من الأحد إلى الخميس

رقم التواصل: 01226471078 -0225263169

النطاق والوصولية: القاهرة وأسوان/يفضل الاتصال على الهاتف عدة مرات.

رابعًا: التعليم

• هيئة الإغاثة الكاثوليكية (CRS)

تقدم المفوضية منحا تعليمية من خلال هيئة الإغاثة الكاثوليكية (1500 جنيه) التي تساعد في تمويل فرص التعليم في مصر في المدارس العامة والخاصة والمجتمعية.

الخط الساخن للتعليم: 01285003114 و 01030499923

الشكاوى: 01000564747

الإرشاد التربوي: 01069341111

مواعيد العمل: من الأحد إلى الخميس من 09:00 ص-03:00 م

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية.

*تمنح للاجئين/ات بشكل عام.

العنوان: 59 شارع فؤاد، محطة الرمل، الإسكندرية.

تخفيض على رسوم المدارس السودانية الخاصة بنسبة 50٪-25٪.

رقم التواصل: 033921054

النطاق والوصولية: الإسكندرية.

*تمنح للسودانيين/ات فقط.

يفضل التوجه للمقر مباشرة.

• كاريتاس مصر

تقدم منظمة كاريتاس مصر بالتعاون من كاريتاس النمسا منحة تعليمية مالية جزئية للأطفال وتوفر الأدوات المدرسية الأساسية وكوبونات غذائية للأطفال الحاصلين على المنحة.

تقدم علاوة على ذلك خدمات إدارة الحالات الاجتماعية والدعم الصحي والنفسي والاجتماعي وخدمات الإحالة.

مواعيد العمل: من الأحد إلى الخميس من الساعة 8:30 صباحًا حتى 3:30 مساءً ما عدا العطلات الرسمية.

رقم التواصل: 01128851077 / 01148411166

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية.

*تقدم خدماتها لجميع الجنسيات.

• اليونيسيف (UNICEF)

تقدم منظمة اليونيسيف في مصر خدمات تعليمية لأطفال اللاجئين والمهاجرين عبر الإنترنت، من خلال موقع بوابة التعلم، توفر فيه المنهج السوداني. علاوة على خدمات أخرى مثل الأنشطة والدعم النفسي.

العنوان: مكتب يونيسف مصر

تقاطع 87/14 ثكنات المعادي، المعادي، القاهرة

البريد الإلكتروني: org.unicef@infoegy

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية، سواء من خلالها أو بالتعاون مع المفوضية وشركائها.

*تقدم هذه الخدمة التعليمية تحديدًا للسودانيين، لكنها تقدم خدمات لكل الجنسيات.

خامساً: سبل العيش والعمل

• معهد دون بوسكو

يقدم معهد دون بوسكو برامج تدريب مهني وتعليم فني تهدف إلى تطوير المهارات العملية باستخدام تقنيات حديثة، بما يساعد على رفع فرص الحصول على وظائف مناسبة وتحسين المسار المهني للمستفيدين.

العنوان: 2 شارع عبد القادر طه – شبرا – القاهرة.

أرقام التواصل: 01201133874 و00202-24576794 و00202-24579650

الموقع الإلكتروني: https://donboscocairo.org/

البريد الإلكتروني: info@donboscocairo.org

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية

*يخدم المعهد تدريباته لجنسيات عديدة.

• مصر الملجأ (Refuge Egypt)

تقدم خدمات سبل كسب الرزق مثل جلسات التدريب المهني، والمساعدة في تقديم طلبات التوظيف، وتسهيل الوصول لفرص العمل المدفوع الأجر، والتدريب على مهارات العمل الأساسية، ودورات لغة، وتنمية القدرات، وتسهيل الوصول إلى سوق العمل.

كما تقدم خدمات صحية للاجئين في مصر، تشمل خدمات الصحة الإنجابية، وخدمات مرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى جانب خدمات الأطفال دون سن الخامسة.

عنوان مركز تقديم خدمات سبل كسب الرزق في 5 شارع ميشيل لطف الله خلف فندق الماريوت (الزمالك).

رقم التواصل: 01102688583

واتساب: 01018897429

كما يتوفر رقم مذكور للدعم النفسي الاجتماعي ضمن فروع الزمالك: 01211970032

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية.

*تقدم خدماتها للاجئين من مختلف الجنسيات

ملاحظة تنظيمية: لأن ساعات وأيام العمل قد تتغير أو تختلف بين الأدلة الإرشادية، يُفضَّل الاتصال بالمركز قبل التوجه للتأكد من المواعيد الفعلية.

• بلان إنترناشيونال

تدعم الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتقدم المساعدات النقدية، واللاجئين وطالبي اللجوء المهتمين ببدء/ توسيع مشاريعهم الخاصة. كما تقدم التدريب على مهارات العمل الأساسية، وتنمية القدرات وتسهيل الوصول إلى سوق العمل.

العنوان: 20 شارع دمشق، المهندسين، القاهرة.

إدارة الحالات والخدمات: 01040093461

طوارئ السكن لحماية الطفل على مدار الساعة: 01064551183

مواعيد العمل: من الأحد – الخميس

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية

*تقدم خدماتها للمصريين ومختلف الجنسيات.

• هيئة إنقاذ الطفولة

تقدم الهيئة العديد من الخدمات للأطفال المعرضين للخطر والأطفال المعرضين لسوء المعاملة والإهمال والاستغلال. كما يقدم خدمات للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بما في ذلك تقييم المصلحة الفضلى للطفل.

تقدم تدريبات مهنية وتدريبات دعم المعيشة وتمول المشروعات بدعم صندوق بداية المشاريع والتوظيف.

العنوان: 6 خان يونس، المهندسين

رقم التواصل: 01017403477

خط الاستفسارات والشكاوى: 01015933433

خط الاستفسارات والشكاوى (مكتب أسوان): 01017566221

مواعيد العمل: من الأحد – الخميس من 9 صباحًا إلى 5 مساءً

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية

*تقدم خدماتها لمختلف الجنسيات.

-المساعدات المالية من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

دعم سبل العيش (من خلال اتجاه، صناع الحياة وبلان إنترناشونال) والمنحة التعليمية (من خلال هيئة الإغاثة الكاثوليكية) يتم توفيرها كدفعة واحدة وفقًا لمعايير تطبقها المفوضية وشركاء آخرين ذوي صلة.

تصرف منحة الشتاء لمرة واحدة بشكل سنوي خلال أشهر الشتاء.

يتم استلام المساعدات النقدية عن طريق مكاتب البريد المصري، سواء عن طريق بصمة العين أو بطاقة المفوضية فقط، ويذكر ذلك في رسالة نصية بها إرشادات استلام المساعدات من المفوضية.

*تمنح للاجئين بشكل عام، وفي أنحاء الجمهورية.

تنويه: كل شركاء المفوضية المذكورون أعلاه يقدمون خدماتهم للمسجلين فيها فقط، وتقدم بعض الخدمات لغير المسجلين عند ذكر ذلك صراحة.

• برنامج الأغذية العالمي

يوفر قسائم غذائية للاجئين الأكثر احتياجًا المسجلين لدى المفوضية، ويقدم التدريبات المهنية لتحسين سبل المعيشة وإتاحة الفرصة للاجئين والنازحين والمجتمع المضيف.

الخط الساخن: 17240

مواعيد العمل: من الأحد – الخميس من 9:00ص– 3:00م

يوفر قسائم غذائية للاجئين الأكثر احتياجًا المسجلين لدى المفوضية، ويقدم التدريبات المهنية لتحسين سبل المعيشة وإتاحة الفرصة للاجئين والنازحين والمجتمع المضيف.

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية/ يتم الرد على الخط الساخن.

*يقدم خدماته لجميع الجنسيات.

• مبادرة مستورة

تعمل مبادرة مستورة كمبادرة غير هادفة للربح لتقديم وجبات/طعام للمحتاجين، وتشير بيانات صفحتها إلى أنها مبادرة تابعة لجمعية مشهرة قانونيًا يمكنها كذلك المساعدة في استضافة عدد محدود من العالقين/ات لفترة مؤقتة وفق الإمكانيات المتاحة.

صفحة فيسبوك: https://www.facebook.com/Mastoorainitiatve/

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهوري.

*تقدم خدماتها لجميع الجنسيات.

• مؤسسة مصر الخير

مساعدات في دعم أدوية الأمراض المزمنة وخدمات أخرى.

للتواصل يمكن استخدام الرقم 16140 أو الرجوع لصفحة الفروع/التواصل على موقع المؤسسة.

الموقع الرسمي: https://mekeg.org/ar

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية

*تقدم خدماتها لجميع الجنسيات.

• صناع الحياة

تقدم مؤسسة صناع الحياة برامج دعم مجتمعي تشمل مساعدات غذائية وخدمات/قوافل طبية، إعانات مالية وكفالة صحية شهرية، ودعم مشاريع صغيرة.

الرقم الموحد: 16563

الموقع الرسمي: https://lifemakers.org/

العنوان: 15 تنظيم غبريال شارع راسم بيك خلف محطة ترام شدس.

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية

*تقدم خدماتها لمختلف الجنسيات.

•جمعية رسالة للأعمال الخيرية:

يقدمون حاليًا: حقائب غذائية/وجبات/بطانيات/دعم الكشوفات الطبية وتوفير أجهزة (لدعم السمع مثلًا) بشرط تقديم تقارير طبية.

الرقم الموحد: 19450

الموقع الرسمي: https://resala.org/

النطاق والوصولية: مختلف المحافظات

*يقدمون خدمات لمختلف الجنسيات

الدعم المالي

المفوضية تقدم المساعدات المالية (دعم سبل العيش) من خلال مؤسسات عدة؛ اتجاه، صناع الحياة وبلان إنترناشونال. كما تقدم منحة إعانة للشتاء وتصرف لمرة واحدة بشكل سنوي خلال أشهر الشتاء. وتصرف المساعدات النقدية عن طريق مكاتب البريد المصري، سواء عن طريق بصمة العين أو كرت المفوضية فقط بناءً على المطلوب في رسالة استلام المساعدات من المفوضية.

• منظمة الهجرة الدولية (IOM)

تقدم منظمة الهجرة الدولية خدمات مختلفة من الدعم العيني والنقدي والحماية من العنف القائم على النوع والمساعدة القانونية والمساعدة على العودة الطوعية.

الخط الساخن: 0223229930

البريد الإلكتروني: EgyptMPAINQYIRIES@IOM.INT

عنوان المكتب: 47 شارع أبو الفداء، الزمالك، القاهرة، مصر

• اتجاه

تعمل مؤسسة اتجاه على مشروع سبل دعم العيش للاجئين وملتمسي اللجوء من خلال تمكينهم بفرص لريادة الأعمال وفرص في التوظيف والإرشاد المهني.

رقم التواصل: 01557923346

بريد إلكتروني: BEDAYAT@etijah.org

صفحة الفيسبوك: www.facebook.com/Etijah.org

مواعيد العمل: من الأحد إلى الخميس من 9:00 صباحاً – 5:00 مساءاً

النطاق والوصولية: أنحاء الجمهورية

*تقدم خدماتها لجميع الجنسيات